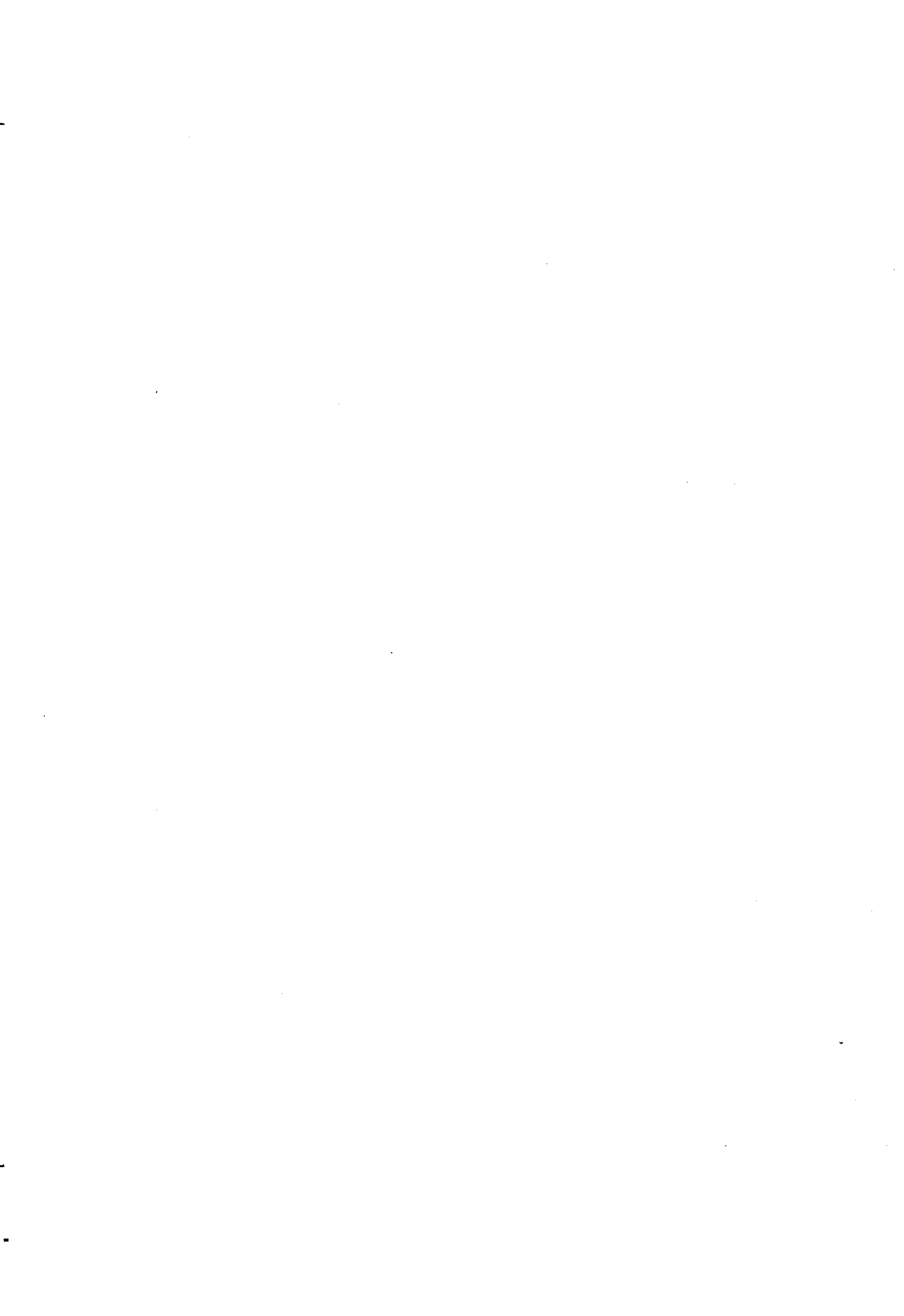


تحقيق ودراسة
إمام حنفي عبد الله

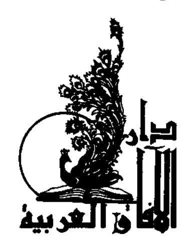




الرد على الرافضة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م



القاهرة - ٥٥ شارع محمود طلعت

(من شارع الطيران) - مدينة نصر

تليفون : ٢٦١٠١٦٤

رقم الإيداع : ١٧٣٢ لسنة ٢٠٠٠

الترقيم الدولى : 977-5727-60-X

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

تقـــــديم

رغم أن قضية الإمامة ليست أصلاً من أصول العقيدة ، إلا أنها فرضت نفسها على الدراسات الكلامية ، فأخذ المفكرون المسلمون على إدراجها ضمن مباحثهم الكلامية ، وهم على وعى تام بأنها ليست من أصول الدين ، ويرجع السبب فى ذلك لأهميتها فى تاريخ الإسلام السياسى ، منذ تولية أبى بكر الخلافة ، أو أنها تفجرت بالفعل بعد الفتنة الكبرى واغتصاب بنى أمية لها وراثة وملكًا عضوضًا ، وما تطورت عنه الأحداث من ثورات وفتن بين الحكومات المستبدة والثوار من آل محمد وأعوانهم .

وقد استغرقت قضية الإمامة جزء كبيرًا من مذاهب الإسلام المختلفة ، فهل تنصيب الإمام من الواجبات الدينية أم لا ، ولمَ كان من قبيلة أو أسرة واحدة ، وما مدى مصداقية هذا الشرط ؟ وهل هو لازم فى كل العصور حتى بعد فناء قريش ، وكيف اختلف المسلمون الأوائل حول إمامة المفضول فى وجود الفاضل والأفضل ، كما أن الشورى ، كركيزة من ركائز الحكم الإسلامى الراشد ، كان لها حظ من التناول ، من حيث وجوب الالتزام بها أوالجواز ، يأتى بعد ذلك موقف المسلمين من الثورة على الحاكم الظالم والخروج عليه ، هل هو جائز أم ممتنع ، والذين أجازوا الخروج عليه ، ما الشروط التى وضعوها لذلك ، أتى ذلك إتمامًا لنظرية الإمامة وموقف المسلمين منها فى مباحث نظرية كموقفهم من الخلفاء الراشدين ، وأصحاب الرسول ﷺ الأعلام ، ويأتى أهمية هذا المبحث كرد فعل طبيعى عن دور الصحابة التاريخى البارز والفعال فى إقامة الدولة الإسلامية .

تناول بعض مفكرى السنة والشيعة هذه القضية بشكل متعصب خصوصاً الجانب الشيعى ، وجرى على لسانه لفظ التكفير بشكل مفرط ، وقد كتبت من قبل أن على الدراسات الإسلامية فى مجال الفكر السياسى أن تزيد من الوعى الجماهيرى بواقع الأمة وما يمكن أن تفعله ، وأن تضع نصب أعينها مصلحة الأمة فى المقام الأول ، ولم شملها ورأب صدعها ، من أجل بعث الأمة ونهضتها خاصة فى مواجهة الآخر ، الذى لم يجد عدواً له فى المقام الأول والأخير سوى الإسلام ، فسعى إلى محو وجوده ، والتعفية على الآثار ، وما حدث فى غزو العراق وما اعقبه من تطور سريع للأحداث ، وكذلك أحداث البلقان فى البوسنة والهرسك ، ثم كوسوفا ، وتشريد ملايين المسلمين فى جميع بقاع الأرض ، وما الصومال والسودان عنا ببعيد ، يؤكد صدق ما نذهب إليه .

لقد اعتاد عدونا إلى قضم جزء من أرضنا ، أو إفناء بعضنا ببعضنا ، تحت وطئة عجلة التسلح الغاشم الذى يقوم به ، أو بيده الآثمة ، وكل ذلك بسبب تفرق المسلمين ، وبأسهم الشديد بينهم .

وقضية الإمامة تتأرجح بين قطبين كبيرين هما الجانب النظرى والجانب الوظيفى العملى ، والذى ما زال فاعلاً للآن ، ويمكن تطويره بالتطبيق الواعى لروح الإسلام ومراعاة ظروف العصر والتسامح بيننا فى الجانب النظرى وهوالحل الأمثل ، لجمع كلمة المسلمين سنة وشيعة ، لمواجهة تحديات الآخر ، والبدء فى الأخذ بعجلة التطور والنهضة ، اللازمة من أجل صالح الأمة بجميع طوائفها .

يجدر بنا والأمة فى مفترض الطريق يتنازعها أمور مختلفة ، منها ما هو قديم كموروث كبير من المعتقدات والفكر والتاريخ ، فيه القيم الإيجابية الفاعلة يجمعها وما لا قيمة له ، ويحزننا أن نجد كثيراً من الحكام يعملون على دفع عجلة الخلاف نحو الهاوية والعمل على توسيع شقة الخلاف بين المسلمين ، والتأكيد على قضايا بعينها والتأصيل لنقاط خلاف تاريخية لأغراض سياسية ، خاصة ماحدث بين الصحابة . رغم أنه صار فى ذمة التاريخ !

الله عز وجل كان له فيما حدث حكمة ، وقد علمنا ديننا أن لكل أمة ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، لم يفرض علينا ديننا الفداء لما حدث بين أسلافنا ، ولا الفداء

والخلاصة عقيدة فيه ، فإن تفاعلنا بالإيجابى والحقيقى من فكرنا ، وعذرنا أنفسنا أولاً عما حدث من أسلافنا ، من أجل صالح الأمة ، والأمة وحسب ، التى كانت خيرأمة أخرجت للناس ، وبعدنا عن الخطابية الحقيقية وهوس قلة من الدارسين يكتبون تحت وطئة الانفعال أو المواقف السياسية المؤقتة وتحريك عواطف الجماهير هنا أو هناك ، لكان النجاح والوحدة وسعادة أبناء أمتنا حليفنا فالزمان يختلف والمكان كذلك ، ولم يعد يحتمل الواقع اللجج فقد صرنا جميعًا ، وكما أشرت ، على فوهة بركان ، إلا أن جذور الخلاف وأصول القضايا ما زالت كما هى ، ولذلك لا بأس من التعرض لها فى فهم وتبسيط لعلنا نسهم بجديد يخدم أمتنا .

ولذلك قمنا بكتابة مقدمة فى قضية الإمامة عند المسلمين ، لنرى كيف عالجوا كثيراً من المسائل ذات الطابع السياسى والذى أملاها الواقع أو كانت إحدى نتائجه ، وبيان الإيجابى من هذه القضايا والسلبى ، لعل ذلك يكون منطلقًا جديداً لتنشيط الفكر السياسى الإسلامى نحو الوحدة .

وأعقبنا ذلك بتحقيق رسالة القاسم بن إبراهيم الرسى ت ٢٤٦ هـ فى رده على الروافض فى زعمهم مسألة الوصى والدور .

والله ولى التوفيق ، وهو الهادى لطريق الرشاد .

إمام عبد الله



١- فى وجوب نصب الإمام

الإمامة هى : عبارة عن رئاسة فى الدين والدنيا عامة ، لشخص من الأشخاص ، وينتقض ذلك بالنبوة ، فالحق أن الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ، عليه السلام ، فى إقامة قوانين الشرع ، وحفظ حوزه الملة ، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة .

وهذا التعريف اتفق عليه الأمدى فى كتابه «**أبكار الأفكار**» [١] ، والإيجى فى كتابه «**المواقف**» [٢] ، إلا أن الإيجى لم ينسب التعريف لصاحبه الحقيقى ، وهو الجوينى فى كتابه «**غياث الأمم**» ، وكان الآمدى أكثر دقة فى ذلك . والذى قال عنها إنها : « رياسة تامة وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة فى مهمات الدين والدنيا » [٣] .

ويشهد الاجتماع الإنسانى على ضرورة وجود قائد للجماعة الإنسانية ، يدير شؤنها ويحفظ أمنها ويسهر على قضاء حاجاتها ، وإقامة الشرع والعدل بين أبنائها ، وكذلك قيادتها فى مواجهة الأخطار الطارئة عليها من الخارج ، وغير ذلك من أمور ، وجاءت الدولة الإسلامية لتوكد على ضرورة وجود إمام للمسلمين .

ومع اتفاق جميع طوائفها على وجوب نصب إمام لهم [٤] منذ عهد الرسول وصحابته ، نجد أصواتاً فردية تمثل أصحابها أو فريقاً محدوداً من المسلمين يجنح للمثالية ، خالف الإجماع ومال إلى المثالية النظرية كأبى بكر الأصم الذى ذهب إلى أن من الممكن أن التخلى عن فكرة تنصيب حاكم للجماعة لو كفوا عن التظالم [٥] ، وهو فى ذلك يعاند الواقع ويخالفه ، ولا يصدر إلا عن فكرة عقلية ونظرية بحتة ؛ لأن الناس لا تكف عن التظالم ولم ولن يحدث ذلك ، وطالما كان هناك احتكاك وتفاعل بشرى بين الطوائف والجماعات ، ومصالح جارية بينهم ، وأقوياء وضعفاء ، يحتاج الأمر إلى قوة تساند الحق وتنصر

---

(١) انظر الآمدى : كتاب الإمامة بتحقيق محمد الزبيدى ، بيروت دار الكتب العلمية ١٩٩٢م ، ص ٦٩ .

(٢) انظر الإيجى : المواقف ، عالم الكتب – بيروت – د. ت ، ص ٣٩٥ .

(٣) انظر الجوينى : غياث الأهم فى التياث الظلم ، ص ٢٢ ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، جامعة قطر ١٤٠٠ .

(٤) انظر فى ذلك البغداد : أصول الدين ، ص ٢٧١ ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت د . ت .

(٥) انظر الأشعرى : مقاولات الإسلاميين ؛ ٢ / ١٣٣ ، تحقيق الشيخ محى الدين عبد الحميد وطبع دار النهضة المصرية ؛ ط . أولى ١٩٥٠ م .

وتنصف الضعفاء من يد الأقوياء ماديًا واقتصاديًا وبطش الأقوياء بالسلاح والنفس .

إلا أن القائلين بوجوب تنصيب حاكم للمسلمين [١] ، اختلفوا فى معرفة طريق الوجوب هل هو السمع أم العقل ، فقال الأشاعرة بأنه السمع [٢] ، ولم يذهب أكثر المعتزلة بعيداً عن ذلك فقالوا أيضا بأنه سمعى [٣] .

وقال الشيعة الإمامية والاسماعيلية أنه العقل ؛ لكون الإمام معرفًا لله تعالى عند الإسماعيلية [٤] ، أو لإقامة القوانين الشرعية وحفظها عن الزيادة والنقصان [٥] .

وهناك فريق ثالث قال بوجوب ذلك سمعًا وعقلاً كالجاحظ والكعبى وأبن الحسين البصرى [٦] .

ولا يمكن لمح الفائدة التى يمكن أن تعود من وراء مثل هذا الخلاف إلا أن يكون فضولاً عقليًا فى النظر حتى فيما لا طائل من الخلاف حوله ، ومثل هذه المسألة يسميها المتكلمون المسلمون والأصوليون ، خلاف لفظى ، وربما أراد من قال إنه سمعى أن يبين أهمية النص بعد مجئ الشرع حتى فى مجال الأمور التنظيمية والسياسية ، أما من قال بأن معرفة هذا الوجوب عقلى قصد أن يظل للإنسان الحرية فى الإصلاح والاجتهاد فى ظل وجود الشرع بأحكامه الرحبة ، وأعتقد أن من جمع بين الرأيين قد وفق لعدم تفرقته بين ماهو شرع وما هو عقل ، بما ينعكس بعذ ذلك على نصوص الدستور الإسلامى عند وضعه ، وإلا بقاء على هامش من المرونة فى التأصيل والتطوير .

إقامة الإمام هل هو من الله أو من الخلق ؟

وكما اختلف علماء المسلمين حول فكرة التنصيب نفسها هل هى نصية أم عقلية

---

(١) انظر الرازى : الأربعين فى الأربعين فى أصول الدين ؛ ص ٤٢٦ .

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٤٢٨ .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٢٠ ق ١ / ٣٨ .

(٤) انظر فى ذلك أحمد حميد الكرمانى ؛ المصابيح فى إثبات الإمامة ؛ ص ٧٦ وما بعدها تحقيق مصطفى غالب ، الطبعة الأولى ، منشورات حمد ، بيروت ١٩٦٩م .

(٥) انظر الشريف المرتضى : الشافى فى الإمامة ، ص ٣٤ ، طبعة العجم وطهران ١٣٠١ هـ .

(٦) انظر الرازى : الأربعين ؛ ص ٢٤٦ ، ٤٢٧ .

اختلفوا فى إقامته ، فقال بعضهم إنها تكون من قبل النص ، وقال آخرون إن الخلق مفوضون فى ذلك .

ومن قال بأن إقامة الإمام سمعية : اعتمد على ماجرى من الصدر الأول بعد وفاة رسول الله ، ﷺ ، وأنه يمتنع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، فيقول أبو بكر فى خطبته المشهورة بعد وفاة رسول الله ، ﷺ ، «**إن محمداً قد مات ولابدَّ لهذا الدين ممن يقوم به**» [1] .

ويقول الآمدى فى غاية المرام : «الدليل الحق القاطع على وجوب قيام الإمام واتباعه شرعاً ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة رسول الله ﷺ من امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر فى خطبته المشهورة بعد وفاة النبى ﷺ : «إن محمداً قد مات ولابد لهذا ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى تصديقه والإذعان لقبول قوله» [2] .

وأجمع المسلمون على هذا وقاتلوا مع الإمام الخارجين عليه ، حتى ولو كانوا أباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، وعدوا ذلك ديناً [3] ، **ويقول الآمدى** : «والعقل من حيث العادة يحيل الاتفاق من مثل هؤلاء القوم على وجوب ما ليس بواجب ، ولا سيما مع ماورد به الكتاب العزيز من مدحهم ، والسنة الشريفة فى عصمتهم» [4] .

وكما أطبق الصحابة على وجوب نصب الإمام ، أجمع التابعون ومن جاء بعدهم على ذلك [5] ، ويعلل البغدادى سبب تنصيبه بقوله : «وإنه لابد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويعتمد حدودهم ويغزى جيوشهم ، ويزوِّج الأيامى ويقسمٍّ الفئ بينهم» [6] .

كما أن ما يحدث عند موت الإمام وتنصيب آخر من الفتن يؤكد وجوب إقامته ،

---

(١) انظر الخطبة فى البخارى ٥ / ٨ ، وهذا النص موجود عند الشهرستانى فى نهاية الإقدام ؛ ص ٤٧٩ .

(٢) الآمدى : غاية المرام ، ص ٣٦٤ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى – ٢٠ ق ١ / ٤٧ .

(٤) انظر الآمدى : غاية المرام ، ص ٣٦٥ ، والإحكام له أيضاً ١ / ٢٠١ – ٢٠٣ .

(٥) انظر الفراء : المعتمد فى أصول الدين ، تحقيق وديع زيدان ، بيروت ١٩٨٣ م .

(٦) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٢٧١ .

حتى لا يتطور الخلاف بينهم ويتمادى إلى الأسوء ، **يقول الإيجى** : « ويشهد له التجربة ، والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر بحيث لو تمادى لعطلت المعايش ، وصار كل أحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه ، وذلك يؤدى إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين » [١] .

وقد رد الشيعة [٢] مقالة أهل السنة فى الإجماع على أبى بكر الصديق ، وكذلك التواتر على وجوب تنصيب وإقامة الإمام سمعًا ، بأن الإجماع لا ينعقد لأسباب منها أنه غير مستند لكتاب أو لسنة ، ولا يقع فى نفسه ، كما أنهم شككوا فيه بأنه ربما خالف أحد ولم ينقل لنا مخالفته ، وما ورد عن عمر من أنها : (فلتة وقى الله شرها) [٣] .

وحقيقة دخل المسلمون فى جدل حول هذه المسألة شديدة الوضوح ، والغرض منه ، هو انتقاض الشيعة لحجج أهل السنة فى إمامة أبى بكر الصديق وكل ما قالوه مردود من وجوه ، كلها مقنع ، ولكن كان لموقف الشيعة من النص والذى سنتحدث عنه فيما بعد أثره الخطير فى التأصيل لهذا الخلاف .

فمسألة رد الإجماع وأنه ممتنع انعقاده ، فنجد الشهرستانى يرد هذه الحجة بقوله : (أليس أحق الأحكام بوجود الاتفاق فيه الخلافة الأولى ، وأولى الأزمان فى الشرع هو الزمان الأول ، وأولى الأشخاص بالصدق والإخلاص الصحابة ، وأحق الصحابة بالأمانة ، ونفى التهمة والخيانة المهاجرون والأنصار ، وأقرب الناس إلى رسول الله ، أبو بكر وعمر، فانظر كيف انحاز الأنصار إلى السقيفة ، وكيف قالوا : منا أمير ومنكم أمير ، وكيف أجمعوا على سعد بن عبادة ، لولا أن تداركه عمر ، بأن بايع بنفسه حتى شايعه الناس ، ثم قال بعد ذلك : « ألا إن بيعة أبى بكر كانت فلتة ، فوقى الله شرَّها ، فمن عاد إلى مثلها ، فاقتلوه ، فأيما رجل بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فإنها تفرَّة أن يقتلا » يعنى : إنى بايعت أبا بكر ، وما شاورت الجماعة ، ووقى شرها ، فلا تعودوا إلى مثلها » [٤] .

---

(١) الإيجى : المواقف ، ص ٣٩٦ ، والغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ؛ ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) انظر الشريف المرتضى : الشافى فى الإمامة ، ص ٢٢ - ٢٣ .

(٣) انظر البخارى : ٨ / ٢١٠ .

(٤) انظر الشهرستانى : فى نهاية الإقدام ؛ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

كما أنه ليس بالضرورة وجود مستند للإجماع طالما توفرت له الدواعى من النقل ، فما الداعى الى القول بكونه إجماعًا ، وهو منصوص عليه ؟! وعموما فهم كثير من الأصوليين الإجماع على هذا النحو ، وأضافوا إليه ما اتفقت عليه الأمة فلا حاجة إلى مستنده ، ويبقى الخلاف حول مدى موافقته للنص أومخالفته ، ومعلوم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة بنص الحديث ، والإجماع حجة قاطعة فى أصله ، وقد أنكر ذلك النظام فقال : « ليس يدل على استحالة الخطأ على أصل الإجماع دليل عقلى قطعى ولا شرعى متواتر » .. **ورد عليه الغزالى بقوله** : « وهو فى قوله خارق لإجماع التابعين ، فإنا نعلم إجماعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه ، فقد أنكر الإجماع وخرق الإجماع .. » (١) .

ونصب الإمام واجب على العبيد ، وقولهم أنه واجب على الله مردود بأن الوجوب على الله غير ممكن لا عقلاً ولا شرعًا ، وإن أجازه المعتزلة فى أبواب العدل ، لم يجيزوه فى مبحث الإمامة (٢) ، وهو واجب على المخلوقين (٣) .

وبلغ الجدل حول هذه المسألة أن جوز الشيعة نصب الإمام لغير فائدة وهو ممتنع من كل الوجوه لكونه عبثًا ، كما لا يمتنع أن يكون نصب الإمام لفائدة دينية ودنيوية (٤) ، للأمرين جميعًا ، ويجمع بين السلطتين الزمنية والدينية ، وقد كان كذلك خلفاء رسول الله ﷺ من بعده حتى تم فصل السلطتين ، وتولى الخلافة بنى أمية اغتصابًا ، والغرض القول بأن الأصل فى مقام الإمامة هو إقامة الشعائر وحفظ الدين ، وكذلك إقام الأحكام وحراسة المسلمين ، وحفظ النفوس والأمن .. الخ .

وقد احتج من نفى وجوب نصب الإمام على أن طباع الناس قد تحدوهم على ما يصلح أحوالهم ، والعكس صحيح فى هذا ، يقول الآمدى : « هذا وإن كان ممكنًا فى العقل ، غيرأنه بالنظر إلى العادة الجارية والسنة المطردة ممتنع ، بدليل ما ذكرناه من ثوران الفتن والاختلاف فى أوقات موت ولاة الأمر ، ولهذا صادقنا العربان والخارجين عن حكم السلطان كالذئاب الشاردة والأسود الضارية ، لا يبقى بعضهم على بعض ،

---

(١) انظر الغزالى : الاقتصاد :، ص ٢١٣ .

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٧ .

(٣) انظر الرازى : الأربعين ؛ ص ٤٢٩ .

(٤) انظر ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٤ ، طبع بيروت ، د . ث .

ولا يحافظ فى الغالب على سنة ولا فرض ، ولم تكن طباعهم ودواعيهم إلى إصلاح أمورهم وتشوفهم إلى العمل بموجب دينهم كافيًا عن السلطان ، ولهذا قيل إن السيف والسنان قد يفعلان ما لا يفعله البرهان » [1] .

أما إذا كان نفاة وجوب نصب الإمام يحتجون بما يحدث منهم من ضرر بالرعية ، فالضرر الحادث من عدم نصبهم أكبر وأشد [2] ، وقد وقعت فتن لا يعلمها إلا الله عند سقوط الحكم فى الصومال وهرب عيدى أمين فظائع تشيب لها الولدان ، وضاعت الدولة بين يدى الثوار ، وانهارت مؤسساتها ، وطمع فيها كل طامع ، وكذلك ما حدث غداة خروج حكام الكويت منها ، واغتصاب الحكام العسكريين فى بغداد على مقدرات الأمور فيها ، حيث ضاع الأمن وتفشى السلب والنهب والقتل فى الشوارع ، كل ذلك يزكى وجهة نظر أهل السنة فى وجوب نصب الإمام ، والأمثلة فى عصرنا كثيرة ، ولكن يكفى ما ذكرنا للدلالة والاستئناس .

ومع وجود من تتوفر فيه شروط الإمامة ، جميعها أو بعضها ، ولا تقوم الأمة بواجبها فى تنصيبه تأثم جميعًا على الترك ، وغير متصور عقلاً عدم وجود من تتوفر فيه الشروط على وجه الإجمال أو حتى بعضها ، ولو فرض عدم وجود من تتوفر فيه الشروط تمامًا ، فلا حرج فى الترك ، هذا ما ذكره المفكرون المسلمون قديمًا [3] ، وهو أمر نظرى غير متحقق فى الواقع .

وهل هو وجوب على الله أم لطف منه بالمخلوقين ؟ وقع بين المتكلمين خلاف لفظى إذ أن القائلين بالوجوب [4] فى الأصل يعتبرونه وجوبًا أخلاقيًا ألزم الله به نفس ولم يلزمه به غيره ، وحتى المعتزلة فى قولهم باللطف اختلفوا فى وجوبه ، والمقصود من كل ذلك أن نصب الإمام عند الشيعة إنما هو لطف من الله بعبيده وبما يعنى أنه يعلم أن حال المكلفين بتقدير نصب الإمام يكونون أقرب إلى فعل الطاعات واجتناب المعاصى مما إذا لم يكن ، وهو مما يعلم بالضرورة [5] .

---

(١) انظر الآمدى : الإمامة ، ص ٨٢ ، ٨٣ ، وقارن القاضى عبد الجبار المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٨ .

(٢) انظر الغزالى : الاقتصاد ؛ ص ٢٤١ .

(٣) انظر مثلاً القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١ / ٥٠ - ٥١ ، الإيجى : المواقف ؛ ص ٣٩٧ .

(٤) انظر ابن مطهر الحلى : كشف المراد فى شرح فى تجريد الاعتقاد ؛ ص ٢٢٦ . مكتبة المصطفوى ، قم د . ث .

(٥) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٣ ، فى الرد على من قال بنظرية اللطف فى وجوب الإمامة .

والشيعة تفسر اللطف هنا تفسيراً مقارباً ، وكونهم يريدون حقيقة اللفظ وظاهر معناه ، فيقولون : «إنما قلنا إن اللطف واجب على الله تعالى ، وذلك لأن الله تعالى مريد للطاعات من العبيد ، وكاره للمعاصى منهم ، فإذا علم أن فعلهم للطاعات واجتنابهم للمعاصى متوقف على نصب الإمام ، فإرادة نصب الإمام تكون لازمة لإرادة الطاعات منهم لأن إرادة الشئ إرادة لما لا يتم ذلك الشئ إلا به ، ولا معنى لإيجابه على الله تعالى إلا هذا» [1] .

وكلام الشيعة صحيح من وجه ، أما الوجه الآخر هو كيف يفسرون كون وجود إمام خفى لا يعرف ، يكون لطفًا بالعبيد ؟ إذًا كلامهم ليس فيه تحقيق لطف ولا غيره [2] ، وقد تغلبوا علي هذه المشكلة المعضلة وهو القول بالإمام المختفى أو المنتظر بفكرة ولاية الفقيه والتي ابتكرها الإمام آية الله الخمينى قائد الثورة الإيرانية وزعيمها ، وقد طبقت تحقيقًا وتم فرضها فى الواقع العملى بعد الثورة ، وهو بمثابة قائم بأعمال الإمام المنتظر يحل محله لتحقيق مصالح العباد وله ماللإمام من حقوق ، وإن كان لنا تعليق على هذه النظرية فليس هنا محله .

والشيعة ترى امتناع خلو زمن من وجوب الإمامة [3] ، فكيف يكون نصب الإمام واجبًا أو لطفًا من أجل تحقيق مصالح العباد من إقامة التكاليف الشرعية ، ولا يخلو منه زمن ، مع قولهم بالإمام المنتظر وخلو الزمان منه ؟!

* * *

---

(١) انظر الآمدى : الإمامة ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، وانظر الرد عليه عند القاضى عبد الجبار : المغنى ق ١ / ٤٢ . وقارن بابن المرتضى : الشامى ، ص ٤ – ٥ .

(٢) انظر الإمام الجوينى : غياث الأمم ، ص ٩٤ – ٩٥ .

(٣) انظر الكلينى : أصول الكافى ١ / ١٦٨ ؛ تحقيق على أكبر الفقارى ، ط . رابعة ، دار صعب ، بيروت ١٤٠٢ هـ .



٢- الإمامة بين الاختيار والنص

تثبيت الإمامة إما بالنص أو بالاختيار ، أو بالخروج والدعوة إلى الله ممن هو أهل لها ، يقول البغدادى : « واختلفوا فى طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار : فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد وأهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح »[١] .

وشاركهم فى ذلك السليمانية[٢] والبترية[٣] من الزيدية فقالوا بأن الاختيار أيضا طريق فى إثبات كون الإمام إمامًا .

ويعنينا أن أهل السنة قد اتفقوا على أن الإمامة لم تكن بنص أو توقيف من الرسول ، ﷺ ، لأحد بعينه ، لا لعلى ، كرم الله وجهه ، ولا لغيره ، وإنما هى عن طريق الاختيار ، وبعقد أهل الحل والعقد .

خالفهم فى ذلك الإمامية وأكثر طوائف الشيعة فأنكروا الاختيار الحر وقالوا بالنص ، فالرسول ، ﷺ ؛ قد نص على واحد بعينه هو على بن أبى طالب ، غيرأن صحابة النبى ﷺ حولوها عنه وجحدوا حقه فيها وأنكروه وتواطئوا على ذلك[٤] !.. وسيأتى الرد عليهم .

أما الجارودية[٥] من الزيدية فقد ذهبوا إلى أن الإمامة فى ولد الحسن والحسين شورى ، فمن خرج منهم داعيا إلى الله تعالى ، وكان عالمًا فاضلاً فهو إمام ، وقت تبعوا أبا الجارود وساروا معه وناصروا زيد بن على فى خروجه على بنى أمية ، ولهم مذاهب منكرة لم يقل بها غيرهم ، فكفَّروا من خذَّل عليًا ، وكذلك الشيخين وقد أنكرت عليهم أكثر الزيدية ذلك[٦] .

ومع أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والثورة على أئمة الجور الظلمة لتغيير

---

(١) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٢٧٩ ؛ وكذلك الفراء : المعتمد ؛ ٤١٠ .
(٢) انظر هذه الفرقة : فى كتب المقالات ، الشهرستانى : الملل والنحل ١ / ٢١٤ ، والملطى : التنبيه والرد ؛ ص ٣٢ .
(٣) انظر أيضا : الأشعرى : مقالات الإسلاميين ؛ ص ٦٩ .
(٤) انظر ابن المطهر الحلى : منهاج الكرامة ؛ ص ١٤٧ وما بعدها . تحقيق د/ محمد رشاد سالم ، ضمن ج١ من منهاج السنة لابن تيمية ، مكتبة خياط ؛ بيروت ١٩٦٢ .
(٥) انظر هذه الفرقة فى النوبختى : فرق الشيعة ، ص٥٤ ، والشهرستانى : الملك والنحل ١ / ٢١١ .
(٦) الأشعرى : مقالات الإسلاميين ؛ ص ٤٦٧ .

الأوضاع إلا أن أهل السنة ومعهم المعتزلة قد أنكروا عليهم وأبطلوه ، وفى المسألة تفصيل ليس هذا موضعه ، زاد على ذلك أن الشيعة سلكوا طريقًا آخر وهو العمل التحتى والتقية والدعوة لأئمتهم سرًا . ويبدوا أن أهل السنة رأوا فى هذا شيوع الفوضوى والفساد ، وسقوط هيبة الدولة الإسلامية وضياع مصالح كثيرة ، إلا أن هذا المنطق أدى إلى نصرة أئمة الاستبداد والمغتصبين للحكم فى أوقات كثيرة وخذل حقوق الشعوب الإسلامية فى الشورى والعدل والمساواة ، وما الأوضاع التى نعانيها الآن كمسلمين إلا تدشينًا لتاريخية هذه المسألة .

ولم يكن جميع المعتزلة ممن وافق على إبطال الخروج ، فنشذ عن رأيهم أبو على الجبائى [١] ، فأثبت الخروج والثورة طالمًا كان ذلك ممكنًا وغلب على ظن الثوار تغيير الأوضاع ، والغلبة على المستبدين ، وينبغى التأكيد على أهمية الثورة وتطور أشكالها فى التاريخ السياسى الإسلامى ، لأن لا يظن أن المسلمين كانوا رعاة مسالمين للطغيان والذى صورهُ بعض المؤرخين وكتبته السلاطين على أنهم حكومات شرعية !

ويحكى الباقلانى عن الأشاعره : أنهم قالوا : قد ثبت أن نصب الإمام بعد النبى ، ﷺ ، واجب شرعًا ، وقد أجمعت الأمة على أن طريق إثبات كون الإمام إمامًا لا يخرج عن النص والاختيار والدعوة ، وأبطلوا النص فتعين القول بالاختيار ، وإلا كان إجماع الأمة على الحق فى الطرق الثلاث خطأ وهو ممتنع [٢] .

ويقابل كلام الأشاعرة ، ما ذهبت إليه الشيعة من النص ، وكما أن هؤلاء يدفعون النص ، فالشيعة يدفعون الاختيار .

والاحتجاج على إبطال الخروج بأنه يمكن أن يخرج إمامان فى وقت واحد فى مكان – بلد – واحد [٣] ، فهو كلام نظرى لأنه ماخرج إمام فى بلد أبدًا من أولاد الحسن والحسين وقد سبقه للخروج غيره ، كما أن الزيدية يجوزون خروج أكثر من إمام يدعو لنفسه إذا اختلفت البلدان ، فلا مانع من قيام دولة للحق فى المغرب وأخرى فى المشرق وثالثة فى اليمن ، فقد أقام الناصر الأطروش وابناؤه دولة فى الديلم

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٥٢ – ٢٥٨ .

(٢) انظر الباقلانى : التمهيد ؛ ص ١٦٤ .

(٣) انظر الإيجى : المواقف ؛ ص ٣٩٩ .

وطبرستان ، والأدراسة فى المغرب ، ودولة ابناء القاسم الرسى فى اليمن ، ولم ينكر أحد منهم على الآخر ، ولم يعتمد إجماع لامن أصحاب هذا الرأى ولا من غيرهم على منع خروج أكثر من إمام فى وقت واحد . إن اختلفت بلدانهم .

وربما قصد ناقدوا الخروج ، الحفاظ على وحدة العالم الإسلامى تحت خلافة وإمارة واحدة ، وهو ما لم يتحقق إلا فى فترات قليلة من تاريخنا ، كما أن الخروج يتم بناء على دعوى أخرى وهى النص فى على وأولاده الحسن والحسين ومن كان من أبنائهما ، وهو غير ثابت عندهم هو الآخر ، فلا يتصور إنكار الجماعة للنص على على وأولاده وأن يتواطئ الجميع على ذلك ، وهم فى أنفسهم عدول لا يتصور عليهم الكذب أو غيره ، وعموماً جرى نقد لهذا المبدأ الزيدى بشدة حتى فى الأوساط المعتزلية التى توافقهم فى مسائل العدل والتوحيد ، أو فى الأصول الخمسة عندهم جميعاً (١) .

وللشيعة الإمامية رأى خاص فى خبر الواحد ، فهو لا يوجب علماً ولا عملاً أى غير قطعى النص أو الدلالة ، ولذلك طريقاً آخر فى مثل هذه الأخبار ، فذهبوا إلى فكرة خبر الإمام المعصوم (٢) ، وسنتحدث عنه فى العصمة بعد ذلك ، أما كون النص كان بمشهد من الجماعة ، فلا يتصور تواطؤهم على الكذب ، والعادة تحيل ذلك وتمنعه ، وإلا صاروا آثمين بذلك وهو محال عقلاً ونقلاً .

يقول الشهرستانى : (. .القائلون بالإجماع اختلفوا فى أن إجماع الأمة عن بكرة أبيهم شرط فى ثبوت الإمامة ، أم يكتفى بجماعة من أهل الحل والعقد . . قال أهل السنة : القائلون بالإجماع ، الدليل على عدم النص على إمام بعينه ، هو أنه لو ورد نص على إمام بعينه ، لكانت الأمة بأسرهم مكلفين بطاعته ، ولا سبيل لهم إلى العلم بعينه ؛ بأدلة العقول ، والخبر لو كان تواتراً لكان كل مكلف يجد فى نفسه من العلم بوجوب الطاعة له ؛ وإلا لزمه ديناً ، كما لزمه الصلوات الخمس ديناً ، ولما جازوا إلى غيره بيعة وإجماع .

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ق ١ / ٢٧٣ – ٢٧٨ . وقد رد عليه الزيدية فى أكثر من من رسالة من ذلك : الكاشف للإشكال فى الفرق بين التشيع والاعتزال وهو مخطوط ميكروفيلم بدار الكتب المصرية ٢١١٤ .

(٢) انظر الشريف المرتضى : الشافى فى الإمامة ؛ ص ٣٣ .

(٣) انظر الباقلانى : التمهيد ؛ ص ١٦٥ .

(٤) انظر الشهرستانى : نهاية الاقدام ؛ ص ٤٨٠ – ٤٨١ .

ومن المحال من حيث العادة أن يسمع الجم الغفير كلاماً من رسول الله ؛ ﷺ ؛ ثم لا ينقلونه فى مظنة الحاجة ، وعصيان الأمة بمخالفته ، والدواعى ، بالضرورة ، تتوفر على النقل ، خصوصاً وهم فى نأناة الإسلام وطراوة الدين ، وصفوة القلوب ، وخلوص العقائد عن الضغائن والأحقاد ، والتألف المذكور فى الكتاب العزيز .

﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [سورة آل عمران ١٠٣] ، وإذا كانت الدواعى موجودة ، والصوارف عنه مفقودة ، ولم ينقل ، دل على أنه لم يكن فى الباب نص أصلاً ، وأيضاً لوعين شخصاً ؛ لكان يجب على ذلك الشخص المعين أن يتحدى بالإمامة ، ويخاصم عليها ، ويخوض فيها ، حتى إذا دفع عن حقه سكت ، ولزم بيته ، فيظهر الظالم عليه ، ولم ينقل أن أحداً تصدى للإمامة وادعاها ، نصاً عليه وتسليماً إليه » (١) .

وما ذكره الشهرستانى واضح فى إبطال دعوى النص ، ولا يسع أحد إنكاره إلا مغالٍ ، يجحد ويكابر ضرورات وبديهيات العقول .

* * *

---

(١) الشهرستانى : نهاية الأقدام ؛ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

٣- وجوه إبطال النص .. أو ما حدث بعد رسول الله ، ﷺ

١- **الوجـــه الأول** : اختـلاف الناس بعـد مـوت رسـول الله ﷺ : حتى اختلف المهـاجروون والأنصـار ، وتفاخـروا فيـما بينهـم ، وقال الأنصار : « منا أميـر ومنكم أميـر » [١] . ولو كان ثم من هو منصوص عليه من جهة النبى ، ﷺ ، مع أشتهاره ، كمـا سبق ، لكانت العادة تحيل أن لا ينكرأحد من الصحابة هذا الاختلاف ، وأن يقول : هذا الاختلاف لماذا ، وفلان منصوص عليه [٢] ؟ .

٢- **الوجـه الثـانى** : ما حدث فى السقيفة من تقديم أبى بكر لعمر وأبى عبيدة ليختار الصحابة منهما واحداً ، ومبايعة عمر لأبى عبيدة وزجره لـه ، وقولـه ما معناه إن كان أحد جدير بها بعد رسول الله ﷺ ، فهو أبو بكر الصديق ، وقد قدمه رسول الله ﷺ ، وهو حى ليؤم المسلمين فى الصلاة فى إشارة منه إلى رضاه إماماً من بعده للمسلمين وكل هذه الأحداث تدل على أنه غير معقول أن يوجد نص ويختلفوا ، وإلا فمن كان صاحب هذا النص ؟ [٣] .

٣- **الوجـه الثـالث** : تمنى أبوبكر أن لو سأل رسول الله ﷺ عن من يستخلف من بعده وفيمن يكون حتى لا ينازع الناس أهله ، وعمر عند وفاته يقول : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى ، يعنى النبى ﷺ » [٥] . وهذا كلام من لا يدرى نصاً على أحد ، وهما وزيرا رسول الله فى حياته وأحق الناس فى تنفيذ وصيته بعد موته ، فهل يظن بخير صحابة رسول الله ﷺ تمويهاً أو خداعاً وكذباً ، فلمن ، ولماذا وهما يقرران هذا الحديث فى جمع من صحابته يلازمونه ﷺ حتى لحظة وفاته [٦] ؟! .

٤- **الوجـــه الرابع** : قـول على بعـدما طعنـه ابن ملجـم وأيقـن بالوفـاة : « إن أترككـم كمـا ترككـم رسـول الله ﷺ ، فـإن يعلم الله فـيكم خيـراً جـمـعكم على

---

(١) حديث السقيفة فى كتب عديدة منها صحيح البخارى ٥ / ٨ .

(٢) الأمدى : الإمامة ، ص ٩١ ، وقارن بالمغنى ٢٠ ق ١ / ١٢٩ .

(٣) انظر المغنى : ٢٠ق ١ / ١٢١ ، وكذلك انظر الرازى : الأربعين ؛ ٤٤٠ .

(٤) يقول أبو بكر : (وددت أننى سألت رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لا ننازعه أهله) المسعودى / مروج الذهب : ١ / ٤١٤ .

(٥) انظر البخارى : ٩ / ١٠٠ .

(٦) انظر الأشعرى : اللمع ؛ ص ١٣٤ . تحقيق حمودة غرابة ، وطبع المجمع الإسلامى سنة ١٩٧٥ م .

خيركم كماجمعنا على خيرنا »[1] يعنى أبا بكر ، وفى هذا دلالة على عدم النص من النبى ﷺ[2] .

٥- **الوجه الخامس** : لقد رغب العباس فى الدخول على رسول الله عندما حضرته الوفاة ليعرف منه حقيقة الأمر من بعده هل فى بنى هاشم أم فى غيرهم ، فإن كان فيهم عرف الناس ، وإن كان فى غيرهم وصى الناس بهم ، وما ذكره العباس دليلاً على عدم معرفته بوصية ولا غيرها ، ولا يثبت له حق يريد أن يقره بالوصية ولا غير ذلك ، ومعلوم أن النبى لو نص لكان نصه فى العباس أو على[3] .

* * *

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣ / ٣٤ .

(٢) انظر الفراء : المعتمد فى أصول الدين ، ص ٢٢٤ .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٢ .

مناقشة دعوى النص

القائلون بالنص اتفقوا على أن المنصوص عليه محصور فى ثلاثة هم أبو بكر وعلى والعباس رضى الله عنهم [١] .

مناقشة من قال بالنص على أبى بكر الصديق

تمثلت حجة من قال بالنص من النبى ، ﷺ ، على أبى بكر الصديق فى قسمين ، النص الجلى ، والنص الخفى .

أولاً : النصوص التى حددت الإمامة فى أبى بكر بوضوح :

قال بذلك بعض أصحاب الأشعرى ، وبعض أصحاب الحديث [٢] .

١- روى أنه قال ، ﷺ ؛ « ائتونى بدواة وقرطاس أكتب إلى أبى بكر كتابًا لا يختلف فيه اثنان » [٣] .

٢- قوله ، ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » [٤] . وفيه جواز الاقتداء بهما ، والنص على إمامة أبى بكر .

٣- قوله ، ﷺ : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا [٥] . وفيه بيان خلافة الخلفاء الأربعة على الترتيب ، حيث استمرت هذه المدة ثم صارت إلى بنى أمية ملكًا عضوضًا قهروا عليه الناس .

ثانيًا : وقال بالنص الخفى فريق من العلماء كالإمام أحمد والبيهقى والقاضى أبى يعلى ، والحسن البصرى ، وسندهم فيما ذهبوا إليه ، تقديمه ، ﷺ ، لأبى بكر ليصلى بالناس [٦] .

---

(١) انظر ابن حزم : الفصل فى الملل والنحل ٤ / ٩٠ – ٩١ .

(٢) انظر ابن حزم : الفصل فى الملل والنحل ٤ / ١٠٧ .

(٣) صحيح البخارى ٦ / ١١ .

(٤) صحيح الجامع للترمذى : ٥ / ٦٠٩ .

(٥) انظر ؛ البيهقى : الاعتقاد والهداية ؛ ص ٢١٦ .

(٦) ابن تيمية : منهاج السنة ١ / ١٣٨ ، والبيهقى : الاعتقاد والهداية ، ص ٢٢٠ .

ويبدو أن أهل السنة يرتضون هذه النصوص كدليل على إمامة أبى بكر وخلافته أو للأستئناس على إمامته على الأقل ، ولذلك لا نجد أحداً منهم يناقش هذه النصوص أو يردها بوضوح فى ضوء قولهم أنها بالاختيار لا بالنص ، ليستوى بذلك جميع الثلاثة .

الراوندية يقولون بإمامة العباس

وقالت الراوندية بإمامة العباس لاستحقاقه ذلك بالوراثة عن النبى ، ﷺ ، ورفض القول بالنص ، وذلك أن النص لا يحمل أى دلالة على خلافة العباس كما أنه مجرد تقدير من النبى ، ﷺ ، لعمه يقول فيه : « استوصوا بالعباس خيراً فإنه بقية آبائى ، فإنما عم الرجل صنو أبيه » [١] .

الشيعة والنص على علىّ ، كرم الله وجهه

اتفقت الشيعة حول القول بالنص الخفى ، أما القول بالنص الجلى فقد قالت به الإمامية ، وادعت عليه التواتر وهو ما يستحيل معه الكذب أو الخطأ [٢] .

ورد الشيعة بالأدلة العقلية كون الإمامة بالاختيار ، وردوا كذلك النص على أبى بكر بروايته : « وددت أنى سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لا ننازعه أهله » [٣] ، كما ردوا الوصية والنص على العباس بقوله لعلى : « ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر ، فإن كان لنا بينه ، وإن كان لغيرنا وصى الناس بنا » [٤] . ولو كان نص عليه لعلمه ، ولما قال ذلك لابن أخيه ذلك ، وإذا بطل النص على أبى بكر والعباس لم يبق سوى القول بالنص على علىٍّ عملاً بالإجماع [٥] .

---

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٢٦٩ .

(٢) انظر الشريف المرتضى : الشافى ٨٧ – ٨٨ .

(٣) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ؛ ١ / ١٩ ، دار الوفاء بيروت ١٩٨١ م .

(٤) ابن سعد : الطبقات ٣ / ٢٨ .

(٥) الرازى : الأربعين ؛ ص ٤٤٢ .

* في أفضلية عليٍّ نصًا :

والشيعة ترى في عليٍّ أنه أفضل الصحابة عقلاً ونقلاً [1] ، وقد نص عليه بالإمامة من وجوه عديدة هي :-

١- **الوجه الأول** : استدلالهم بآية المباهلة : ﴿ **فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ** ﴾ [سورة آل عمران : آية ٦١] . على أن المراد بأنفسنا الآية هو علي ، لامتناع أن يكون ، ﷺ ، يقصد نفسه ، كما أنه لا يقصد فاطمة والحسن والحسين لكونهم أبناءه ، وهو أفضل الصحابه لدعوته له في المباهلة ، ودليل على محبته وشفقته بعلي [2] . وليس في هذا الكلام نص على علي بالإمامة .

٢- **الوجه الثاني** : قوله ﷺ في ذي الثدية . « يقتله خير الخلق » [3] وقد قتله علي ، عليه السلام [4] ، وقال الإيجي : « وأجيب بأنه ماباشر قتله ، فيكون من باشره من أصحابه خيراً منه ، وأيضا فمخصوص بالنبي ، ﷺ ، ويضعف حينئذ عمومه للباقي » [5] .

٣- **الوجه الثالث** : قوله ، ﷺ : « أخي ووزيري وخير من أتركه بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب » [6] .

وليس فيه دلالة على وصية إن صح ، يقول الإيجي : « وأجيب بأنه يدل على أنه خير من يتركه قاضياً ومنجزاً ، فلا يتناول الكل » [7] .

٤- **الوجه الرابع** : ما روى عن عائشة ؛ رضي الله عنها ، أنها قالت : كنت عند رسول الله ، ﷺ ، إذ أقبل علي فقال رسول الله ، ﷺ : « هذا سيد العرب ، فقلت

---

(١) ابن المطهر الحلي : منهاج الكرامة ؛ ص ١٤٧ .

(٢) الشريف المرتضى : الشافي ؛ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٦٧ .

(٤) الآمدي : الإمامة ، ص ١٠٥ .

(٥) الإيجي : المواقف ، ص ٤٠٩ .

(٦) السيوطي : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١ / ٣٥٨ وقال : موضوعًا .

(٧) الإيجي : المواقف ؛ ص ٤٠٩ .

بأبى أنت وأمى يارسول الله ، ألست سيد العرب؟ فقال : أنا سيد العالمين ، وعلى سيد العرب » [١] .

والسيادة هنا تعنى الارتفاع لا الأفضلية ، وهو مجرد خبر لا يقصد به العموم ، إن صح الحديث [٢] .

٥- **الوجه الخامس** : قوله ، ﷺ ؛ لابنته فاطمة : « إن الله اطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك فاتخذه نبيًا ثم اطلع ثانية فاختار بعلك » [٣] ولا عموم فى هذا الحديث إن صح ، ولعله اختاره للجهاد ، أو بعلاً لابنته فاطمة [٤] !

٦- **الوجه السادس** : ماروى عنه ، عليه السلام ، أنه أُهدى له طائر مشوى ، فقال : « اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى ، فجاء على وأكل معه » [٥] . وليس فيه دلالة على أفضلية أو وصيته أو غيرها ، وهو غير صحيح ، وكيف يكون عليًا أفضل من النبى ، وهو الداعى ، أو أفضل من الملائكة وهى لاتأكل ، لا ينبغى تقدير عموم اللفظ على ما قال الآمدى ، لأنه لا معنى له ليقدر فيه عموم [٦] .

٧- **الوجه السابع** : إنه ، عليه السلام ، آخى بين الصحابة واتخذ عليًا أخًا لنفسه وذلك دليل على أفضليته وعلو رتبته [٧] .

وهذا الخبر يخالف ما جاء فى السنة من مؤاخاة النبى بين المهاجرين والأنصار يقول ابن تيمية : « والنبى ﷺ ؛ وعلى كلاهما من المهاجرين ، فلم يكن بينهما مؤاخاة ، بل آخى بين على وسهل بن حنيف ، فعلم أنه لم يؤاخ عليًا ، وهذا مما يوافق ما فى الصحيحين ، من أن المؤاخاة إنما كانت بين المهاجرين والأنصار ولم تكن بين مهاجرى ومهاجرى » [٨] .

---

(١) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٤ ، قال الذهبى فى عمر بن الحسين : « أظن هو الذى وضع هذا » .

(٢) الإيجى : المواقف ، ٤١٠ .

(٣) ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ١ / ٢٢٤ – ٢٥) ضمن الأحاديث الواهية .

(٤) الإيجى : المواقف ؛ ص ٤١٠ .

(٥) قال ابن تيمية : فى منهاج السنة ٤ / ٩٤ تعليقًا على هذا الحديث : « إن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل » .

(٦) الآمدى : الرمامة ؛ ص ١٠٦ .

(٧) الشريف المرتضى : الشافى ؛ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٨) ابن تيمية : منهاج السنة ٤ / ٩٧ .

* **في أفضلية عليٍّ على سائر الصحابة عقلاً :**

ثم حكم الشيعة بأفضلية علّى على الصحابة لعدة أسباب :

١- علمه ، رضى الله عنه ، قال ﷺ : « أقضاكم على » (١) . والأقضى يعرف أنواع العلوم ، وإذا كان أعلمهم فهو أفضلهم (٢) .

٢- جهاده ، رضى الله عنه ؛ فقد كان أكثر الصحابة جهادًا ، وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين (٣) : ﴿ **وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** (٩٥) ﴾ [سورة النساء آية ٩٥] .

٣- إيمانه ، رضى الله عنه ؛ أول الناس إسلامًا ، قال ﷺ : « أولكم إسلامًا على بن أبى طالب » (٤) .

وقول على : « أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر ، وأسلمت قبل أن يسلم » (٥) وهو فوق المنبر ولم ينكر عليه منكر ويلزم من كونه أقدم إيمانًا من أبى بكر أفضليته عليه ، ثم يلزم من أفضليته على أبى بكر أفضليته على جميع الصحابة (٦) .

٤- الموالاة : قوله ﷺ : « من كنت مولاه فعلى مولاه » (٧) وقوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » (٨) .

وقد دفع أهل السنة هذه الحجج بأنها لا تعنى النص عليه ، وإن كانت تدل على بيان الفضل والمنزلة .

إذًا لا يوجد نص قاطع بإمامة أحد بعد النبى ، ﷺ ، يقول الجوينى : « ما نص

---

(١) ذكره الشريف المرتضى : الشافى ؛ ص ٤٠ ، ويقول عنه ابن تيمية : لم يثبت وليس له إسناد تقوم به الحجة : منهاج السنة ٤ / ١٣٨ .

(٢) الرازى : الأربعين ، ص ٤٦٦ .

(٣) الرازى : الأربعين ، ص ٤٦٨ .

(٤) الشيخ المفيد : الإرشاد ؛ ص ٢١ - ٢٢ .

(٥) الشيخ المفيد : الإرشاد ؛ ص ٢١ .

(٦) الصاحب بن عباد : نصرة المذاهب الزيدية ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٧) ذكره ابن الجوزى : العلل المتناهية : ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وقال : واهٍ .

(٨) ذكره البخارى : ٥ / ٢٤ ، وفى أماكن أخرى من كتب الحديث .

النبى ، ﷺ ، على إمامة على بعده وتوليته ، إذ لو نص على ذلك لظهر وانتشر كما اشتهرت توليته رسول الله ، ﷺ ، سائر ولاته [١] ، وكما اشتهر كل أمر خطير . . كتوليته معاذاً إمارة اليمن ، وأسامة بن زيد لقيادة الجيوش لغزو الروم وغيرها الكثير . . وإذا ثبت أن الإمامة لم تثبت نصًا لأحد ، دل أنها ثبتت اختياراً » [٢] .

العقد ، ويشترط فيه :

١- إشهار العقد :

واشترط بعض العلماء فى العقد للإمام المختار الإشهار من باب الاجتهاد ، وعلل ذلك بأنه لا يؤمن مع العقد له سراً أن يدعى مدع البيعة له هو الآخر قبل بيعة الإمام .

٢- عدد من تصح بهم البيعة :

وعن العدد الذى تنعقد الإمامة به فقد قال الباقلانى من الأشاعرة : إنها تنعقد بواحد من أهل الحل والعقد ، إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة ، واستدل على ذلك بأن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة ، ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعقدها سائرها ، ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه ثبت بفقد الدليل علي تعيين العدد والعلم بأنه ليس بموجود فى الشريعة ، ولا فى أدلة العقول أنها تنعقد بالواحد فما فوقه [٣] .

وهذا الكلام معقول من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فما أظن أحداً يوافق أن يبايع واحد لواحد فى غيبة جمهور أهل الحل والعقد فى العالم الإسلامى كله ، وقد حلت الفكرة آلان فى مجالس الشيوخ والنواب والتجمعات البرلمانية التى يتيسر لها الحل والعقد عن طريق أخذ الأصوات والاستفتاء والترشيح .

أما رفض الباقلانى جعل العقد لكل فضلاء الأمة فى عصره لصعوبة ذلك ، فما عاد ذلك صعب فى عصرنا ، يقول : «اجتماع سائر أهل الحل والعقد فى سائر أمصار المسلمين بصقع واحد ، وإطباقهم على البيعة لرجل واحد متعذر ممتنع ، وأن الله

---

(١) الجوينى : لمع الأدلة ، ص ١١٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١٥ .

(٣) الباقلانى : التمهيد ، ص ٤٦٧ ، وانظر ابن حزم : الفصل ٤ / ١٣ .

تعالى ، لا يكلف فعل المحال الممتنع الذى لا يصح فعله ولا تركه » [١] . وهو أمر قد يسرته سهولة وسائل الاتصال والمواصلات فى عصرنا .

وامتنع المسلمون من فكرة البيعة سرًا لما فيها من هرج وفساد وقد اشترط حضور البيعة جمهور المسلمين ، وأقل الحاضرين حدده الباقلافى فى أربعة :

أما ان الأمة التى عقدت للحاكم هل فى يدها حل ما عقدت أم لا ؟ منع الباقلانى ذلك ، وأجازه آخرون ، وهو أساس من أسس الحكم بالشورى والديمقراطية ، ولو ترك للتطبيق الإسلامى أن يسير فى طريقه المشروع ، لربما وصل إلى أرقى درجات التطور من خلال الممارسة العملية [٢] .

جواز العقد لإمامين فى وقت واحد :

ثار بين جمهور المفكرين من علماء الإسلام قضية جواز العقد لإمامين فى وقت واحد ، فقال بعضهم بالجواز ، وقال آخرون بالمنع إجماعًا ، إذا كانا فى أرض متقاربة ، ولعل ذلك حتى لا تقوم بينهما الحروب والفتن ، وتزداد القلاقل بسببهما ، أما إذا كانا فى بلدين بعيدين تفصل بينهما البحار والجبال والأرض الواسعة فذلك جائز ، وكل ذلك اجتهاد ، ولا يوجد نصٌّ قاطع فيه ، ومع ذلك خالف بعض الزيدية فى ذلك فقال بأن الإمام فى كل زمان يجب أن يكون واحداً [٣] . مع أن المشهور عنهم جواز خروج أكثر من إمام فى أمكان متعددة طالما أقرَّ كل منهما الآخر .

وفكرة الخوف والخشية من تعدد الأئمة فرضها الوضع الراهن الآن ، فقد تقطع العالم الإسلامى وتجزء إلى أجزاء صغيرة ، والواجب الآن البحث فى سبل الوحدة على هذا الأساس ، والذى قد يكون عن طريق جامعة إسلامية واحدة ومجلس للشيوخ يجمع كبار ساسة وعلماء هذه الأمة على غرار هيئة الأمم المتحدة ، والبدائل ميسرة وساسة وعلماء المسلمين حريصين أكثر من أى وقت مضى على دعم سبل الوحدة لحماية مصالح المسلمين ووجودهم .

---

(١) المصدر السابق ؛ ص ٤٦٨ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٦٩ .

(٢) الصاحب بن عباد : نصرة المذاهب الزيدية ، ص ٢٢١ .



٤- شـروط الإمامـة

اشترط العلماء عدة شروط ينبغى أن تتوفر فى الإمام ، وهى العلم ، وأقله ما يوهله للاجتهاد فى الحلال والحرام وسائر الأحكام ، والعدالة والورع ، والاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير والقرشية [١] ... وزادت الشيعة شرط العصمة [٢] من الذنوب ، واختلف المتكلمون فى عددها .

ويقول النسفى فى شروط الإمامة : (ينبغى أن يكون الإمام فى كل وقت ظاهراً يمكنه القيام بما نصب هو له ، إذ نصب من لا يمكنه القيام بذلك غير مفيد ، وهذا الكلام يبطل قول الروافض بإمام غائب مختف ينتظرون خروجه) [٢] .

وفى هذا يقول البغدادى : (قال أصحابنا بوجوب نصب الإمام فى كل حال ، لا يكون فيها إمام ظاهر ووجوب طاعته إن كان ظاهراً ، ولم يجيزوا أن يأتى على الناس زمان فيه إمام واجب الطاعة وهو غائب غير ظاهر ، وأجازت الروافض غيبته عن جميع الناس وأوجبوا انتظاره ، ولم يجيزوا إمام فى حال انتظارهم من ينتظرونه) [٣] .

ووضع شروط مسبقة للاختيار أمر له أهميته يقول القشيرى ت ٤٦٥ هـ :(الإمام مقدم القوم واستحقاق رتبة الإمامة باستجماع الخصال المحمودة التى فى الأمة فيه ، فمن لم تتجمع فيه متفرقات الخصال المحمودة ، لم يستحق منزلة الإمامة .. ويقول فى موضع آخر .. هو الذى يصح الاقتداء به ويتبع ولا يبتدع »[٤] . ويعنى هذا أن الترشيح لهذا المنصب لا ينبغى أن يكون إلا لمن تتوفر فيه الأهلية لحكم المسلمين ، حتى لا يطمع فيها ساقطوا الأهلية من ذوى المال والجاه ، ويلاحظ فى هذه الشروط أن فيها ما يخص الأمور الدينية ، وأخرى تخص الأمور الدنيوية ، بالاضافة إلى الأخلاق والصفات الشخصية ، وذلك حتى تتوفر فى الإمام القدوة من جميع نواحيها الدينية والدنيوية ، ويكون مثلاً يحتذى به لجميع طوائف الأمة .

---

(١) انظر الإيجى : المواقف ؛ ص ٣٩٨ .

(٢) النسفى : التمهيد ؛ ص٣٩٦ – ٣٩٧ .

(٣) البغداد : أصول الدين ؛ ص ٢٧٣ .

(٤) القشيرى : لطائف الإشارات ، تحقيق إبراهيم بسبونى ، وطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ، جـ١ ، ١٢١ ، ٥١٠ ، ٢ / ٦٥٢ .

وقد توقف علماء أهل السنة أمام شرط القرشية طويلاً ، ولذلك سنتناوله بالتحليل فيما بعد .

أما الشروط التى أجمعوا عليها فهى الإسلام والحرية والعقل ، والعلم ، ولكن هل يشترط أن يكون مجتهداً ؟ : « حكى عن أبى حنيفة ، أنه لا يجب فى القاضى أن يكون مجتهداً ، وإن كان قاضى القضاة يستبعد عنه هذه الحكاية ، وقال : إنما أراد به أنه ليس يجب أن يكون حافظًا لكتب الفقهاء ، وترتيب أبوابها .. غير أنه لا يكون على هذا الوصف ، حتى يعلم شيئًا من اللغة ، ليمكنه النظر فى كتاب الله تعالى ، ومعرفة ما أراده بخطابه وما لم يرده ، وإن كان فى معرفة مراد الله بخطابه ، وغير ذلك يحتاج إلى أمور أخر غير العلم بالعربية المجردة ، وهو أن يكون عالمًا بتوحيد الله تعالى وعدله ، وما يجوز على الله تعالى من الصفات وما لا يجوز ، وما يجب له من الصفات وما لا يجب ، ويكون عالمًا بنبوة محمد ﷺ » [(١)] .

زاد العلماء على ذلك من الشروط أن يكون ورعًا شديد الورع ، ويوثق بقوله ويؤمن منه ويعتمد عليه ، وأن يكون شجاعًا ذا بأس وشدة وقوة قلب وثبات فى الأمور .

واشتراط العلماء لشرط العلم فى الإمام ليميز بين الأقوال والعلماء وكذلك التفريق بين الأحكام ، وكل أمور الحكم والسياسة تحتاج لعلم وفهم وتؤدة وفراسة ، ولا تتأتى إلا لمن كان عالمًا .

والوالى الذى لا يتوافر فيه شروط العفاف والورع ، وكان متهتكًا ، فرط فى أمانة أمته ، وفشل فى تولية القضاة وكذلك تعديل الشهود وإقامة الحدود وسد الثغور بالإجماع .

وكذلك الشجاعة وقوة القلب شرط فى الحاكم ، فلأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه تجييش الجيوش ، وسد الثغور والغزو إلى ديار الكفرة [(٢)] .

وقد توفرت هذه الشروط فى الخلفاء الراشدين حيث كان الإمام يجمع بين إمامة

---

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٥١ وما بعدها .

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٢٧٧ ، وكذلك الجوينى الإرشاد ؛ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

الدين وسياسة الدولة والحكم .. ولكن طرأ على الأمر تغير ملحوظ بعد عصر الخلفاء الراشدين ، فقد بدأ الحكم يأخذ شكلاً آخر ، وصار لإمامة الدولة أمراء يختصون بذلك ، وبدا ذلك واضحًا عندما تحول نظام الحكم من الاختيار إلى النظام الملكى بكل مساوئه وعيوبه ؛ وهذا لم يقع باختيار الأمة ورضاها ، ولكن كان هناك أسباب كثيرة ساعدت على هذه الردة السياسية ، منها حداثة الأمة فى نيل حقوقها السياسية كاملة ، وقرب عهدها بالنظم الملكية والقبلية القائمة على التعصب الأعمى والانتماء والعنصرية المقيتة ؛ والتى اختفت تمامًا فى العصر الراشدى ، وعادت مرة أخرى لتعلن عن نفسها فى ظل النظام الملكى فى عهد بنى أمية ومن بعدهم .

شرط العصمة :

أماما اشترطه الشيعة فى أئمتهم من العصمة من الذنوب ، فالأمر يتعلق بالعقائد ، لا بالشروط التى يتم على أساسها الانتقاء ، وإلا كيف سيشترطون على الله أن يعصم الإمام من الذنوب ؟! .. ولذلك أعتبره شرطًا متعلقًا بمستحيل ، إذ العصمة بنص ، ولا نص فى عصمة الأئمة .

وحقيقة اشتراط الشيعة العصمة فى أئمتهم يرجع إلي موقفهم فى الإمام حيث يرونه كالنبى، فالنبى يبلغ الشريعة ، والإمام حافظ لها وحجة لها ، وكما تلزم العصمة للمبلغ فى التبليغ وما يتعلق به ، كذلك تلزم للحافظ فى الحفظ وما يتعلق به .

والأئمة عند الشيعة واسطة بين الله وبين خلقه كالأنبياء ، ولذلك العصمة تلحق الجميع .. كما يرى الشيعة أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وخطأ والإمام هو مصدر الأحكام والفتوى والإلهام لها ، ولا ينطق إلا حقًا ، ولذلك ينبغى أن يكون معصومًا [(١)] .

ويتعارض عدم العصمة مع أمر الله الناس بطاعة أولى الأمر ، وهم لا يأمرون إلا بالطاعة المطلقة ، لايدخلون فى معصية ولا يأمرون الخلق بمعصيته لأجل العصمة التى أعطاها الله لهم [(٢)] .

---

(١) انظر الطوسى : تلخيص الشافى جـ ١ / ق ١ ؛ ص ٢٠١ . والرازى : الاعتقادات ؛ ص ٨٥ .

(٢) الشريف المرتضى : الشافى فى الإمامة ١ / ٣٠٣ .

والعصمة عند الشيعة أمر معنوى أشبه باللطف والهداية والمعونة وتوقف الشيعة عند القول بعصمة الظاهر ، واحتجوا بها على عصمة الباطن [١] لأن الباطن أولى بالصلاح من الظاهر ، والله لا يتولى فاسقًا أو فاسداً . والذى يحفظ الباطن يحفظ الظاهر !..

وعمم الشيعة العصمة على الأنبياء قبل وبعد النبوة ، وكذلك الأئمة قبل الإمامة وبعدها ، وجعلوها تشمل الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها والخطأ والعمد ، والتأويل والسهو والشبهة [٢] .

ولم يسلم أهل السنة للشيعة بقولهم بالعصمة ، فالأنبياء معصومون من أجل ما يكتنف مهمتهم من تبليغ واستقلال وحى السماء ، وكما لا يجوز عليهم الكذب والكتمان لا يجوز عليهم السهو والخطأ ، والعصمة صورة من صور الإعجاز التى تشمل النبى فى طريقته للأداء ، وكل ذلك ليس للإمام شئ منه ، فالإمام يجمع بين السلطة الزمنية والدينية ، أو الزمنية فقط ويوكل بالأمور الدينية للفقهاء والعلماء والقضاة ، ولا يحتاج فى مهامه السياسية والعسكرية إلى العصمة ، وإن كان هو معصوماً ، فليس الولاة ولا القضاة الذين هم من طرفه بمعصومين !.. وعلى الرغم من ذلك يحكمون ، فمن الذى يعصم قراراتهم .

كما أن العصمة تخص الجانب التبليغى عن النبى أما الجانب المعاشى أو الدنيوى فاجتهاده فيه ، يجوز فيه – أن يخطأ ، كما يجوز أن يقع الأنبياء فى الصغائر قبل البعثة وبعدها عند أكثر العلماء ، بشرط ألا تكون منفرة أو مسخفة ، كذلك لا تضر بما يتطلبه التبليغ عن الله من صفات تتألف الناس وتجتذب قلوبهم ، ومنهم من قال بجواز إقدام النبى على الذنوب الصغائر ، غير المسخفة والمنفرة ، وهو عامد ، وعالم بأنها ذنوب ، ولكن دون جرأة على الله ، بل مع الخوف والوجل ، وإن كان آخرون قد قالوا : «إنهم لا يقدمون على الذنوب التى يعملونها ذنوباً ، بل على سبيل التأويل ودخول الشبهة» [٣] .

---

(١) الطوسى : التلخيص جـ ١ / ق ١ ؛ ص ٢٧٦ .

(٢) المصدر السابق : جـ ١ / ق ١ ؛ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة جـ ١ ؛ ص ١٢ ومابعدها .

هذا عن الذنوب الصغائر ، أما الكبائر ، فإن من المعتزلة من نسب إليه القول بإجازتها على الأنبياء قبل البعثة ، ومنهم من أحالها عليهم وهم جميعًا متفقون على استحالتها على الأنبياء بعد البعثة [١] .

ورد المعتزلة مقالة الشيعة فى العصمة من أجل تنفيذ الاحكام والحدود وإلا يؤدى إلي الفساد فى الدين ، بأن هذه الأمور موكولة إلى غيره ولا يقوم بها بنفسه ، فلمَ يدعون الخوف عليه من الخطأ فيها دونهم وما يلحقه يلحقهم ضرورة .

والمرجعية فى الإسلام للكتاب والسنة ومن ورائهم الأمة وعلمائها ، ولا عصمة للإمام يستدرك بها خطأ العالم أو الفقيه أو القاضى .. أما إن كانت العصمة لتحفظه من الذنوب التى توجب حدًا حتى إذا ما طبق الأحكام كان منزها من الوقوع فيها .. فعند أهل السنة لا يمنع إقامة الحدود على الأمراء من إقامتهم الحدود بعد ذلك على الرعية [٢] .

وسلطان الأمة فوق سلطان الحكام ، فإن أخطأوا فللأمة الحق فى عزلهم ، وحل ما عقدوا لهم من الحكم والولاية ، فالمرجعية الحقيقية والنهائية للأمة ، وليس للحكام بحال من الأحوال ، ولا اعتبار أبدًا لفترات السقوط السياسى التى وقت فيها الأمة ، وتبقى الأصول والحقوق محفوظة لها .

وفيما دون شرط العصمة ، والاجتهاد فى أمور الدين والقرشية ، تبقى الشروط الأخرى صالحة أمام أهل الحل والعقد فى كل زمان ومكان ، يستعينون بها فى اختيار الرئيس .

وعند استعراض هذه الشروط نجدها ضرورية للغاية عند الاختيار ففى شرط العدالة مثلاً والورع درء من اختيار فئة من اللصوص والمحتالين الذين يتسلقون حتى يصلوا إلى سدة الحكم ويتخذون منه وسيلة لنهب مقدرات الشعوب ، وما نسمعه عن أموال بعض رؤساء العالم الثالث فى بنوك سويسرا وأمريكا تشيب لها الرؤوس ، فقد نظف رجل مثل ماركوس خزائن الفلبين ثم تركها وهرب ، وكذا فعل سوهارتو فى أندونيسا

---

(١) انظر د/ حجاج محسن : الفكر السياسى عند المعتزلة ، ص١١٤ ؛ وابن أبى الحديد :نهج البلاغة جـ٧ ، ص ٨ – ١٢ .
(٢) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى جـ ٢ / ق ١ ؛ ص ٧٥ وما بعدها .

ولم يتخل عن الحكم رغم جرائمه إلا تحت ضغط الرفض الشعبى لأفعاله العجيبة ، فأمثال هؤلاء الحكام يعرضون المصالح الأستراتيجية لشعوبهم للخطر الداهم ولا يهمهم سوى الانتفاع الشخصى على حسابه تجاريًا واقتصاديًا .

ولا شك أن فى اختيار الساسة المحنكين من ذوى الخبرات والمعروفين بحسن التدين ، إنقاذ للأمة من كثير من الأخطار ، خاصة والأمة فى منحنى تاريخى صعب ، وموقف حرج ، والمعترل السياسى العالمى يقوم على الخداع والمناورة والمكر والتحايل فى التعاقدات الدولية ، والتى تنتهى في الغالب بتوريط العديد من الحكام والدول فى كثير من المعاهدات التى تحرمه من التوسع فى قاعدة الإنتاج ، أو امتلاك السلاح الرادع لحمايته فضلاً عن إنتاجه وغير ذلك .

أما اشتراط الأخلاق والقدوة الحسنة فأهميته تبرز فى إنقاذ الأمة اجتماعيًا من الانحلال والتحلل والهلاك ، والدفاع عن الأمة من بداثن قيادة لا أخلاقية ، تتسم بالخنوع والضعف ولا تعرف قوة الشخصية أو تصلح للاقتداء والاتباع .

والواقع يشهد بأن اختيار الخلفاء والحكام حتى عصرنا ، لم يكن يقع وفقًا – فى الغالب الأعم – لهذه الشروط – أو أكثرها – فى كثير من فترات تاريخ الأمة ؛ وذلك لأسباب عديدة منها القبلى والاستبدادى ووراثة الحكم ، ولكن يأتى على رأسها تغييب إرادة الأمة وعدم وعى الشعوب بحقوقها ، أما تعاقب دول الاستبداد وتجاهل الشورى فقد أفقد الأمة حقها فى الاختيار تمامًا فى ضوء أى معايير فضلاً عن هذه المعايير التى سقناها من قبل .

* * *

٥- شرط القرشية

هذا الشرط ينبغي مناقشته والوقوف عنده قليلاً ، فأغلب المتكلمين وعلى فترات متباعدة ، حتى بعد فناء قريش وسقوط حكم الأسر التى كانت تستولى على الحكم باسمها ، قرروا هذا الشرط وأكدوا على وجوده ، وهو غير موجود عمليًا ، على أساس أن الشرع جاء بتخصيص قريش بالإمامة ، وهو الحديث الذى سنتناوله ، وأن قريشًا لا تخلو ممن يصلح للإمامة ، فلا يجوز إقامة الإمام للكافة من غيرهم .

يقول ابن حزم فى كتابه الفصل : (اختلف القائلون بوجوب الإمامة على فرقتين ، مذهب أهل السنة ، وجميع الشيعة ، وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة إلى أن الإمامة لا تجوز إلا فى قريش ، خاصة من كان من ولد فهر بن مالك [١] ، أنها لا تجوز فيمن كان أبوه من غير بنى فهر بن مالك ، وإن كانت أمه من قريش ، ولا فى حليف ولا فى حولى) [٢] . هذا كلام الفرق ، وتابع ما يلى لتعرف رأى فريق آخر من المسلمين : (وذهبت الخوارج كلها ، وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة ، إلى أنها جائزة فى كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشيًا كان أو عربيًا ، أو ابن عبد ، وقال ضرار بن عمر الغطفانى : إذا اجتمع حبشى ، وقرشى كلاهما قائلا بالكتاب والسنة ، فالواجب أن يقدم الحبشى ؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة) [٣] .

ويبدو فى آراء هذا الفريق مايوافق عصرنا ، بعد أن عرف كل أو أغلب أبناء الأمة حقوقهم السياسية ولم تعد تقود الشعوب العصبية القبلية أو النظرات الضيقة ، ورأى ضرار يعود إلى أن أصحاب العقد هم أصحاب الحل ، وغير القرشى لاشوكة له ، ولن يطمع ويستبد بعد ذلك ، ولذلك تبدو لنا تمامًا ، جلية وواضحة ، قيمة الشورى والديمقراطية ، وإقامة مجالس للشيوخ يجتمع فيها أهل الحل والعقد ، ولا يصدر الحاكم رأيًا إلا بعد العودة إليهم ، بعد أن ثبت فشل الحكم الفردى تاريخيًا وواقعيًا على كل الأصعدة .

---

(١) انظر ترجمته فى تاريخ الطبرى جـ ٢ / ١٨٦ .

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٣) ابن حزم : الفصل ٤ / ١٥١ .

نعود لابن حزم الأندلسى حيث يناصر مبدأ القرشية فيقول : (ينص رسول الله ﷺ على أن « الأئمة من قريش » [1] ، وعلى أن الإمامة فى قريش .

وأشار إلى قوة الحديث من كثرة رواته من الصحابة حتى صار قريباً من المتواتر ، وكذلك تسليم الأنصار فى السقيفة لأبى بكر والمهاجرين ، رغم أنهم أصحاب الدار والنصرة والسلاح . . . ولو كان على غير ما حكى أبو بكر ما سلموا وما سكنوا .

ورفض ابن حزم رأى من أشرك ابن الاخت والحليف والمولى مجرى العصب بنص الحديث : (مولى القوم منهم ومن أنفسهم ، وابن اخت القوم منهم) [2] . ورد الحديث بالإجماع الذى ذهب إليه !

ومعلوم أن إمامة الفقيه والمتولى الصلاة فى جهة ما تأتى بالاضافة وهى مقيدة لا مطلقة ، أما أمراء النواحى وأمراء الجيوش لا يطلق على أحدهم أمير المؤمنين ، لأنه أمير بعضهم ، ويقول ابن حزم : (ليس يجوز ألبته أن يوقع اسم الإمامة مطلقًا ولا اسم أمير المؤمنين ، إلا على القرشى المتولى لجميع أمور المؤمنين كلهم ، أو الواجب له ذلك ، وإن عصاه كثير من المؤمنين ، وخرجوا عن الواجب عليهم من طاعته ، والمفترض عليهم من بيعته ، فكانوا بذلك فئة باغية ، حلال قتالهم وحربهم ، وكذلك اسم الخلافة بإطلاق لا يجوز أيضا إلا لمن هذه صفته) [3] .

هذا رأى ابن حزم ت ٤٥٦ هـ . يضاف إليه رأى من جوَّزها فى غير قريش عند خوف الفتنة والاختيار منهم كما قال الكعبى ، يعنى إذا اختار البربر منهم خليفة وكانت لهم شوكة ومنعة ، أو أهل الأندلس أو غيرهم يجيز الكعبى إقرار اختيارهم حفاظاً على الأمن ووحدة ومصالح المسلمين ، أما الشيعة فقد ضيقت الأمر وخصصته إلى ما هو أبعد من قريش أوحتى بنى هاشم فجعلته فى بطن من بطون بنى هاشم وهو على بن أبى طالب وأولاده ، وزاد آخرون منهم فى التضيق فجعلها فى أولاد الحسين دون غيرهم ، وهم الإثنا عشرية [4] .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده جـ ٣ / ١٢٩ ، ١٨٣ – حـ ٤ / ٤٢١ .

(٢) رواه البخارى فى المناقب ١٤ ، والفرائض ٢٤ ، وأبو داود فى الزكاة ٢٩ ، والترمذى فى الزكاة ٢٥ ، والنسائى ٩٧ ، والدارمى فى السير ٨٢ ، وأحمد ٣ / ٤٤٨ ، ٤ / ٢٥ ، ٣٤ .

(٣)انظر ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل ٤ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) انظر الأشعرى : المقالات ٢ / ٣٤ ، ١٣٥ .

وحقيقة هذا الشرط كانت تحتمه ظروف الواقع والبيئة وضرورات ومعطيات العصر السياسية ، ولا ينبغى اعتقاده دينًا الخروج عنه خطأ أو خطيئة وإثمًا ؛ لتعارضه مع ما جاء به النص القاطع من كتاب الله تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [سورة الحجرات الآية ١٣] . فلا تمييز لقبيلة بعينها ، ولا لحسب بذاته ، أو نسب أو غنى أو قوة ، وشرط القرشية من الشروط التى لم تتوفر فى أوقات كثيرة ، ويشهد التاريخ الإسلامى بأن دولاً قامت ، وحكامًا قادوا الأمة من غير أن يكونوا عربًا ، فضلاً عن أن يكونوا من قريش ، فإذا ما توافرت شروط الإمامة فى غير القرشى ، فإن إمامته مقبولة إن شاء الله .

وإذا كانت المعتزلة قد انقسمت حول هذا الشرط فنفاه المتقدمون وأثبته المتأخرون من أمثال القاضى عبد الجبار وأبى على الجبانى وابنه (١) .. نعجب لموقف مفكر كالجاحظ حيث يرى أن النبى ، ﷺ ، لم ينل رئاسته لها شميته أو لقرشيته حتى تصير إرثًا فى هؤلاء ، أما قول أبى بكر فى السقيفة (إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش) كان استخدامًا للغة التى تحدث بها الأنصار ، فلقد كانوا يفاخرون بالأنساب ، فدخل إليهم من مدخلهم ، يقول الجاحظ : «إن أبا بكر خطب على قوم كانوا يرون للحسب قدرًا ، والغرابة سببًا فآتاهم من مأتاهم ، وأخذهم من أقرب مآخذهم ، واحتج عليهم بالذى هو عندهم ، ليكون أقطع للشغب ، وأسْرع للقبول ، فكأن أبا بكر إنما قال : فإن كان الأمر معشر الأنصار ، إنما يستحق بالحسب ويستوجب بالقرابة ، فقريش أكرم منكم حسبًا ، وأقرب منكم قرابة ، وإن كان إنما يستحق بفضل فى الدين ، فالسابقون الأولون من المهاجرين ، المقدمون عليكم فى جميع القرآن أولى به منكم» (٢) .

وكذلك رد الاتهام عن عمر بتقديم قريش فى العطاء أو القرشيات فى الزواج لعصبية أو قبلية مقيتة أو لاحتقار للعجم أو غيرهم (٣) . فقد حلل هذه المواقف فى ضوء الفكر الحضارى للإسلام .

---

(١) أنظر القاضى عبد الجبار : المغنى جـ ٢٠ / ق ١ ؛ ص ٢٣٤ وما بعداها .

(٢) أنظر الجاحظ : العثمانية ؛ تحقيق عبد السلام هارون – دار الكتاب العربى . القاهرة – ١٩٥٢ ، ص ٢٠١ – ٢٠٢ ، وكذلك ٢١١ .

(٣) المصدر السابق نفس الصفحات .

كذلك يذكر أصحاب المقالات أن النظام لم يشترط القرشية ؛ لأنه يتعارض مع النص الصريح الصحيح من كتاب الله الذى ذكرناه آنفًا . [١] وهو ما يدل على وعى ونظرة حضارية مستنيرة عند السلف .

وقد ذابت قريش منذ زمن بعيد فى طوفان البشر . وتفرقت فى البلاد ، وكما أشرت من قبل ، هناك أسباب دعت أن يكون الإمام من قريش بالذات ، منها قوة القبيلة بين العرب وسيادتها والتفافهم من حولها ، مما يضمن لمن يختار منها التأييد والسيادة واستقرار الحكم ، والغريب أن هذا الشرط ، ظل مستمرًا وموجودًا وممتدا ولاً فى كتب المقالات والأصول حتى عهدنا ! مما يدل على ركود الفكر السياسى وإصابته بالشلل لفترات طويلة تحت مؤثرات كثيرة منها ما أصاب المسلمين من تخلف ثقافى وعلمى أغلب أو طوال الحكم العثمانى ، ثم وقوع العالم الإسلامى فى قبضة الاستعمار مما عطل الحياة السياسية الإسلامية تمامًا ، وكذلك ما تمارسه الكثير من الأنظمة الآن لتغييب الجانب السياسى الحضارى للاسلام عن الحياة السياسية للشعوب ، رغم أخذ الغرب بالكثير من أفكاره العامة هناك !

وقد ذكر الجوينى (إمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ) . أن فى خلاف العلماء حول هذا الشرط جواز عدم اشتراطه [٢] ، كما أن الأخبار التى أتت كلها جاءت من طريق الآحاد ، ولذلك فهى ظنية الثبوت والدلالة ، ولا توجب علمًا ولا عملاً ولا التفات لما ذكره ابن حزم فى شأنها لما عرف من نزعته لبنى أمية فى عصره وهم من قريش ، والله أعلم .

* * *

---

(١) النوبختى : فرق الشيعة ؛ ص ١٠ – ١١ ، تحقيق ريتر – طبعة استنابول ١٩٣١ وانظر فى ذلك د/ نجاح محسن : الفكر السياسى عند المعتزلة ؛ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) الجوينى : الإرشاد : ص ٣٥٩ .

٦- الشـــورى

يقرر الإسلام الشورى كمبدأ أساسى للحكم ، وليسلب الحكام إرادة الاستبداد الفردية ، وهو مع الديمقراطية - بمعناها الإسلامى - ضد الديكتاتورية ، ومع الشعوب ضد غاصبيها ، يقول عز وجل : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)** ﴾ [سورة الشورى الآية ٣٨] .

فإذا ما سألنا عن صورة الشورى فى الإسلام ، وهل لها إطار محدد ونطاق لاتخرج عنه ، وهل هى ملزمة للحاكم أم لا ؟ سنجد أن الإسلام لم يضع للشورى صورة واحدة أوشكل معين فرضه على المسلمين ، ولكن يختلف الشكل باختلاف التطبيق فقد تكون الشوى جزئية أو كلية فى إطار مجالس للشورى كما هو معروف الآن أو فى أى إطار غيره ، وهى تتخلل جميع مجالات الحياة سياسية وعسكرية واقتصادية واجتماعية . . . الخ بما يتناسب مع ظروف كل هيئة ومجال .

ولا مجال للحديث عن كونها ملزمة أم لا ؟ لأنها ملزمة بنص القرآن الكريم ولا اعتبار لمقالة أى إنسان بعد المرجعية الكبرى للإسلام ، وقد يعزل هذا الإلزام لصالح الحكومات المستبدة وهو أمر باطل لا يرضى الله ، وقد انتهى بالمسلمين إلى شر العواقب وما تصرف النبى ، ﷺ ، فى بدر ، وأحد ، وكذلك مشورته فى أسرى بدر ، ووجود مجلس دائم من أهل الشورى حوله على رأسهم ؛ أبو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة ومعاذ وكعب . . إلخ عشرات من أهل الشورى ، ويأخذ برأى الأغلبية فى إطار من الصالح العام الذى يرضاه الجميع .

وقد سلك الشيخان بعده مسلكه وساروا على سنته فى الشورى واعتبار حق الأمة فى الحكم وإدارة عجلة الحياة السياسية ، وقد شاور أبو بكر فى أمر الردة والفتوحات ، وشاور عمر ممن بعده ، وما أرض الفتوح وشورى عمر فيها ببعيد عن أى دارس مخلص فى تقرير الحق عملياً بعد أن تقرر نظريًا .

يقول سيد قطب فى الظلال مفسراً لقوله تعالى : ﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمـــر** ﴾ ؛ وبهذا النص الجازم . . يوَر الإسلام هذا المبدأ فى نظام الحكم - حتى ومحمد رسول الله ؛ ﷺ ؛ هو الذى يتولاه ، وهو نص قاطع لايدع للأمة المسلمة شكًا

فى أن الشورى مبدأ أساسى ؛ لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه .. أما شكل الشورى ؛ والوسيلة التى تتحقق بها ، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير ، وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها . وكل شكل وكل وسيلة ، تتم بها حقيقة الشورى – لا مظهرها – فهى من الإسلام .

لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو فى ظاهرها خطيرة مريدة !.. فقد كان من جرائها ظاهريًا وقوع خلل فى وحدة الصف المسلم !.. اختلفت الآراء فرأت مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل فى وحدة الصف اذ عاد عبد الله بن أبى بن سلوك بثلث الجيش ، والعدو على الأبواب وهو حدث ضخم وخلل مخيف – كذلك بدا أن الخطة التى نفذت لم تكن – فى ظاهرها – أسلم الخطط من الناحية العسكرية . إذ أنها كانت مخالفة « للسوابق » فى الدفاع عن المدينة – كما قال عبد الله بن أبى – وقد اتبع المسلمون عكسها فى غزوة الأحزاب التالية ، فبقوا فعلاً فى المدينة ، وأقاموا الخندق ، ولم يخرجوا للقاء العدو . منتفعين بالدرس الذى تلقوه فى أحد!

ولم يكن رسول الله ، ﷺ ؛ يجهل النتائج الخطيرة التى تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج . فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التى رآها ، والتى يعرف مدى صدقها . وقد تأولها قتيلاً من أهل بيته ؛ وقتلى من صحابته ، وتأول المدينة درعًا حصينة .. وكان من حقه أن يلغى مااستقر عليه الأمر نتيجة للشورى .. ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات ؛ لأن إقرار المبدأ ، وتعليم الجماعة ، وتربية الأمة ، أكبر من الخسائر الوقتية .

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة ؛ أمام ما أحدثته من انقسام فى الصفوف فى أحرج الظروف ، وأمام النتائج المريرة التى انتهت إليها المعركة !.. ولكن الإسلام كان ينشئ أمة ؛ ويربيها ؛ ويعدها لقيادة البشرية . وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة ، أن تربى بالشورى ؛ وأن تدرب على حمل التبعية ؛ وأن تخطئ – مهما يكن الخطأ جسيمًا وذا نتائج مريرة – لتعرف كيف تصحح خطأها ، وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها . فهى لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ ، والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هى

إنشاء الأمة المدربة المدركة المقدرة للتبعة . واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر فى حياة الأمة ليس فيها شئ من الكسب لها ، إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية . إنها فى هذه الحالة تتقى خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية . ولكنها تخسر نفسها ، وتخسر وجودها ، وتخسر تربيتها ، وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية . كالطفل الذى يمنع من مزاولة المشى – قبلاً – لتوفير العثرات والخبطات . أو توفير الحذاء ! » .

ثم يعقب على ذلك قائلاً : « كان الإسلام ينشئ أمة ويربيها ، ويعدها للقيادة الراشدة ، فلم يكن بد أن يحقق لهذه الأمة رشدها ، ويرفع عنها الوصاية فى حركات حياتها العملية الواقعية ، كى تدرب عليها فى حياة الرسول ، ﷺ ؛ ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبًا عمليًا واقعيًا فى أخطر الشؤون – كمعركة أحد التى قد تقرر مصير الأمة المسلمة نهائيًا ، وهى أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب – ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة – لو كان وجود القيادة الراشدة فى الأمة يكفى ويسد مسد مزاولة الشورى فى أخطر الشؤون ، لكان وجود محمد ؛ ﷺ ؛ ومعه الوحى من الله سبحانه وتعالى – كافيًا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى ! – وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التى صاحبتها فى ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة . ولكن وجود تلك الملابسات ، لم يلغ هذا الحق ؛ لأن الله ، سبحانه ، يعلم أن لابد من مزاولته فى أخطر الشؤون ؛ ومهما تكن النتائج ، ومهما تكن الخسائر ، ومهما يكن انقسام الصف ، ومهما تكن التضحيات المريرة ، ومهما تكن الأخطار المحيطة .. لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة ، المدربة بالفعل على الحياة ، المدركة لتبعات الرأى والعمل ؛ الواعية لنتائج الرأى والعمل .. ومن هنا جاء هذا الوقت بالذات : ﴿ **فاعف عنهم ، واستغفرهم لهم ، وشاورهم فى الأمر** ﴾ . (١)

وما ذكره الله فى [سورة الشورى الآية ٣٨] ﴿ **أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ فيؤكد أن الشورى ملزمة ؛ لأن الله يلزمهم بها قبل قيام الدولة ، فالجماعة الإسلامية مجبولة ومفطورة على

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن جـ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ .

الشورى ، فقد أراد الله أن يصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة ، وهو معنى مكى ، كان قبل قيام الدولة الإسلامية ، فهى طابع أعم وأشمل من الدولة فى حياة المسلمين فى كل حالاتهم ، حتى قبل قيام الدولة المنظمة .

إن الدولة فى الإسلام محصلة للمبادئ والقيم والشرائع المؤسسة لها وهى وسيلة لتحقيق المنهج : « إن الدولة فى الإسلام ليست سوى إقرار طبيعى للجماعة وخصائصها الذاتية ؛ والجماعة تتضمن الدولة ، وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامى وهيمنته على الحياة الفردية الجماعية .

ومن ثم كان طابع الشورى فى الجماعة مبكرًا ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها . إنه طابع ذاتى للحياة الإسلامية ، وسمة مميزة للجرعة المختارة لقيادة البشرية . وهى من ألزم صفات القيادة .

أما الشكل الذى تتحد به الشورى فليس مصبوبًا فى قالب حديدى ؛ فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان ، لتحقيق ذلك الطابع فى حياة الجماعة الإسلامي ة؛ والنظم الإسلامية كلها ليست أشكالاً جامدة ، وليست نصوصا حرفية ؛ إنما هى قبل كل شئ روح ينشأ عن استقرار حقيقة – الإيمان فى القلب ؛ وتكييف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة . والبحث فى أشكال الأنظمة الإسلامية دون الاهتمام بحقيقة الإيمان الكامنة وراءها لايؤدى إلى شئ .. وليس هذا كلامًا عائمًا غير مضبوط ، كما قد يبدو لأول وهلة لمن لا يعرف حقيقة الإيمان بالعقيدة الإسلامية فهذه العقيدة – فى أصولها الاعتقادية البحتة ، وقبل أى التفات إلى الأنظمة فيها – تحوى حقائق نفسية وعقلية هى فى ذاتها شئ له وجود وفاعلية وأثر فى الكيان البشرى ، يهيئ لإفراز أشكال معينة من النظم وأوضاع معينة فى حياة البشرية ، ثم تجئ النصوص بعد ذلك مشيرة إلى هذه الأشكال والأوضاع لمجرد تنظيمها لا لخلقها وإنشائها . ولكى يقوم أى شكل من أشكال النظم الإسلامية ، لابد قبلها من وجود مسلمين ، ومن وجود إيمان ذى فاعلية وأثر . وإلا فكل الأشكال التنظيمية لاتفى بالحاجة ؛ ولا تحقق نظامًا يصبح وصفه بأنه إسلامى ..

ومتى وجد المسلمون حقًا ، ووجد الإيمان فى قلوبهم بحقيقته ، نشأ النظام

الإسلامى نشأة ذاتية ، وقامت صورة منه تناسب هؤلاء المسلمين وبيئتهم وأحوالهم كلها ، ويحقق المبادئ الإسلامية الكلية خير تحقيق » .[1]

فإذا كان لدى المسلمين هذه الوسيلة الحضارية الرفيعة المستوى فى استطلاع الرأى فى كافة المواقف والمشاكل التى تعرض لها وتتطلب من الأمة الإدلاء بآرائها . والمشاركة بجهود أبنائها لمواجهة هذه المواقف ووضع الحلول لها ، فلمَ لم يستخدمها حكام المسلمين ، سيما بعد الخلافة الراشدة وحتى سقوط الخلافة العثمانية ١٩٢٤؟! لمَ آثروا على الشورى الاستبداء وقهر إرادات الشعوب ؟! .

إذا كان قدوة المسلمين فى كل زمان ومكان ، وهو النبى المصطفى من ربه ، محمد ﷺ ، يطبق هذاالمبدأ كما رأينا فى أحرج المواقف وأصعبها وأشدها - أحد - وما أدراك ما أحد ، وما حدث فيها من مواقف وعبر ؟!.. فهل هؤلاء الحكام بأفضل منه ؟

ما الذى أغرى حكام المسلمين بشعوبهم طوال فترات طويلة ومتعاقبة على ترك هذا المبدأ الأساسى والخطير ؟! أعلم أن لذلك أسباباً عديدة ليس هنا موضع طرحها ، إلا أنى أركز على أن قاعدة الحكم فى الإسلام لا تقوم إلا فى ظل الدستور وهو كتاب الله الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والشورى ، وهو حراسة الشعب للتطبيق الأمين للدستور ، والإمام العادل ، وفى إطار هذه الثلاثية ، يمكن طرح الحديث عن إسلامية أى نظام أو عدم إسلاميته ، أما إن ترك الأمر كلية للشعوب ؛ فهى ديمقراطية الغرب التى تزكى رأسماليتها البغيضة والتى تطحن فيما تطحن الإنسان نفسه كقيمة ، وإن ترك الأمر للحكام كان الاستبداد والفردية والدكتاتورية البشعة القبيحة ، والتى لا تبقى ولا تذر إنساناً كان أو غير إنسان الذى تحكمه ، المهم آلة الحكم ورعايها من الصفوة وحسب .

وهكذا نجد أن ديمقراطية الإسلام أو شورى الحكم فى الإسلام ، ما هو موجود منها مجرد ظلال وشكليات فى نظم الحكم الحديثة ، يختلف أمرها فى الغرب المتقدم عنه فى الشرق المتخلف - أوالمنامى من باب الأدب وتلطيف الألفاظ - : « وما أبشع ما نعرف عن سرقة الأصوات فى الانتخابات ، أو الاستفتاءات ، ولكن العمى يصيب

---

(١) المصدر السابق جـ ٥ / ٣١٦٦ .

المستبد فيخيل إليه أنه يحب الشورى ويعمل لها ، وفى دنيا العرب والمسلمين مجالس ولكن لا رأى لها ، وهى تمثل أقليات هزيلة فى الشعب ، ولكنها تستبد بمقدارته ، والعجيب أن وزارة الداخلية التى تعد مسئولة عن الأمن والمحافظة على الأموال والأعراض هى التى ترتكب وزر تزييف الانتخابات والاستفتاءات ، فتصبح المسألة ، كما يقول المثل العامى : « حاميها حراميها » ، ونقول لهؤلاء فى كل مكان : إن سرقة الأصوات أبشع من سرقة الأموال ، ولعلهم يفهمون » [1] .

ولنضرب مثالاً من الإجراءات الانتخابية النزيهة فى الهند : « وفى الهند مجلس لإجراء الانتخابات فى كل خطواتها ، وأعضاؤها مستقلون تمامًا ، وليس من حق الحكومة أن تعزل أى عضو فيه أو تعين عضوا ، بل يتولى المجلس نفسه ذلك ، وقد أجرى هذا المجلس الانتخابات فى عهد انديرغاندى فرسبت فيها ! .. وأجراها فى عهد أعدائها فنجحت وعادت للحكم) [2] وياليتنا نتعلم من هذه القدوة الطيبة .

إن الأصوات الباهتة المغرضة التى تصر على عدم إلزام الشورى للحاكم ، لا شك أنها تصر على باطل وتقف إلى جوار رأى ضعيف ينصر المستبدين على شعوبهم ، ولعل أكثرهم مأجورون أوأصحاب أغراض ، فلا معنى لأن يشاور الحاكم شعبه أو الصفوة من الخاصة وأهل الشورى والرأى ، ثم لا يأخذ بما اتفق عليه الرأى ، إلا إذا كان ساخراً مستهزأ بشعبه وممثليه !! .. وإن جاز له ذلك فى حالات خاصة جداً ، وظروف استثنائية تقتضى منه ذلك ، فإن هذا لا يعنى أنها الأصل فى القضية ولا تنقض القاعدة بل تؤكدها وتزكيها وتدعمها .

* * *

---

(١) د/ أحمد شلبى : تاريخ المناهج الإسلامية ؛ ص ٦٢ ، ٦٣ ، طبع مكتبة النهضة المصرية .

(٢) المصدر السابق ؛ ص ٦٣ .

٧- فــى إمامـــة المفضــول

اختلفت آراء أهل السنة فى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل بغير عذر ، فأباها أبو الحسن الأشعرى ، وأجازها القلانس [١] .

يقول البغداى فى أصول الدين : (اختلفوا فى جواز إمامة المفضول بعد أن يكون صالحًا لها لو لم يكن الأفضل منه موجوداً ؟ فقال أبو الحسن الأشعرى يجب أن يكون أفضل أهل زمانه فى شروط الإمامة ، ولا تنعقد الإمامة لأحدٍ مع وجود من هو أفضل منه فيها ، فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة ، ولهذا قال فى الخلفاء الأربعة : أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على . واختار شيخنا أبوالعباس القلانسى جواز عقد الإمامة للمفضول إذا كانت فيه شروط الإمامة – متوفرة – مع وجود الأفضل منه ، وبه قال الحسين بن الفضل ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأكثر أصحاب الشافعى رضى الله عنه . » [٢]

إلا أن الزيدية وأكثر المعْتزلة أجازوا ولاية المفضول فى وجود الفاضل والأفضل فى رعيته [٣] .

وحقيقة الأمر أن المتكلمين أرادوا وضع معيار ، للتمييز بين المرشحين للحكم ، وكذلك المفاضلة بين الصحابة ، وهو بعد تاريخى للمسألة يجب الوقوف عنده ، ومن المتكلمين من خرج من التورط فى شأن الصحابة ، فقال بمعيار آخر وهو الأصلح ورعاية المصلحة العامة فى ذلك قبل كل شئ .

وهكذا نجد أن الواقع التاريخى ، والإشكال المذهبى ، والبعد السياسى كل ذلك أملى نفسه على المتكلمين فى هذه المسألة . . .

فالشيعة الإمامية وجميع الروافض أنكروا إمامة المفضول [٤] ، فى حين أن الزيدية أثبتوا إمامة المفضول ، مع تقديمهم على على الشيخين ، ورضاهم بخلافة الشيخين

---

(١) البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٥٢ .

(٢) البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٩٣ .

(٣) الأشعرى : مقالات الإسلاميين ٢ / ١٣٤ .

(٤) البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٣٥٣ .

وتوقفهم فى إمامة عثمان وهو قول فضلائهم ، وخالف فى ذلك الصاحب بن عباد فى كتابه « مذاهب الزيدية » فأثبتها للأفضل فقط [١] .

ودليل من قال بإمامة المفضول مبنى على صحة إمامة أبى بكر ، وعمر الذى قال فى أهل الشورى : لوكان أبو عبيدة بن الجراح حيًا لوليته عليكم ، مع علمه بأن عليا أفضل منه . وفى هذا دليل على أن الصحابة كانوا يرون جواز إمامة المفضول [٢] .

هذا عن الشأن المذهبى بين أهل السنة والروافض ، أما الشأن السياسى ورعاية أمور الدنيا ومصالحها وشؤون الحكم وكذلك رعاية الدين ، والإصلاح فى الأمرين ، فقد رجح أصحابه اختيار الأصلح وتقديم المصلحة العامة فى إمامة المسلمين .. « إن هذا الفضل إنما يطلب فى الإمام لأمر يرجع إلى المصلحة ، فإذا حصل فى المفضول ما يزيد فى هذا الغرض عن فضل الأفضل ، وجب تقديمه » [٣] .. فما كان أدخل فى المصلحة فى باب الإمامة فهو أولى بالإجماع ، كما يقول أبو على الجبائى [٤] .

وهناك من المفكرين من رأى المسألة فى ذاتها فأولاها الرعاية ورأى أنها جديرة بالنظر ، من هؤلاء الجاحظ والنظام ، فوصفوه « أن يكون أقوى طبائعه عقله ، ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص وكثرة السماع ثم يصل شدة فحصه وكثرة سماعه بحسن العادة ، فإذا جمع إلى قوة عقله علماً ، وإلى علمه حزمًا ، وإلى حزمه عزمًا ، فذلك الذى لا بعده [٥] .

وينبغى تولية الأفضل لكون الوالى قدوة وأسوة لغيره ، وهو يتقلد أمرًا كان يتولاه النبى ﷺ ، فكيف لا يكون أفضل أهل زمانه ، ولا ينبغى الاستهانة بذلك لصالح المسلمين : « .. يشبه الإمام الرسول بأن يكون لا أحد آخذ بسيرته منه ، فإما أن يقاربه أو يدانيه ، فهذا ما لا يجوز ولايسع تمنيه والدعاء به » [٦] .

ومنهم من نظر إلى مسألة الأفضل من ناحية تولى الخلافة بعد رسول الله ، ﷺ ؛

---

(١) الصاحب بن عباد : نصرة المذاهب الزيدية ؛ ص ١٠٥ .

(٢) البغدادى : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى جـ ٢٠ / ق ١ ؛ ص ٢٢٩ .

(٤) المصدر السابق ؛ ص ٢٧٧ .

(٥) الجاحظ : الرسائل جـ ٤ .

(٦) الجاحظ : رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة ، ص ٣٠٦ عن الفكر السياسى عند المعتزلة .

من حيث النص ، فقالوا بتوقيفية المسألة ، وأنها ليست بالرأى ، ومع ذلك اختلفوا فمن أخذ بالنصوص التى تزكى أبا بكر وعمر قدمهما ، ومن أخذ بالنصوص التى تزكى على قدمه على الشيخين وجميع الصحابة ، والذى وفق بين النصوص وجمع بينها ، قال بتقديم أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الأمثل منهم فالأمثل ، وتولى جميع الصحابة ، وهو رأى أهل السنة [1] .

وكان لبعض المعتزلة موقف من أحاديث مناقب الصحابة وفضائلهم ، فردها لكونها أحاديث آحاد ، تبارى بعض الوضاعين من أهل السنة والشيعة فى وضعها لتقوية رأى كل فريق فى الصحابة وموقفهم منهم ؛ كما أن أحاديث الآحاد غير قطعية النص أو الدلالة وظنية الثبوت ، وإذا كان الله قد أمرنا فى سئون حياتنا باستدعاء شاهدى عدل عند التقاضى فكيف نقبل راوٍ واحد فى حديث رسول رب العالمين ؟! [2] .. هذا رأيهم ، وليس لنا مناقشته الآن .

ويمكن القول بأن هذا الشرط نظرى إلى حد كبير ، ولم يكن مجالاً للتطبيق السياسى طوال فترة التاريخ الإسلامى ، مع استثناء عهد الخلفاء الراشدين والذى يظهر فضلهم بحسب توليهم للخلافة ، والاتجاه المعتدل يجيز إمامة المفضول ، وهو الصحيح عملياً وتطبيقيًا ؛ لتعذر تولية الفاضل لأسباب عديدة ، منها خوف الفتنة ، أو وجود المصلحة فى تولية المفضول ، أو غياب هذا الفاضل أو افتقاره لصفات الزعامة التى تقدمه أمام الناس ، أو لشوكة المفضول ووجود عزوة وشعبية له وهكذا .

* * *

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى جـ ٢ / ق ٢ ؛ ص ١٢٨ وما بعدها .

(٤) المصدر السابق .



٨- المـرأة وإمامـة المسلمـين

ذكر ابن حزم فى كتابه الفصل إجماع الأمة على عدم جواز إمامة المرأة الولاية العامة ، ويقصد بها خلافة المسلمين ، ويلحق بذلك قيادتها للجيوش مثلاً ، ولا يجادل أحد فى أن من اللائق أن يقف الجميع ويلتف حول ما أجمعت الأمة عليه ، كما أن هناك من الولايات العامة ، والتى هى دون الخلافة العظمى ما لا قدرة للمرأة عليه ، مثل ما ذكرت من قيادة الجيوش .

وقد كان هذا الأمر بين فريق من علماء المسلمين محل نظر وخلاف ، أجاز بعضهم تولى المرأة للمناصب القيادية كالقضاء وتنفيذ الأحكام والوزارات ورئاسة الجمهورية أو حتى الولاية العامة ، وشاب كلامهم نبرة الإنصاف ، ولم يخطأهم الغلو ، كما لحق أيضًا الغلو بقوم اعتبروها عورة ، وقام بين الفريقين جدل طويل ، وأعتقد أن حب الإسلام والحرص على مقرراته ومبادئه ومقاصده كانت هى الهدف .

وقد أفاد الجدل المثار البحث فى وضعية المرأة فى الإسلام وحقوقها وكذلك تاريخ المرأة المسلمة منذ عهد الرسول ، ﷺ ، حتى الآن ، وكذلك معرفة ما هو شرعى فى حقها وماهو عرفى توارثناه عن أجدادنا العرب بالنسبة للمرأة ، وكيف أنصف المرأة الإسلام واهتم بها اهتمامًا بالغًا ، وهى طفلة ثم وهى شابة وأم ، حتى فى المشيب ، وما أولاها من الاحترام والتقدير .

أقول قد أفاد الجدل بين الفريقين كثيراً من الناحية العلمية ، أما من الناحية العملية ، فما استطاع أن يزيل غشاوة أو يمحو باطلاً فى حقها ، أو يرد عنها غزواً غربيًا غاشمًا باسم الحضارة ، معتمداً على وضعيتها فى تاريخنا وما يمنيها به فى مستقبلها إن هى تخلت عن الإسلام .

ولا يشك أحد أن المرأة ظلمت فى تاريخنا ، بعد عهد الرسول ، ﷺ ، والراشدين ، باسم الإسلام ، والإسلام براء من كل عرف يخالفه ، فمرة ضربوا عليها الحجاب وادخلوها الحرملك ، وقصدوها على الفراش وغرف الجوارى ، ومرة أخرى

(١) انظر ابن حزم : الفصل ٤ / ١٧٨ .

حرموها من التعليم ، إلا من رحمة ربى ، وتجاورت الصورة المضيئة إلى المظلمة ، وإن تفوقت الأخيرة !

والحمد لله ، مع نهضتنا الإسلامية والعربية أخذت المرأة المسلمة حقوقها ، وإن كانت المعوقات فى بعض البيئات موجودة ، وكذلك المرأة نفسها فى استكانتها واستنامتها وجنوحها للراحة والكسل الموروث تساعد على دعم هذه البيئات وهذه الأعراف فى ظلمها .

لقد نظر الإسلام للمرأة فوجدها كاملة الأهلية ، وطالبها بالمشاركة فى كل المجالات والتفوق ولم يضع لها أى قيد يعوقها ، وهى عرفت المجالات التى تبرز فيها وتوافق طبيعتها فشاركت فى التعليم والعمل المهنى بأنواعه المختلفة حتى الشاقه منها .

يبقى خلاف الفريقين هل تتولى رئاسة الإدارات الحكومية أو القضاء أو الوزارات !.. ومعلوم أن لكل مجتهد نصيب ، ولا يبخس الإسلام أحد حقه ، ومن مقاصده تقرير المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وبين الشعوب وكل البشر ، وتحرير الإنسان من رق الأعراف البالية ، إلا أن الغلو بين أصحاب عبادة الأعراف والتقاليد وهؤلاء الذين يبارزونهم بالجدل وبالحسنى هو الذى أثر فى مصالح المرأة نفسها ، فظهر الخلاف بين أصحاب الحجاب والنقاب ، وبين من يقول ببقاء المرأة فى البيت وبين من يناصر حقها فى العمل ، وهكذا صارت الأمور البسيطة والتى يتفق عليها الجميع محل خلاف بينهم !

ونقول للجميع ياسادة كفاكم خلافًا والتفاتًا للصغائر ، فالنساء شقائق الرجال ، والله عز وجل يقول : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [سورة النساء الآية ٣٢] ؛ فدعوا كلاً منهما يتحمل مسئوليته تجاه الأمة فى غير ما غلو أو محاربة بلا هدف ، فمن حق المتفوق منهم أو منهن ، أن يصل لأعلى المناصب العلمية والعملية بلا مواجهة تعطل قدراته ، أو محاربة أو معاندة . لا يفيد منها إلا أعداء الأمة .

فالاسلام لا يمانع أن تكون المرأة شيخة أومعلمة أو مهندسة أو طبيبة فى إطار من رعاية الآداب العامة ، ولايمانع من كونها وزيرة أو حتى رئيسة وزراء إن استطاعت ذلك لكفاءتها ، وكفانا ما نحن فيه من تخلف وحرب مع الآخر الذى هزمنا فى أغلب

مجالات الحياة ، فلا تدعوه يهزمنا فى مبادئنا ودیننا ، الذى يدعو إلى المساواة والإخاء : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ⑬ ﴾ [سورة الحجرات لآية ١٣] ، ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ [سورة الحجرات الآية ١٠] .

وقد عرف التطبيق الإسلامى المرأة المحتسبة والقاضية والحاكمة ، فى عهد الرسول والراشدين ، وحتى فى عهود الضعف ، فلا داعى ، لأن نحارب فى ميدان حسمت فيه الأمور ، فمن حفظ لنا البخارى فى أوثق رواياته امرأة وكبار محدثى الإسلام أخذوا عن حافظات ومحدثات كبيرات ولم يجدوا غضاضة من الجلوس والأخذ عنهن . وكذلك فى سائر العلوم الإسلامية والعربية .

وفى مسار التاريخ الإنسانى عرف المرأة الحاكمة ولم يقل أحد إنهن ناقصات الأهلية ولا غيره ، كالملكة حتشبسوت فى مصر ، وبلقيس فى سبأ وشجرة الدر فى العصر الأيوبى ، وعند غير المسلمين فى العصر الحديث . نذكر أنديرا اغاندى فى الهند ومارجرت تاتشر ، وماجولد مائير عنا ببعيد وما فعلته برجال العرب الأشاوس فى ١٩٦٧ م . بخافى عن أحد !.. ولم تعجز عن إدارة الدولة والحرب لأنها امرأة !..

القصد من مقالتى هو أن من يتفوق منهن فأهلا بها وسهلاً ، أما افتعال المعارك باسم الإسلام فلا ، لقد رفض الإسلام الانحلال والتحلل والدعوة إلى الفسق والفجور ، وللأسف كان للمرأة حظ كبير من ذلك ؛ فمن دعت لباب من الفسق والفجور أو خلع ربقة الدين أو هدم آدابه وسلوكه وأخلاقه ، فعلينا جميعًا أن نردها ، ونصرع شيطانها غربيًا كان أو شرقيًا .

وقد أميل إلى فهم قوله ، ﷺ ، « لعن الله قومًا ولوا أمرهم امرأة » فى سياقه التاريخى كما ذكر بعض الاساتذة المعتبرين ، إلا أنى أرفض الغلو من دعاة التنوير الذين يستغلون المرأة وقضاياها فى محاربة الإسلام ، فالفرق واضح بين الإسلام المقاصد والأهداف ، والإسلام التاريخ والأعراف ، ولايدافع أحد عن الأخير إن خالف الإسلام فى مقاصده وأهدافه ، وإن كانت المرأة قد ظلمت فى عهود الضعف ، فالرجل المسلم هو الآخرين والشعوب الإسلامية جميعًا لحقها الظلم والقهر من سلطات الاستبداد

التى حكمت بالسيف والنار ، فأحبطت أنوار النهضة الإسلامية وألحقت بالأمة خسائر فادحة .

إننا لا نجادل الأصوليين فى إجماعهم ولا ندفع حقًا بباطل ، إلا أن بعض الناس أخذ الحوار الأصولى ، وأخرجه عن سياقه الفكرى ، فرد الإجماع ككل أو شكك فيه ، وهو باطل لا نرضاه ولا نقبله ، وإن كان الخلاف لحق الإجماع الضمنى أو السكوتنى ، فهو بين ذويه الناظرين فيه ، وليس أمرًا على المشاع لأنصاف المثقفين من دعاة التنوير !

زاد الأمر سوءا طرفًا آخر دخل فى الجدال حول تولية المرأة الولايات العامة فيما دون الخلافة العظمى ، فقال بأن المرأة ناقصة عقل ودين بنص حديث رسول الله ، وأعانه بعض جهلاء الأطباء فقالوا بأنها ناقصة ، وهكذا ، بيلوجيا وسيكولوجيًا ! . وإلى هذا الحد يجب أن يتوقف الكلام . إلا أن الأمر حق خطير ، لماذا ؟!.. لأن هؤلاء يدفعون القرآن ويشككون فى النص الذى أعيى أعدائنا التشكيك فيه ، وهم يقصدون مخالفة المرأة من حيث النوع عن الرجل ، فخرجوا إلى مقالة بعض الجهلاء من أهل الكتاب الذين عدوا المرأة شيطانة وجنسًا آخر ، وعندما ترخصوا عقدوا المؤتمرات المتلاحقة ، والتى لم تجد فى وسعها إلا أن تقرر أنها إنسانة ولكن فى درجة أقل من الرجل ! .

أما من يجادل فى تعليم المرأة وعملها ويتحدث عنها على أنها عورة ، فهؤلاء خرجوا عن حد من يكلم ، وسبحان من جعل للجهلاء عقولاً وشق لهم أسماعا وأبصارًا ! .

ونقول لهم اتقوا الله فى دينكم وربكم ورسولكم وأمتكم ، وإن كنا لا نشك فى جهل الكثيرين منهم إلا أن من قياداتهم من هو عميل لمن حارب الله ورسوله ، يشغل المسلمين دائما عن أنفسهم ويعاود على الإسلام الكر ، وأعداؤه مما نحن فيه يسخرون !.. ونقول للمرأة المسلمة اتقى الله فى نفسك وأمتك ولا تكونى سهمًا وغرضًا ، فعودى إلى دينك وحاربى من أجل حقوقك فى إطار من الشريعة ، فالشريعة براء من جهل الجهلاء وغلو المغالين ، ولا تنقادى لدعاوى الغرب ، فسيتركونك فى عرض الطريق ، لا الإسلام حصلت ولا لحقت بركب شياطينهم ،

وعليك واجب إسلامى وعربى كبير قومى به بأمانة ، حتى تنهض الأمة ولن تنهض إلا بك .

لقد فرضت الفكرية القاصرة والثقافة الجاهلة الآتية من عصرالحريم نفسها على الإسلام ، كما فرضت ثقافة الإغواء والإغراء نفسها ، وبات على المسلمة الحرة أن تصطنع لنفسها درعًا من الإسلام بمفاهيمه الصحيحة ومقاصده وأهدافه الراقية تدفع به عن نفسها ، فما هزمت هذه الأمة إلا من قبل هذا الباب ، فقد قال ، ﷺ ؛ « أخوف ما أخاف على أمتى النساء » أو كما قال ، اللهم لمَّ شمل أمتنا وأصلح حال رجالها ونسائها وشبابها ، وارزقنا وعيًا تجمعنا به فى مظلة شرعك الحنيف .

يلحق ابن حزم مسألة إمامة المرأة ، مسألة إمامة الصبى الذى لم يبلغ ، ويشير إلى تجويز الرافضة لها ، حتى إنهم أجازوا إمامة الحمل فى بطن أمه ، فقال : « وهذا خطأ ؛ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب ، والإمام مخاطب بإقامة الدين »[1] . وهذا صحيح كيف يحمل أمانة الأمة من يعجز عن حمل أمانة نفسه أو لم يتحملها بعد ؟!..

وفى تاريخنا الإسلامى مهازل لا تحصى من هذا القبيل فكان الخليفة يأخذ العهد لابنه الصغير ، ثم يموت ، فيتنازع السلطة العسكر والأمراء وبطانة السوء ، وتلعب برؤس الجميع الأهواء ، فينشب بينهم صراع ينتهى بقضم الصليبين قطعة غالية من أرضنا !

وبهذا الوصف سقطت الأندلس .

* * *

(١) ابن حزم : المصدر السابق ٤ / ١٧٩ .



٩- فى الخروج على الإمام

ينبغى التمييز بين إرادة الشعب فى خلع الإمام الجائر أو الفاسد المستبد ، والخروج بمفهومه الخاص عند الزيدية .

لا يختلف أحد من أهل السنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصح لله ورسوله ، ويجوزون خلع الإمام الجائر إن كان ذلك مستطاعًا وممكنًا ، وبشروط خاصة ، ويعبر عن ذلك ابن حزم فيقول : « ولا يجوز خلعه ما دام يمكن منعه من الظلم (١) ؛ لقول الله ؛ تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [سورة المائدة الآية ٢] .

فأهل السنة يشيرون إلى طريق شرعى دستورى ، لدفع الظلم مرتبط بالقادرين على حل عقد من عقد له ، وخلعه ، وقد سبق الإشارة إلى مقالة الباقلانى بأن من يعقد ليس بقدرته الحل ، فرأى ابن حزم ومن وافقه أصح وأرشد ، ويفتح مجالاً لهيئة حسبية من الأمة بفرض مراقبته على الحاكم فتدرس مواقفه وما يصدره من أحكام وقرارات وتعرضها على الدستور (القرآن) ومصالح الأمة ، وتنظر فى تصرفاته وسلوكه ، فإن رأت فيها ما يستوجب العزل أوالخلع ، عزلت وخلعت . وما يحدث فى مجلس الشيوخ فى أمريكا وانجلترا وحتى فى اسرائيل من طرح الثقة فى الرئيس أو رئيس الوزراء هو شئ من هذا القبيل تفرض الأمة فيه ، ممثلة فى نوابها وشيوخها ، حقها فى تولية من تشاء وتنحية من تشاء .

تقوم رؤية أهل السنة على وجوب طاعة الأئمة وعدم الخروج عليهم وإن جاروا ، يقول الطحاوى : « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ، ولاننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله ، عز وجل ؛ فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة (٢) .

---

(١) ابن حزم : السابق ٤ / ١٨٠ .

(٢) شرح الطحاوية ؛ ص ٣٧٩ .

وهو يشير فى كلامه إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [سورة النساء الآية ٥٩] .

قال رسول الله ، ﷺ : « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (١) .

وقال ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(٢) .

ولكن المشكلة فى أن هناك أخبار تحث على السمع والطاعة حتى لأئمة الجور ، وأخرى تأمر بالخروج والثورة عليهم ، والقائلون بالطاعة والصبر يأخذون الأخبار الأولى ، والقائلون بالخروج والثورة يأخذون بالأخبار الثانية .

يقول رسول الله ، ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى » (٣) .

ولعل الواقع الذى تتركه الثورة والخروج هو الذى جعل أهل السنة يجمعون عن القطع فى شأن الخروج من عدمه ، وإن كان بعضهم وضع معياراً لذلك ، يفيد فى أنه إذا أمن شر الفتنة ، وظن الغلبة عليه يجوز الخروج وخلعه وتعيين غيره ، وعموماً هم يشيرون إلى الثورة من طرف خفى ، خوفًا من بأس الحكام ، والثورة على السلطان الجائر نتائجها خطيرة بلا شك ، من ذلك مثلاً إراقة الدماء وتفريق الكلمة وتصعيد الخلاف وإثارة الفتنة والقلاقل ، وضياع الأمن وعدم الاستقرار ، وسقوط هيبة الدولة فى نظر أبنائها والطامعين فيها من الخارج وتفشى الذعر ، وتعريض البلاد بالجملة للخطر ، ولذلك اتفقت كلمة السلف على وجوب السمع والطاعة للأئمة ، سواء تولوا أمر المسلمين بالرضا أو الغلبة ، وحرب العدو معهم ، وحج البيت معهم ، ودفع الصدقات إليهم ، والصلاة خلفهم (٤) .

يقول الرسول ، ﷺ : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم

---

(١) رواه مسلم : كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

(٣) متفق عليه .

(٤) انظر الأشعرى : رسالة أهل الثغر ؛ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

ويلعنونكم ، قيل يا رسول الله ؛ أفلا ننابذهم بالسيف ، فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا أرأيتم من ولا تكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة » . (١)

وقد يتصور فى ذلك حالة من السلبية والخضوع تأباها نفوس الأحرار ، والحقيقة أن الإسلام لم يغلق أبواب الاعتراض والاحتجاج الأخرى ، وعنف المواجهة بغير سيف ولا آلة حربية يغنى عن غيره ، وعموماً للأمة خلع الإمام ، وهو الأصل ، إذا توفرت الأسباب الموجبة لذلك ، فإن أدى إلى فتنة فيحتمل أدنى المضرتين ، (٢) ولا شك أن وحدة الأمة أولى .

وربما كان فى موقف علماء السلف وعلمهم وإدراكهم التام بما يحدثه حمل السلاح على الأئمة ، بعد نظر ، ودرأ من وقوع الأمة فى مستنقع لا تخرج منه – إن خرجت – إلا منهارة ومفتتة وضعيفة ؛ يسهل على عدوها أكلها ، ولذلك نجد من الطبيعى إمام كأحمد بن حنبل يذهب إلى أن الجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان ، وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء ، ودفع الخراج والأعشار والفئ والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جاروا ، « والانقياد إلى من ولاه الله أمركم ، لا تنزع يداً من طاعته ، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله له فرجًا ومخرجًا » (٣) .

وقد أجازت حمل السيف والعرض على أئمة الجور ، وإزالة الظلم وأقامة الحق عند مظنة القدرة على ذلك جماعات من الزيدية والمعتزلة واختلفوا فى مقدار الخارجين على الإمام (٤) . وأنا أعتقد بدورى مثالية نظرة أهل السنة وهى تدعم موقف الحاكم حتى ولو كان ظالمًا مستبداً وقد انتفع من هذه النظرة كثير من الحكام على مر تاريخنا الإسلامى أما موقف المعتزلة والزيدية فهو أكثر توافقًا مع مبادئ الإسلام كدين يدعو إلى العدل والمساواة والإنصاف ، وإقرار الحكم بشريعته وصيانة الدستور – القرآن – وما جاء به .

---

(١) اخرجه مسلم : كتاب الإمارة باب ١٧ جـ٣ / ١٤٨١ ، واحمد فى مسنده جـ٦ / ٢٤ ، ٢٨ .

(٢) انظر الإيجى : المواقف ؛ ص ٤٠٠ .

(٣) الإمام أحمد : رسالة السنة ؛ ص ٧١ ، ٧٢ .

(٤) انظر الأشعرى : المقالات ٢ / ١٤٠ .

وقد عقد الإمام الجوينى ، وهو من أئمة أهل السنة ، فصلاً فى خلع الإمام بكتابه الإرشاد ، أجاز خلعه بسبب أو بدون سبب ، وكذلك إمكان تقويمه وهو فى الحكم ، واعتبر ذلك من الأمور الاجتهادية : وهو موفق جداً إلى ما ذعب إليه :

« من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ، وهذا مجمع عليه . فأما إذا فسق وفجر ، وخرج من سمت الإمامة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وإن لم يحكم بانخلاعه ، وجواز خلعه وامتناع ذلك ، وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً ، وكل ذلك من المجتهدات عندنا فاعلموه .

وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضًا ، وما روى من خلع الحسن ، عليه السلام ، نفسه ، فذلك ممكن حمله على استشعاره عجزاً من نفسه ، ويمكن حمله على غير ذلك » (١) .

يبين ذلك القاضى عبد الجبار يحث على الثورة فيقول : « وما يحل لمسلم أن يخلى أئمة الضلالة وولاة الجور إذا وجد أعوانًا وغلب فى ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور ، كما فعل الحسن والحسين ، وكما فعل القراء حين أعانوا ابن الأشعث فى الخروج على عبد الملك بن مروان ، وكما فعل أهل المدينة فى وقعة الحرة ، وكما فعل أهل مكة مع ابن الزبير حين مات معاوية ، وكما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما فعل يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، فيما أنكروه من المنكر » (٢) .

وأول من دعا إلى وجوب الخروج على أئمة الجور ودعا لنفسه بالإمامة هو زيد بن على ، وتفجرت ثورات آل البيت من بعده فخرج ابنه يحيى بن زيد على أيام الوليد بن يزيد بن عبد الله ، ومحمد بن إبراهيم بن طباطبا (ت ١٩٩هـ) ، ومحمد بن القاسم . به عمر بن على بن الحسين (٢١٩ هـ) ، والذى خرج ببلاد الطالقا بخراسان ، ويحى بن عمر (٢٥٠ هـ) بالكوفه ، وكذلك ثوراتهم التى بنت دولة زيدية فى طبرستان (٢٥٠هـ) وفى صنعاء (٢٨٨ هـ) .

---

(١) الجوينى : الإرشاد ؛ ص ٣٥٨ .

(٢) القاضى عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة جـ ٢ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

لقد جعل الزيدية الإمامة لمن خرج ، وجعلوا الثورة على أئمة الجور سند الإمام الجديد والذى يدينون له بالولاء .

ولم يخرج زيد من أجل الشهرة وعرض الدنيا ، ولذلك بايعه العلماء والخاصة قبل العامة ، وقيل إن أبا حنيفة كان من أنصاره وأتباعه ، ويشهد له العلماء بالصلاح والتقوى ، يقول القاضى عبد الجبار : « كان صالحًا للإمامة ؛ لما أوتيه من الصلاح والعلم والفضل ؛ لأنه قد بايعه فريق من أهل العلم والفضل ؛ فيجب أن يكون إمامًا » (١) . ويرجع د/ عمارة ثورة زيد لخمسة أسباب هى :

١- التصدى للظلم وجهاد الظالمين .

٢- الدفاع عن المستضعفين المظلومين .

٣- توزيع الأموال بالعدل والمساواة بين المستحقين لها .

٤- وإغلاق المعسكرات التى حشد الأمويون فيها الرجال بدعوى الفتح والغزو ، بينما كان الهدف والحقيقى فتح جبهات خارجية تصرف الناس عن الوضع المتردى فى البلاد .

٥- والانتصار لآل البيت الذين بلغ التنكيل بهم على يد الأموين حدَّ المأساة (٢) .

إنه أمر أشبه بمبادئ الثورة ، ودعوة لإنصاف الشعوب من جور الحكام وفسادهم ، فما رأيك فى هذه الثورة ؟! .. هل أخطأ زيد فى خروجه ؟! أقول إن أهل السنة قد أصابوا فى رأيهم لما رأوا بأعينهم النتائج العملية لهذه الثورات ، والثوار أيضًا قد أصابوا لأن الجهاد عقيدة ، وأفضله كلمة حق عند سلطان جائر ، كما قال ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

ولذلك أدعو إلى رعاية المصلحة وكذلك التوازن بين التربية والثورة ، فتربية جيل من أجل التغيير ، نتائجه مضمونة تمامًا ، على العدل والإصلاح ، والنهضة بالأوطان ، والحفاظ على الشريعة يحقق أهداف الثورة بلا دماء مهدرة ، وإن كان ولابد ففى أضيق الحدود .

ووافق الزيدية فى وجوب الخروج على الإمام الظالم الخوارج (٣) .

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى : جـ ٢٠ / ق ٢ ؛ ص ١٤٩ .

(٢) د. محمد عمارة : الإسلام والثورة ؛ ص ٢٣٩ .

(٣) الشهرستانى : الملل والنحل ١ / ١١٦ .

أما المعتزلة فقد ذهبوا إلى وجوب خلع الإمام والخروج عليه إن أخلَّ بشرط من شروط الإمامة ، وهذا مخول لجماعة الشورى والحل والعقد ، فإن عجزوا فالامر فى جماعة المسلمين ، لأن من ولاهُ هو الذى يعزله ، ولا يرون الاستسلام لجوره وظلمه ، وهو يرجع للتطبيق العملى لأصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١) .

جاءت مواجهة المعتزلة للسلطة الحاكمة منذ وقت مبكر من عهد نشأتها ، وكانت ترى فى أئمة بنى أمية خلفاء جور واستبداد حولوها من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، وبثوا فى الشعب عقائد فاسدة لصالح حكمهم ، فساندوا الإرجاء ، بل قال خلفاؤهم به تدعيماً لموقفهم « إن أول من قال بالإرجاء المحضى ، معاوية ، وعمرو بن العاص ، كانا يزعمان أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، ولذلك قال معاوية لمن قالو له : حاربت من تعلم ، وارتكبت ما تعلم ، فقال : وثقت بقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [سورة الزمر الآية ٥٣] (٢) .

وكان سند المعتزلة الشرعى فى الثورة والخروج على أئمة الجور من الكتاب والإجماع ، وكذلك الأدلة العقلية .

١- فاستدلوا على ان الإمامة منصب لا يليه الظالمون بقوله تعالى : ﴿ **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤)** ﴾ [سورة البقرة الآية ١٢٤] ، والمقصود هنا بالعهد النبوة والإمامة .

٢- كذلك أجمع صحابة الرسول ؛ ﷺ ؛ بخلع الإمام إن أتى بفعل هو فسق شرعاً أو يجرى مجراه (٣) .

٣- ومن حيث العقل رأى المعتزلة فى منصب الإمام تحقيق لمصالح الأمة ورعايتها ، فإذا فسد الراعى وخان رعيته ، سقط المقصود من ولايته .

٤- وفى حين ينكر الشيعة الروافض مبدأ الخروج يستشهد المعتزلة والزيدية بكلام للإمام على يحض على الخروج يقول فيه : « وليس يجب إنكار إمامة من

---

(١) ابن ابى الحديد : نهج البلاغة جـ ٥ ؛ ص ٧٨ - ٧٩ .

(١) المصدر السابق جـ ٦ ؛ ص ٣٢٥ .

(٢) المغنى جـ ٢ / ق ٢ ؛ ص ٤٣ .

عقدت له الإمامة إلا أن يجور فى حكمه ، أو يعطل حداً ، أو يضعف عن القيام بها . . » (١)

كما حدد المعتزلة الأسباب الموجبة لعزل الإمام واعتبروها بمثابة موته كالفسق والتقصى فى بدنه كبتر عضوأو إصابته بالعمى ، أو ذهاب عقله ، أو خروجه من العدل إلي الجور ، أو ضعفه عن السيطرة على الأمة وإقرار العدل أو عجزه عن القيام بمسئولياته (٢) .

كما أن فى خروج الإمام الجديد وسيطرته على الأمور مبرراً لمحاكمة الإمام الجائر وتأديبه ، والذى يشترطون فيه العدل ، وفى الخارجين النظام والقوة والطاعة وظن الغلبة وإحراز النصر (٣) .

وتوقف المعتزلة عند حق الإمام فى الاستقالة من منصبه بلا سبب ، فمنعه البعض وأجازه آخرون ، وكذلك إن كان هناك سبب واستندوا لحادثتين تاريخيتين وهما خطبة أبى بكر وطلبه الإقالة من منصبه ، وخلع الحسن نفسه (٤) .

* * *

---

(١) القاضى عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة جـ ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى جـ ٢ / ق ٢ ؛ ص ١٦٧ - ١٧٠ .

(٣) المصدر السابق : جـ ٢٠ / ق ١ ؛ ص ٣١٠ .

(٤) المصدرالسابق : جـ ٢٠ / ق - ٢ ؛ ص ١٤٦ .

١٠- فى إثبات إمامة الخلفاء الأربع

دخل مبحث إثبات إمامة الخلفاء الراشدين الأربعة إلى أبواب الإمامة من كتب السنة كمبحث أساسى لبيان عقيدة أهل السنة سلفًا وخلفًا من كل واحد منهم ، فى مقابل مقالة الخوارج والشيعة ، والفرق النابتة بعد ذلك وهو مبحث تختلط فيه العقيدة بالتاريخ ، بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وما يهمنا هو كيف أصلوا لهذا الأمر حتى تسلم عقائد المسلمين من التطرف والغلو ، والذى شاب عقائد غيرهم .

فاتفق أهل السنة على أن الأئمة ، بعد بنينا ، ﷺ ، أبو بكر الصديق ، ثم عمر الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم على بن أبى طالب ، رضوان الله عليهم أجمعين [١] ، والأدلة على صحة إمامتهم كثيرة جداً ، منها بيعة أهل الحل والعقد لهم فى أوقاتهم ، وإجماع الصحابة عليهم ، فالإمامة لا تتحدد عندهم إلا ببيعة ، وذهبوا إلى أن قوله تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ [سورة النور الآية ٥٥] . دليل على صحة إمامة الخلفاء الأربعة بالإجماع [٢] .

١- فى إمامة أبى بكر الصديق

اتفق أهل السنة على إمامة أبى بكر الصديق بعد رسول الله ، ﷺ ، يقول الجوينى عن إمامته : « ثبتت بإجماع الصحابة ؛ فإنهم أطبقوا علي بذل الطاعة والانقياد لحكمه ، واستوى فى ذلك من يعتزى الروافض إلى التكذب عليه وغيرهم ، فإن أبا ذر وعماراً وصهيباً وغيرهم ، من الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم ، اندرجوا تحت الطاعة على بكرة أبيهم ، وكان على رضى الله عنه ، مطيعًا له ، سامعًا لأمره ؛ ناهضاً إلى غزوة بنى حنيفة ، متسرِّيًا بالجارية المغنومة من مغنمهم » [٣] . والتى أنجب منها ابنه محمداً ، والذى ينسب إليها .

وقد اتهم الشيعة صحابة رسول الله ، ﷺ ، بخذلان على ، كرم الله وجهه ، والبيعة

---

(١) انظر البغدادى : الفرق بين الفرق ؛ ص ٣٥٠ ، وكذلك القشيرى : الفصول ؛ ص ٧٧ .

(٢) القشيرى : اللطائف ٢ / ٦٢٠ ، ٦٢١ .

(٣) الجوينى : الرشاد ؛ ص ٣٦١ .

لغيره وهو صاحب الوصية والأفضل ، والمستحق ، وأنه رضى الله عنه أبى البيعة لأبى بكر وجمع من الصحابة ، يعلق علي ذلك الجوينى قائلاً : « وما تخرص به الروافض ، من إبداء عليٍّ شراسًا وشماسًا فى عقد البيعة له ؛ أى لأبى بكر ؛ كذب صريح . نعم ، لم يكن رضى الله عنه فى السقيفة ؛ وكان مستخليًا بنفسه ؛ قد استنفره الحزن على رسول الله ، ﷺ ؛ ثم دخل فيما دخل الناس فيه ، وبايع أبا بكر على ملأ من الأشهاد » [١] . وقيل إنه شغل بتجهيز رسول الله ، ﷺ ، ودفنه .

ويقول أبو المعين النسفى من كبار الماتريدية منزهًا صحابة رسول الله ، ﷺ ، من نصرة الباطل وخذلان الحق : « فلا يظن أن أصحاب رسول الله ، ﷺ ؛ ورضى عنهم ؛ أجمعوا على باطل ، وحقب الحق عن مستحقيه ، ونصب جائر متعد وجلدة رسول الله ؛ عليه السلام ؛ بعد لم تبرد ، هذا والله الظن المحال والقول الباطل » [٢] . وهو يعد من أدخل الحجج العقلية المقنعة فى المسألة .

والشواهد التاريخية والأدلة العقلية وما يليق بصحابة رسول الله من حسن الظن يرد وينفى زور الروافض فى دعوى الاغتصاب : « لو كان أبو بكر ؛ رضى الله عنه ؛ غصب الحق عليا ؛ رضى الله عنه ؛ كيف لم يشهر علي ؛ رضى الله عنه ؛ سيفه ، ولم يطلب حقه ؟! .. وكيف قعدت الصحابة ، رضى الله عنهم ؛ وهم الموصوفون بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن نصرته ؟! .. وكيف سلمت الأنصار الأمر لقريش عند قيام الدليل ، ثم اتبعوا مبطلاً وخذلوا حقًا ؟! .. وأى جبن وضعف كان لعلى ؛ رضى الله عنه ؛ وعشيرته حتى انقادوا للباطل ، ونزولوا على الظلم والحيف ، وصبروا على ذل غصب الحق ؟! .. » [٣] .

وما أضل الروافض وعمياهم عن رؤية الحق ! .. هذا تعليق النسفى ، وحقيقة دعوى الرافضة بغير أقدام ، وتؤدى إلى هلاك ، وهى قد ظهرت متأخرة جداً عن عصر الراشدين ، وربما لم تظهر إلا فى كتب المتأخرين فى نهايات العقد الثالث من القرن الثالث الهجرى مع كثرة المواجهات بين العلويين وأبناء عمومتهم من بنى العباس ،

---

(١) المصدر السابق ؛ نفس الصفحة .

(٢) المعين النسفى : التمهيد ؛ ص ٤٠٣ .

(٣) المصدر السابق : نفس الصفحة .

حيث مكروا بهم ونحوهُم عن نصيبهم فى الحكم ، بعد أن ساعدوهم على الوصول إلى الحكم ؛ مما يعنى أن الأمر كان حول أطماع سياسية وغرض دنيوى دخل فيه الدين كنصير لإحدى الجماعتين على الأخر فاختلف كل فريق من الحجج والدعاوى ما يساعده على إثبات حقه فى الأمر !

وعلماء الكلام يعتبرون إجماع صحابة الرسول ﷺ على أبى بكر ، وينكره الروافض بكلام متهافت ، وهو أنه ربما يكون هناك من رفض البيعة له ولم نعرفه ! .. والإجماع على صحة البيعة له وإمامته من المتواتر عن الصحابة .. ولا معنى لدفع التواتر بربما والظن الباطل .

ثم إن شرائط الإمامة متوفرة فيه ، ويعدها الجوينى مسلكًا وطريقًا آخر فى إثبات إمامته ؛ رضى الله عنه ؛ كالعلم والورع والشجاعة والشهامة والإقدام وحسن السيرة . ولا ينكر ذلك أحد فى أبى بكر [1] . وهو يدل على أنه أفضل الصحابة وأجدرهم بها .

ويحدد النسفى بواعث الإجماع فى صلاته بالصحابة فى مرض النبى ،ﷺ ، وأمر النبى ، ﷺ ، بهذا ، وكذلك قوله بأنه من وحى السماء رحمة بأمة محمد ، ﷺ ، لكونه أفضل الأمة فى كل شئ : « وبأى سبب كان انعقد الإجماع ، فهو حجة موجبة للعلم قطعًا » .

وزاد على ذلك بأن أشار إلى قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ** ﴾ [سورة الفتح الآية ١٦] . بأنهما بخصوص قتال أهل الردة ، وهؤلاء القوم هم بنو حنيفة ، أو أهل فارس لقوله تعالى : ﴿ **بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ** ﴾ [سورة الاسراء الآية ٥] . والداعى لقتال المرتدين أبو بكر ، والداعى لقتال فارس خليفته عمر بن الخطاب [2] . والذى لا تصح بيعته إلا بخلافة الصديق قبله .

٢- خلافة عمر، رضى الله عنه

إذا ثبتت خلافة أبى بكر تثبت خلافة عمر ، رضى الله عنهما ؛ لأنه استخلفه وهو

---

(١) انظر الجوينى : الإرشاد ؛ ص ٣٦٢ .

(٢) انظر النسفى : التمهيد ؛ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

طريق من طرق تعيين الخلفاء ثابت وصحيح إن لم يكن وراثة ، وكذلك استشهد أهل السنة على خلافته بالكتاب كما سبق وأشرنا ، والإجماع على العقد له بعد وفاة الصديق ، وتزويج على ؛ كرم الله وجهه ؛ ابنته أم كلثوم له ، وصهره ونسبه لأمير المؤمنين أكبر دليل على التسليم له والدخول فى طاعته طوعًا ، وعلى أمنع عصبة وأشجع قلبًا من أن يغصب على فعل لايراه كما تدعى الروافض [١] .

وكذلك ورد الخبر المشهور عن النبى ؛ ﷺ ؛ أنه قال : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما . » [٢] . ثم جاءت خلافة عثمان وعلى فى وضوء مؤسسة سياسية ذات مفاهيم راسخة فى الشورى واختيار الخلفاء .

وهكذا نجد أن أشكال البيعة بين الخلفاء الأربعة تعددت ، فكانت بالإجماع لأبى بكر ، واختار عمرًا وبايعته الأمة على بيعة الإمام له ، وترك عمر الأمر شورى فى الستة ، فأجمعت الأمة على عثمان ؛ رضى الله عنه ، ثم أجمعت على علىٍّ ؛ كرم الله وجهه ؛ من بعده ولا يلتفت لمن ادعى أن الإجماع لم يحصل لعلى بسبب الفتن ، وهذا خطأ ؛ لأن الإجماع ثابت له ، ولم يجحد أحد إمامته ، إنما هاجت الفتن لأمور أخرى [٣] .

* * *

---

(١) المصدر السابق ؛ ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٢) رواه أحمد والترمذى باسناد حسن ، وفى جمع الجوامع ؛ ح ١٩٨٨ .

(٣) أنظر الجوينى : لمع الأدلة ؛ ص ١١٥ .

١١- فى ترتيب الأئمة الأربعة

ربما كان من المناسب الإشارة إلى أن هذا المبحث يأتى متمماً للحديث عن إمامة المفضول ، وبيان فضل الأئمة الأربعة ، وقد سبق وأشرنا ، إلى أن الأشاعرة يمنعون إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، إلا أن يكون فى نصبه فتنة وتفرق لجماعة المسلمين ، وهى مسألة شكلية ونظرية ، وتعذر تطبيقها كثيراً بعد عهد الخلفاء الأربعة ، والأدلة عليها ليست قطعية ، ولم تكن فى باب الإمامة ، كقوله ؛ ﷺ : « يومكم أقرؤكم » (١) .

ولذلك يتعذر بيان الفاضل من المفضول فى الأئمة الأربعة عقلاً ونصاً ، ويؤكد ذلك الجوينى فالأخبار الواردة فى فضائلهم لا يمكن تلقى التفضيل من منع إمامة المفضول ، ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر ، رضى الله عنه ؛ أفضل الخلائق بعد الرسول ، ﷺ ؛ ثم عمر بعده أفضلهم ، وتتعارض الظنون فى عثمان وعلى (٢) .

ولكن جمهور أهل السنة كما أشرنا من قبل يقرر أن ترتيب الأئمة الأربعة كترتيبهم فى الولاية ، فأولهم ولاية أفضلهم رتبة ؛ ولأنهم خيرالناس بعد رسول الله ، ﷺ ، فكل من كان أولاً فى الخلق كان أفضل فى الرتبة (٣) .

ومع أن جمهور أهل السنة قد اتفقوا على أن خير الأمة بعد النبى ، ﷺ : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، إلا أن بعضهم توقف فى عثمان ، ولذلك تعليل : « إذ المسلمون كانوا – أى فى عهد الصحابة – لا يقدمون الإمامة أحداً تشهياً منهم ، وإنما قدموا من قدموه لاعتقادهم كونه أفضل وأصلح للإمامة من غيره » (٤) .

واختلفت آراء المعتزلة فى رتب التفضيل بين هؤلاء الأربعة بين متقدميهم ومتأخريهم ، وكذلك تدخل فى اختلاف آرائهم مدى قربهم من الشيعة وبعدهم عنهم ، وأغلبهم على رأى أهل السنة ، إلا أن واصل يفضل على على عثمان ، وسوى بينهم أبو على وأبو هاشم ، أما البصرى أبو عبد الله فقد قدمه على الجميع ، وجاء

---

(١) رواه السيوطى فى الجامع الكبير ١ / ٩٨٨ بلفظ : « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » وعزاه الديلمى عن أبى سعيد .

(٢) الجوينى : الإرشاد ، ص ٣٦٣ .

(٣) القشيرى : الفصول ؛ ص ٧٧ .

(٤) الجوينى : اللمع ؛ ص ١١٦ .

القاضى عبد الجبار وهو آخر المعتزلة الكبار وصاحب كتاب الأصول الخمسة والمغنى قد كان شيعيًا خالصًا فقدم عليا وولداه على الشيخين وعثمان [1] ولعله أرجع ذلك لنسبهم من رسول الله ؛ ﷺ ؛ وربما كان تقديم الحسن والحسين من آراء المطلق أحمد بن أبى هاشم والدليل على ضعف هذا الرأى أنه استعان بأخبار ضعيفة يردها غيرها فى هذا الشأن من أخبار فضائل ومناقب الصحابة . إلا أن المجمع عليه عند أهل السنة احترام وتولى جميع الصحابة .

ولا خلاف مع هؤلاء المجتهدين فى مراتب التفضيل حقيقى ، وإنما الخلاف مع الروافض ، الذين لم يكتفوا بتجريد الصحابة من الفضل ، وإنما ذهبوا إلى أبعد من ذلك فى الميل والتطرف ، فكفروا أبا بكر وعمر – لزعمهم – لاغتصابهما الإمامة من صاحبها المنصوص عليه من صاحب الشرع نصًا – جليًا أو خفيًا – ثم ذهب الغلو مبلغه فكفروا الصحابة لعدم نصرتهم للإمام الحق .

وبما أن التطرف ليس له حد يقف عنده فكفر بعضهم عليا نفسه ، لسكوته عن المطالبة بحقه فى الإمامة ! . . وهذا يدعونا لمعرفة موقف أهل السنة من الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم ، ويجعلون ذلك دينًا لهم ومعتقداً [2] .

* * *

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول ؛ ص ٧٦٦ ، ٧٦٧ .

(٢) لن نقف عند رأى الباطينية فى مذهبهم ، ليس لتطرفه فقط ولكن لأننا نرى انهم ليسوا بمسلمين ، ويمكن دراسة رأيهم فى كتاب مستقل عنهم أنظر أحمد بن إبراهيم النيسابورى : إثبات الإمامة ، تحقيق مصطفى غالب ؛ ص ٧٤ وما بعدها . دار الأندلس – بيروت ١٩٨٤ .

١٢- حكم سب الصحابة

أجمع سلف الأمة وخلفها على حب الصحابة جميعًا ، بلا استثناء أحد منهم ؛ ولا التبرؤ من أحدهم ، وتولى من يتولاهم وبغض من يبغضبهم ويسبهم ويكفرهم ، وعدم ذكر أحدهم إلا بالخير والثناء وذكر مآثره فحبهم دين ، وبغضهم كفر ونفاق [١] .

والأدلة الثابتة من الكتاب والسنة فى حبهم ، والثناء عليهم والرضا عنهم جميعًا ، كثيرة نذكر منها هنا ، قوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ [سورة الفتح الآية ١٨] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)** ﴾ [سورة التوبة الآية ١٠٠] ، وقوله تعالى : ﴿ **لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ** ﴾ [سورة الحديد الآية ١٠] .

فصحابة رسول الله ﷺ ؛ كلهم أخيار ، والفرق بينهم فى مراتب الفضل فقط ، من حيث السبق بالإسلام والجهاد والإنفاق فى سبيل الله ونصرة الرسول ، ﷺ .

ورد فى السنة نهى النبى ، ﷺ ، عن سب أصحابه : « لا تسبوا أحداً من أصحابى ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » [٢] .

ولذلك نجد علماء أهل السنة يحكمون حكمًا شديداً وقاسيًا على من سب الصحابة أو كفَّرهم ، وهو رميه بالكفر ، فكل الصحابة مأمونون غير متهمين فى الدين تعبدنا الله بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبرئ من كل من ينقص أحداً منهم ، رضى الله عنهم أجمعين [٣] .

* * *

---

(١) انظر شرح الطحاوية ؛ ص ٤٦٧ .

(٢) متفق عليه ، ورواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد .

(٣) انظر القشيرى : اللطائف ٣ / ٤٣٤ ، والأشعرى : الإبانة ، ص ١٩١ .

انظر أيضا ، عقد اللآلئ ليحيى بن حمزة العلوى بتحقيقنا ، وفيه موقف الزيدية من الصحابة سلفا وخلفًا ، وهو مما يدل على اتفاق الجميع على احترام تولى الصحابة فيما عدا رأى الرافضة .



١٣- فيما حدث بين الصحابة

يعلل أهل السنة والجماعة ما حدث بين الصحابة بعد مقتل عثمان ، رضى الله عنه ، بأنه لا يخرج عن كونه اجتهاداً وتأويلاً ، ولذلك كان لابد أن يكون فيهم المصيب فى اجتهاده والمخطئ ، وكل باجتهاده وله أجر ، أما عن موقف على فى ؛ رضى الله عنه ؛ الفتنة فقد ذهبوا إلى أن الحق كان مع على وأنه كان مصيباً فى جميع ما عمل من حربه وصلحه ، وأدار الله الحق معه حيث دار [١] .

أما عائشة وطلحة والزبير ، رضى الله عنهم ، وما كان منهم من حرب أمير المؤمنين فى موقعة الجمل ، فقد كانوا فيه مجتهدين غير قاصدين إلى محاربته وقد ظهرت توبتهُم بعد خروجهم عليه [٢] .

فقد أخطأ بعض الصحابة لأنهم غير معصومين ، واجتهادهم اجتهاد ناقص لأنهم بشر ، وإن كان نتج عن سوء التقدير نتائج وعواقب سيئة على مدار التاريخ الإسلامى كله ، وكان منهج أهل السنة فى هذه القضية على ما أعتقد معتدلاً ، وإن شابه اقتصاد فى طرح القضية ؛ لأن تدقيق النظر فيها لا يزيد الخلاف حولها إلا اتساعاً ، كما إن الخلاف فيها أصبح بحكم التقادم مبحثاً نظرياً بحتاً .

وقد ذهب إمام المعتزلة ومؤسس مذهبهم ، واصل بن عطاء ، إلى رأى شاذ ، فقال بأن أصحاب الجمل أحدهما فاسق لا بعينه ، ولا تقبل شهادة أحدهما ولو على باقة بقل ، ووافقه عمرو بن عبيد على مذهبه ، وزاد عليه بالقول بأن كلا الفريقين فاسق ورد شهادة الجميع [٣] .

وهذا الرأى تحيط به الشبهات ، فواصل كان أبعد نظراً واتقى نفساً من أن يقول مثل هذه المقالة [٤] ، وربما كانت من ادعاءات الخصوم عليه ، وكيف ذلك وهو يقدم عليا على عثمان ؟!

عموماً جاء موقف السلف الصالح وأهل السنة والجماعة معتدلاً ومتسامحاً يرد

---

(١) القشيرى : الفصول ؛ ص ٧٨ .

(٢) البغدادى : الفرق بين الفرق ؛ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر الشهرستانى : الملل والنحل : ١ / ٦٣ .

(٤) انظر ابن المرتضى : الطبقات ، ص ٣٢ .

الأمور إلى نصابها الصحيح ، فما حدث بين الصحابة من الفتنة ، كان خطأ ونتيجة لاجتهاد يغفره الله ، ولا ينبغي الخوض فيه أكثر من اللازم إلا على وجه الدرس السياسي والاعتبار ، أما بالاتهام فلا ، يقول الأشعرى : « ما جرى بين على والزبير وعائشة ، رضى الله عنهم - فإنما كان على تأويل واجتهاد ، وعلى الامام وكلهم من أهل الاجتهاد ، وقد شهد له النبى ، ﷺ ، بالجنة ، والشهادة تدل على أنهم كلهم كانوا على حق فى اجتهادهم » (١) .

وهكذا تركت هذه الأحداث آثاراً بعيدة المدى ، فعلى المستوى النظرى والجدل الكلامى تباينت الآراء بشدة حولها ، وحول دلالات الأفعال ، وتركت فرقة قاسمة بين المسلمين ، حتى صارت ، من حيث الواقع ، نقطة تحول فى تاريخنا الإسلامى السياسى والدينى ، فقد كانت أول حادثة يخرج الثورة على الأئمة وحتى ولو كانوا عدولاً كعلي بن أبى طالب ، من أجل التغيير لظروف سياسية أخرى ، ولا شك أنها كانت مرجعاً بعد ذلك حتى العقائد والفرق تكونت بفعل هذه الأحداث ، فظهرت وصار لها فلسفات معقدة ، وكل ذلك على حساب إجماع الأمة .

نأتى إلى موقف أهل السنة من الخصم الرئيسى فى الفتنة ، وهو معاوية بن أبى سفيان ، فيجمع السلف والخلف على خطأه فى الخروج على الأمير لكون الحق معه ، واجتهاده صحيح ، أما مطالبة معاوية بدم عثمان ، فما كان معاوية بولى دم عثمان ، كأمير للجماعة المسلمة ، وإنما وليه الإمام المعين وجمهور المسلمين الذين يجدّون فى الثأر لدمه ، وكثيرمن الكتاب قديماً وحديثاً يصورون قتلة عثمان على أنها مسألة فردية ، من قلة مأجورة أما الاتجاه إلى تذمر الشعب المسلم كله ، وأنها ثورة شعبية نتج عنها حصار هؤلاء الثوار للمدينة وبيت عثمان ومطالبته بالعزل أو القتل ، فلم يشر إليه على ما أرى إلا نفر من المستشرقين ، وزاد الأمر بياناً د/ محمد عمارة فى كتابه الإسلام والثورة ، فعقد فصلاً تحت عنوان « الثورة على حكم عثمان بن عفان » (٢) .

ويرجع الأمر إلى الحديث حول الرجال دون الحديث عن حقوق الشعوب ومطالبهم إلى طبيعة القبلية العربية ، ثم تسلط الحكام بعد ذلك ، فنحى هؤلاء جميعاً شأن

(١) انظر الأشعرى : الإبانه ؛ ص ١٩٠ .

(٢) انظر د/ محمد عمارة : الإسلام والثورة ؛ ص ١٦٦ وما بعدها ط ٣ دار الشروق ١٩٨٨ .

الأمر السياسى جانبًا ، ليتهم كل ثائر بأنه مأجور أو عميل ، ومن الناحية الدينية بالكفر أو الفسق ! .

إذا عدنا مرة أخرى لموقف أهل السنة من شخصية معاوية ، نجدهم ينهون عن سبه ، أو البراءة منه ، ويؤكد بعضهم أنه مات وهو تائب من فعله ، ويزكيه بعضهم بكونه من صحابة رسول الله ، ﷺ ، وقد أئتمه على الوحى ، ليكتبه له ، وكذلك مات وهو عنه راضٍ ، ويروى المحدثون فى كتاب الفضائل والمناقب أحاديث عن الرسول ﷺ فى معاوية [1] والحقيقة إذا قيمنا موقف أهل السنة من معاوية أو حتى من معينه فى الفتنة عمرو بن العاص ، نجدها نظرة متسامحة جداً ، إلا أن أخطاء معاوية لم تتوقف على الفتنة وأحداثها ، ولكنه عمل على تحويل مسار الفكر السياسى الإسلامى ، وحوَّل الحكم إلى ملكية وراثية ، فضلاً عن اغتصابه الحكم ومبايعة الصحابة والناس له تحت قهر السيف والتماع الذهب ، فمن يسامح معاوية فى ذلك ، حق الأمة فى غد شرعى أسس له الرسول ، ﷺ ، والخلفاء الراشدون الأربعة ، من يسامح فى هذا الحق ؟! .. وعمومًا وجدنا اتجاهات معتدلة تتبرأ إلى الله من معاوية وعمرو بن العاص كالمعتزلة والزيدية [2] ، أما أنهما صحابة ويغفر الله لهما فى الآخرة فهى أحكام لا يقررها إلا هو سبحانه ، وأنا أرى التوقف فيهما وحسبهما ما نالهما فى تاريخ الإسلام ، وإن كانت أخطاؤهما كبيرة ، فأعمالهما الحسنة كبيرة أيضا ، ويبدو أن الكبار تحصى مآثرهم ومثابهم ، غير أنهما – مع غيرهما من أنصار التولى والخروج على الإمام – أثرا بالسلب فى جوهر السياسة والحكم .

* * *

---

(١) انظر الأشعرى : الإبانة ؛ ص ١٩٠ .

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ؛ ص ١٤٠ ، ويحيى بن حمزة فى عقد اللآلئ .



١٤- خاتمة لابد منها

وبعد ، يعد مبحث الإمامة نموذجًا صالحًا لمعرفة كيف تعامل المتكلمون مع واحدة من أهم مسائل الإسلام السياسى ، وإمكان اتخاذ هذه الآراء كقاعدة لتأسيس منهج جديد لعلم الكلام فى تعامله مع القضايا المطروحة الآن فى الساحة السياسية ، كالإسلام والديمقراطية والإسلام والثورة ، والإسلام والتعددية الحزبية ، والإسلام والآخر كأهل الذمة والغرب ، والإسلام والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كالعدل والمساواة والإخاء والحرية ، والإسلام وحقوق المرأة ، والإسلام والإبداع ، والإسلام والمعارضة السياسية ، والإسلام والنظم العالمية ، إلى آخر هذه القضايا الساخنة فى الساحة الفكرية المحلية والعالمية ، والتى تمثل تحديا لتاريخنا الفكرى وواقعنا الحضارى فى البقاء أو التنحى ، والتى تبدأ بجدية التناول والطرح وعمق الأفكار والنظريات التى يقدمها المسلمون لإنسان القرن القادم ، وعصر الكونية والعولمة والفضاء وما بعد الفضاء ! ..

ولا يعقل أن نتنكر لها لتبقى القضايا السياسية أو المتعلقة بالإسلام وأصول الحكم ، كما هى دون تغيير من حيث النظر أو التطبيق . فما موقف الإسلام من الإرهاب ، وما الحلول التى يقدمها من أجل حماية الشعوب من إرهاب الدولة وإرهاب الجماعات المسلحة على حد سواء ؟! وما موقف الإسلام من الاقتصاد المحلى والعالمى ، وما الذى سيقدمه للعرب فى ظل نظريات الجات وانفتاح السوق ، وما الإسهام الذى سيقدمه العلماء والباحثون من أجل الوحدة العربية والإسلامية فى مقابل أوربا موحدة ، وغرب موحد ، كما أن الصراع الحضارى يفرض نفسه ، فمن نظرية صمويل هانتجتون الأستاذ بجامعة هارمز الأمريكية فى كتابه « صدام الحضارات » ، والذى يصور لنا المستقبل يحل فيه صراع الحضارات محل الحرب الباردة والمعارك الأيديولوچية ، حول الفاشية والشيوعية والديمقراطية ، التى سيطرت على معظم هذا القرن . ويتوقع أن يميل الناس إلى تعريف أنفسهم وفقا لانتماءاتهم الحضارية : الغربية ، الإسلامية ، الكونفوشيوسية ، الصينية ، الأمريكية ، اللاتينية ، السلافية الأرثوذكسية .. الخ . وأن هذا الصراع سيظهر عند نقاط التقاطع !

أما الصراع الإسلامى الغربى فهو أكثر نقاط الصراع استمارية وسخونة ، أما

الصراعات الأخرى فربما كانت أقل قابلية للتفاقم ، وأكثر قابلية للحلول الوسط . أى أنه لا هدنة ولا سلام مع المسلمين والإسلام .

فالحركات الإسلامية صارت مبعث قلق للغرب بدورها المتصاعد ، لا سيما البعيدة عن التطبيق السياسى ، والتى يصور بعض قادتها الإسلام فى مقابل الديمقراطية ، والغرب قلق بطبعه لعدم معرفته بالاتجاهات التنويرية فى الفكر الإسلامى ، والتى تنطلق من تاريخية أصيلة وتراث متفوق فى الممارسات والنظريات ، وكذلك قلق لإيمانه بأن العلمانية الكاملة هى شرط التحول الديمقراطى .

يأتى بعد ذلك مفكرون غربيون ليقفوا من نظرية صمويل هانتجتون على النقيض ، من أمثال جون أسبوزيتو وبيتر برجر وآخرين ، ليقرروا أن العلمانية المتطرفة ، كانت هى العامل الأساسى وراء ظهور الأصولية كرد فعل ، كذلك عدم وجود رد فعل حقيقى فكرى وشعبى للتعريف بالإسلام السياسى جعل تقارير العملاء وأنصاف العملاء من الصحفيين الأمريكان وغيرهم ينفخون فى نظريات جديدة ليس لها ظل من الواقع « كالمؤامرة الإسلامية » والتى تقوم على الخلط بين الاتجاهات والأحداث .

أما تعبير « الأصولية الإسلامية » والذى لا يساوى بحال البيئة الحقيقية التى نقل منها هذا اللفظ البروتستانتية الأمريكية ، لوصف الوضع الإسلامى الداخلى فهو تعبير غير لائق ولا ملائم ، ويدشن الغرب ، الذى لا يعرف حقائق الإسلام السياسى ، تجاه فكرية خرجت – بقصد – من أدراج البنتاجون والمخابرات الأمريكية .

وعمومًا الغرب يرد على الغرب فقد كتب جون اسبوزيتو كتابًا عن « التهديد الإسلامى : أسطورة أم حقيقة ؟ » ، ورد فيه مزاعم التصور الغربى للإسلام السياسى والجماعات العاملة على الساحة الإسلامية .

أما مقالة « تحدى الإسلام الجهادى » لجودفرى جانس ، فقد بينت عدم جدوى المواجهة مع الجماعات الإسلامية ، فى ظل الفساد وعدم الكفاءة . ومقاومة التأييد المتنامى للإسلام السياسى يدعو الغرب إلى حملة جهاد غربية ضد ما يسمى بخطر الأصولية الإسلامية .

وإذا كان لى تعليق على الوضعية الفكرية فى الغرب للإسلام وأهله ، فأنا أناشدهم

التعامل مع الإسلام بمنظُور جديد ، وكذلك أناشد الحكومات الإسلامية إلى تطبيق الفكر الإسلامى السياسى بمعاييره الواضحة والديمقراطية لقطع خط الرجعة على الجماعات المسلحة وكذلك قطع خط الرجعة على التعصب والعصبية الغربية فى مواجهة الإسلام ، ويؤكد خطورة الموقف فى العالم الإسلامى ما ذكره غسان سلامة من : «أن المعايير المزدوجة للغرب وسياسة التدخل العسكرى الانتقائية ، والتركيز على الجانب الأمنى فى التوجه الغربى ، نحو العالم الإسلامى ، قد يدفع بدون شك فى سبيل وصول الإسلاميين للسلطة »[1] .

ربما ذكرنا ، قد أوضحنا مدى خطورة الموقف السياسى فى العالم الإسلامى ، إن لم نقدم على إصلاح حقيقى كالذى حدث فى الغرب ، فالشورى ضرورة ملحة ، والديمقراطية ضرورة ملحة ، وتطبيق الدستور ، والتخلى عن الأحكام العرفية ضرورة ملحة .

وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان ضرورة ملحة ، وإلا جعلنا للجمعيات المراقبية فى الداخل والخارج ، بتقاريرها المشبوهة فى الغالب ، يداً طولى على مؤسساتنا السياسية بما تفعله فى الغرب ، وما تعطيه له من مسوغات للتدخل فى شئوننا الداخلية . وما حدث أخيراً ينذر بتحفز الغرب ضد الشرق الإسلامى .

وكثيراً ما يعترينى الخوف من الخلط المقصود الذى صوره د/ مظهر فى كتابه « الإسلام لا الشيوعية » عن تصور الغرب لنا إذ يقول : « سمعت بعضهم يقول : لقد شبعنا من الإسلام ، فلا نعود إلى حكم الإسلام ، ذلك **بأنهم لم يعرفوا الإسلام** ، ولم يتفقهوا فى ما ينبغى أن تكون عليه دولة الإسلام .

فكل الحكومات التى قامت على الاستبداد والجور والفسق واللصوصية فى ديار الإسلام ، ثم انحلت وماتت ، هى عندهم وليدة الإسلام لا وليدة المسلمين ، مسكين هذا الإسلام ، باسمه تؤخذ الدنيا وباسمه تزول ، ومن وراء الأخذ والزوال لصوص بعيدون عن الإسلام ، يلتمس لهم بعض المغفلين الأعذار ؛ بأنهم لولاء الإسلام ، لما أصبحوا لصوصاً !! .. ولولا الإسلام لما

---

(١) انظر تقرير د/ ألفت حسن أغا : الأصولية الإسلامية بالإعلام الغربى العدد ٢٥ - يناير ١٩٩٥ - الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية .

انقلبوا جهلة مارقين ، ولولا الإسلام لما زالت دولة اللصوصية من أيديهم ، فهل وراء ذلك من جهل ! » [١] .

لقد تعرض التاريخ الإسلامى ؛ السياسى منه والثقافى والدينى لتفسيرات واجتهادات مختلفة ، ومع تباين البيئات وتفاوتها فى كل عصر استطاع المفكرون الإسلاميون أن يضعوا اجتهادات ثاقبة وفريدة وعالجوا مشكلات عديدة ذات مستوى راقٍ . يشهد لذلك هيجل فى مؤلفه « محاضرات من تاريخ الفلسفة » يصف التاريخ السياسى للعالم الإسلامى بقوله إنه « مجرد معرض للتغيرات الدائمة » [٢] .

فهل لنا أن نواصل مسيرة الإصلاح السياسى فى ظل هامش الديمقراطية المتاح دون التفات للخلف أو انتكاس للوراء ؟!.. مع توعية الشعب المسلم بخطورة الجماعات الإسلامية التى تعتمد العنف والإرهاب فى مقرراتها ، فهى إن لم تكن عميلة للغرب وخرجت من أدراج مخابراتها ، فهى على الأقل تعمل لتزكية مصالحه فى بلادنا ، وما تفعله المخابرات الاسرائيلية فى مصر ، وخاصة فى دعم جماعات الصعيد لا يخفى على أحد .

والبديل من ذلك ، أكرر ، زيادة الوعى الشعبى بحقيقة الإسلام السياسى من خلال القنوات الشرعية والمؤسسات الثقافية ؛ لأن إهمال هذا الجانب يؤدى إلى عواقب وخيمة .

* * *

---

(١) د/ اسماعيل مظهر : الإسلام لا الشيوعية ؛ ص ٥١ وما بعدها .

(٢) روز نتال : مناهج العلماء المسلمين فى البحث العلمى ؛ ص ١٣ ترجمة د/ انيس فريحة ، دار الثقافة ١٩٦١ بيروت .

حول رسالة الرد على الرافضة

يرد القاسم بن إبراهيم على الروافض الإسماعيلية خاصة فى زعمهم أن الله تعالى لم يخل قرن من القرون إلا وفيه له وصى نبى أو وصى من وصى ، يقيمه تعالى حجة على عباده ، له علم خاص وحال خاصة ومن جهله ضل ، وطاعته مفروضه ومعرفته مفروضه على جميع أهل زمانه .

وبدأ القاسم فى نقض هذه المقالة من وجوه عديدة ، منها : أين كان هذا الوصى الحجة فى الفترات التى خلت من الرسل ، وإن كان موجوداً لم لم يعرف بنفسه أو يدع قومه إلى الإيمان به وتوحيد الله تعالى ، وما الحاجة للرسل إذا كان هؤلاء الأوصياء موجودون فى كل زمان ؟! .

ويرد على الروافض دعواهم بأنها تكذيب للرسل وإلحاد بالكتب ، ولا يفوه بمثل هذه الدعوى إلا كفار عنيد وخصم ألد ، فلا الله تعالى بث فى عباده حجج هى أوصياء على خلقه ، ولا الأنبياء غابوا عن عباده برسالته الهادية إلى توحيده وتفريده .

والآيات المحكمات من نص كتاب الله دالة على بعث الله للرسل والكتب وأنهم سرج هداية للبشر ، ولم يقم لغيرهم حجة على خلقه .

ويدعى الروافض أن النبى عليه أن يتعرف على وصى زمانه ويأخذ الإذن منه ! . . وأن الوصى خير من النبى . . وغير ذلك من ترهات كفرية أحصاها عليهم القاسم .

فليس بعد محمد ، ﷺ ، حجة أو حجج على خلقه غيره ، ﷺ ، وغير القرآن المنزل من قبل رب العالمين ، وكل رسول هو لله حجة ، وكلهم شهداء لله على خلقه وعباده ، وأمناؤه فى أرضه وبلاده ، وتهدد الله وتوعد من ينكر رسالة رسله أو يحاربهم ، أو يسعى فى الأرض فساداً ، هاجراً شرعه وتاركًا لتوحيده .

أما لفظ الإمام فى القرآن فكان لأتباع الأنبياء وخلفائهم فى خلقه يهدون بهداهم ويدعون بدعوتهم ويحكمون بشريعتهم ، ليس لهم علم ظاهر ولا باطن يخالف ما جاءوا به أو يفوق ما جاءوا به .

ويسخر من الروافض إغراقهم فى التشبيه والتجسيم وسيرهم وراء زعماء السوء

من أمثال هشام بن الحكم بن سالم الجواليقى وداود الجواربى وغيرهم ، ثم إدعاؤهم على الله واختلاقهم شخصية الولى الوصى ، أو الوصى الولى والحجة على خلقه فى كل زمان !

فشبهوا الله بصورة آدم وقالوا منكرًا عظيمًا يدل على جهلهم بصفة ربهم وخالقهم ، فهو جسم وطوله ستون ذراعًا وهو نور وهو على العرش ، وهو لحم ودم ، تعالى الله عن مقالتهم علواً عظيماً .

ويعذرهم القاسم فى جهلهم فى صفة ربهم لعدم قصد أكثرهم التجسيم ولكنهم تبعوا زعيمًا لهم فأضلهم ، إلا مقالة الولى الوصى فشدد عليهم النكير لكون مقالتهم معاندة لحقائق وبديهات العقول ، وإنكاراً للرسالة وما فيها ، وتهوين شأن الرسل ووحى السماء .

ويرجع كلام الروافض لتأثرهم بالبرهمية الهندية فى إنكارهم للرسل ، وقولهم نكتفى برسالة آدم وهو كذب وزور وضلال لإنكارهم رسالة الرسل ونبوة الأنبياء وردهم الكتب ووحى السماء . والغريب أنهم قالوا بوصية آدم لشيث ابنه !

ولو وجد هذا الوصى ما كانت هناك فترات ولا رسل ولا جاهلية أبداً ، ورسالة الله منه ورحمة ولطف بعباده ، وما زالت الرسل تطرى والوحى يتتابع حتى ختمت بمحمد ، ﷺ ؛ ولم يكن هناك ثم معصوم أمحجوب أو غيره .

وأرجع القاسم أمر الهدى والضلال والكفر والإيمان لله وحده ، فمن آمن واهتدى خرج من الكفر والضلال وسكن إلى سكينة ربه وطمأنينته ، وليس المرجع لإمام وصى معصوم من علمه اهتدى ومن جهله ضل كما يزعمون : « والله سبحانه ، يخبر أنهم كانوا كلهم فى ضلال وعمى ، وقد كانوا جميعًا جهلة بدينه لا علماء ، والرافضة تزعم أنه قد كانت فيهم يومئذ الأصياء ، وأنها قد كانت تعلم من الدين حينئذ ، ما كانت تعلمه الأنبياء . . » .

وما تزعمه الروافض هو من القول المتناقض المتسحيل (إذ وصفوا بعضهم بالهدى مع وصفهم بالتضليل !) .

ثم ذهب إلى الاحتجاج عليهم من باب الإلزام ، ليسألهم عن الوصى الذى كان مع

سيدنا محمد ﷺ ؛ لأنه « معلوم عند كل أحد من الأمم ، غير مجهول أنه لم يكن فى العرب بعد عيسى ؛ ﷺ ؛ رسولٌ ولا مدعٍ يومئذ » .

وإن كان هناك وصيًا فلم لم يعرفه ، ﷺ ، أمر ياترى تعرف الروافض ما لا يعرفه النبى ، ﷺ ، فهل ضل النبى بجهله إمام زمانه ووصى عصره ؟! . .

وهذا الوصى أين كان لما قال الله تعالى فى إن ابراهيم ، عليه السلام : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٦٣] وكذلك محمد ﷺ .

ومسألة وجوب علم الوصى ومعرفته بعينه فى كل زمان وفى زمن القاسم ت ٢٤٦ هـ ، والدعاوى التى طلقها الروافض فى أوجها .. وعليه أن يعرف وصى زمانه ويؤمن به ليهديه ويرشدهُ ! .. مما رد عليه القاسم فى رسالته .

ويقارن بين النبوة ودعوى الوصاية فيبطلها ويكذبها من وجوه عديدة عقلية ونصية ، ويذهب إلى أبعد المدى فيكفر الروافض بمقالتهم هذه ، ولذلك أرجو أن ينتفع المسلمون بهذه الرسالة ، وتسد حاجة فى مكتبة العقيدة ، وتساعد الدارسين على فهم حقيقة موقف الزيدية من الروافض .

- فى وصف المخطوط :

– المخطوط أحد رسائل القاسم بن إبراهيم الموجودة بالمكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع بصنعاء ، تحت رقم ١٦٧ علم الكلام ، وصور برقم ٢٢٣ .

– تاريخ المخطوط : خط قديم .

– القيـــــــاس : ٢٥ X ١٥سم .

– الملاحظـــات : ضمن مجموع كتب القاسم من (٩٨ – ١١٢) .

* * *



ترجمة القاسم الرسى

هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى العلوى ، أبو محمد ، المعروف بالرسى : فقيه ، شاعر ، من أئمة الزيدية (١٦٩ – ٢٤٦هـ = ٧٨٥ – ٨٦٠م) . وهو شقيق ابن طباطا (محمد بن إبراهيم) ، الإمام الثائر على عهد المأمون (١٩٨ – ٢١٨هـ) ، سكن جبال « قدس » من أطراف المدينة ، وأعلن دعوته بعد موت أخيه سنة (١٩٩هـ) ، ومات فى الرس (وهو جبل أسود بالقرب من ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة) .

وعاش القاسم فى عصر بنى العباس ، ولذلك كان ككل العلويين ينتظرون من أبناء عمومتهم الاعتراف بحقهم فى الحكم ، وكذلك رد الجميل لهم ، وهم الذين ساعدوهم أثناء الدعوة السرية وعملوا على نشر الدعوة ، وكان أبناء العباس والدعاة يموهون على العلويين وأتباعهم أنها دعوة لآل بيت رسول الله ﷺ ، فيفهمون من ذلك أنها لأبناء على من فاطمة وأنها علوية هالصة .

ولذلك نجد القاسم يبدأ فى الدعوة للرضا من آل محمد ، ﷺ ، ككل الشيعة ، ثم يتحول إلى المذهب الزيدى ، بعد مقتل أخيه ، ويقرر الثورة والخروج فلا يتركه المأمون ويطارده فيختفى فى مصر طيلة عشر سنوات ، ثم يخرج للحجاز ثم اليمن ، فيتجمع من حوله الثوار ، ويلتف الناس من حوله ، إلا أنه بغد مطاردة جيش الخلافة العباسية له فى جبال اليمن ، يختفى مرة أخرى بالبادية حتى موت المأمون .

ويبدو أن القاسم كان سياسيًا متعقلاً ، وكان يعلم أن الظروف والإمكانيات لا تساعده على الصمود ضد السلطة ، ولم يرغب فى أن ينتهى مصيره إلي مثل ما انتهى اليه الخارجين من قبله ، ولم يكن خبر أخيه محمد عنه ببعيد ، ولذلك يقنع بالدعوة فى جبل الرس ، ويمضى عمره فى التأليف والعلم إلى أن يتوفى ٢٤٦هـ ويدفن هناك .

*** مؤلفاتـــــه :**

١– الدليل الكبير ، وهو رد على الملاحدة الذين يطلبون الدليل على وجود الله .

٢– المكنون .

٣- أصول العدل والتوحيد ، ونفى الجبر والتشبيه .

٤- العدل والتوحيد ونفى الجبر والتشبيه .

٥- صفة العرش والكرسى وتعريفهما .

٦- كتاب الهجرة للظالمين .

٧- الدليل الصغير .

٨- مسألة الطبريين ، وهو فى التوحيد .

٩- الإمامة .

١٠- تثبيت الإمامة .

١١- المسترشد .

١٢- سياسة النفس .

١٣- القتل والقتال .

١٤- المديح الكبير للقرآن المبين .

١٥- المديح الصغير .

١٦- الناسخ والمنوسخ .

١٧- تفسير القرآن .

١٨- الرد على الزنديق اللعين ابن المقفع .

١٩- الرد على الملحد .

٢٠- الرد على الروافض من أصحاب الغلو .

٢١- الرد على الرافضة .

٢٢- كتاب ما حددت النصارى من قولها . .

٢٣- الرد على المجبرة .

٢٤- الرد على النصارى .

٢٥– احتجاج فى الإمام .

٢٦– الكامل المنير فى الرد على الخوارج .

٢٧– الأصول الخمسة .

٢٨– مجموعة رسائل .

٢٩– رسالة إلى بعض بنى عمه .

٣٠– كتاب المسائل المنثورة .

٣١– كتاب مسائل مما سأل عنه الحسن [1] .

---

(١) انظر ترجمته فى الزركلى الأعلام ٥ ./ ١٧١ ، وابن الوزير : هداية الراغبين ٨٨ و ، ٨٨ ظ .. (ميكروفيلم رقم ٢٧٤) بدار الكتب المصرية ، والفهرست ؛ ص ١٩٣ ، ومقاتل الطالبيين ؛ ص ٥٥٣ – ٥٥٦ . وغيرها .





١٠٨ ظ / زعمت الرافضة أنَهُ لم يكن قرنٌ من القرون خلا ، ولا أمة من الأمم الأولى ، إلا وفيها وصىٌّ نبى ، أو وصى من وصىٍّ ، حجةٌ لله قائمةٌ عليهم ، عالمٌ لأحكامه كلها فيهم ، مفروضة عليهم طاعته ومعرفته ، ليس لأحد ممن معه فى دهره حاله ولا صفته ، لا يهتدى إلى الله أبداً من ضلَّهُ ، ولا يعرف الله ، سبحانه ، أبداً من جهله .

فَيُسألون ، ولا قوةَ إلا بالله ، عن فترات الرسل فى الأيام الماضية ، وما لم يزل فيها لا ينكره منكر ولا يجهله من الأمم الخالية ، هل خلت منها فترة ، وأمة منهم مستقلة أو مستكثرة من أن يكون فيها إمامٌ هادٍ ، حجة لله على من معه من العباد ، يعلم من حلال الله وحرامه ، وجميع ما حكم اللهُ فى العباد من أحكامه ، ما يعلمُ ممن تقدمه ، وكان قبله من كل ما حكم الله به ونزَّله .

فإذا قالوا : لا تخلو فترة من الفترات مضت ، ولا أمة من الأمم كلها ، التى خلت ، من أن يكون فيها إمامٌ هادٍ ، على العباد لله حجة ، ليس باطلٌ معه إلى غيره من الخلق كلهم حاجة محوجة فى إحتجاج بحقٍّ ، ولا تبيين ولا فى حكم من أحكام الدين من نذارة لغىٍّ ، ولا رداً ولا تبصرة لرشد ، ولا هدى ، كما قالت الرافضة .

فلا حاجة ، إذا تعرف آدم لأمةٍ خلت من الأمم ، إلى أن يبعث الله فيهم نبيًا ، ولا يجدد لرشدهم وحيًا ، يعلمهم فى دين الله علمًا ، ولا يحكم عليهم لله حكمًا ، ومن كان من ذلك وفيه ، ففضلٌ ، لافاقة بأحدٍ إليه ؛ لأنه لا يبعث نبى فى فترة ، ولامةٍ مستقلة ولا مستكثرة ، إلا ووصيُها فيها كافٍ فى الحجة عليها ، مستغنيًا به عن النصرة والتعريف ، وما حمَّلها الله من فرض ، أو تكليف ، تامةٌ به النعمةُ فى الهدى من الله عليهم ؛ لعلمهِ بجميع أحكام الله ، سبحانه ، فيهم ، وفيما قالوا به من هذا ١٠٩ و / القول عن كل نبىٍّ أو رسولٍ جاء عن الله . بنذارة الجاهل من عباده ، أو تعليم أو هداية لضالٍ من خلقه أو تقويم .

وفى هذا من إكذابِ كتاب الله ووحيه ، وخلاف خبره ، تبارك وتعالى ، على

لسان نبيه ، ما لاخفاء به ولا فيه ، على موحدٍ (ولا) [1] ملحد ، ولا خصمٍ لدٍّ أو لم يلدّ ، والله يقول ، تبارك وتعالى ، فى إكذابِ من قال بهذا القول عليه فى كتابه بما لا يأباه مكابرٌ مرتاب ، وإن عظمت بليته فى ارتيابه ، قال الله ، سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الأَوَّلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة الحجر : آية ١٠] .

وقال ، سبحانه : ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة فاطر : الآيتان ٢٤ ، ٢٥] .

وقال ، سبحانه : ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة فاطر : آية ٤] مع ما ذكر ، لا شريك له ، مما يكثر عن أن نحصيه ، من تبعيثه فى الماضين للنذر والرسل ، وما لم يزل يجدده من نعمه من ذلك فى البشر ، لا يذكره فى ذلك ، سبحانه ، كله وصياً ، ولا مما ذكرت الروافض فى ذلك كله شيئاً .

ولو كان الهدى يصاب بغير كتب الله ورسله ؛ لعرَّفه الله فى ذلك (من) مننه وفضله ؛ ولذكر حجته به على عباده ، وما دلهم عليه به من إرشاده كما قال ، سبحانه ، فيما أنعمَ به من وحيه ، ومنَّ به فيه من أمره ونهيه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة يونس : آية ٥٧] .

وقال ، سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ [سورة النساء : آية ١٧٤] .

مع ما يكثر فى هذا ومثله ، من ذكر نعم الله فيه وفضله ، وكما قال ، سبحانه ، فى ذكره لرسوله ، صلى الله عليه وعلى آله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [سورة الانبياء : آية ١٠٧] ، وقال ، سبحانه : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران : اية ١٦٤]، وكما قال ، سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة الأحزاب : الآيتان ٤٥ ، ٤٦] .

---

(١) فى الأصل : وإلا .

فذكر ، سبحانه ، منته على عباده برسوله وكتابه ، وما ذكر فى ذلك ، مما تقول الرافضة ، بحمد الله ، قليلاً ولا كثيراً ، ولا أن جعل غير رسوله ، كما جعله ، سراجًا منيراً .

فيحمد الله (على) ما أفرد به رسوله ، صلى الله عليه وعلى آله ، من التقدمة والتبيين أتى الدلالة به ، لعباده ، على كل رشدٍ أو دين ، فهدى به فى أيام حياته ، وقبل نزول حِمامه ووفاته ، خلقًا كثيراً من خلقه ، ودلهم ، سبحانه ، على سبيل حقه ، وهو بينهم سَوى ، حتى ينزل عليه ، وهم معه أحياء ، بيانُ ما التبس عليهم .

وبما مَنَّ الله به من بعثِ رسوله فيهم ، قد أكمل ، سبحانه ، قبل وفاته الدين ، وأبان لهم ، صلى الله عليه وعلى آله ، التبيين بأنور دليل ، وأقوم سبيل ، وأبلغ حجة ، ١٠٩ ظ /فى هدى وتبصير ، وأهدى هداية تكون بنذارة . أو تذكير ، وفيهم يقول ، سبحانه : ﴿ **وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** (١٠١) ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٠١] .

وكما قال ، سبحانه : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] خبراً منه ، سبحانه ؛ عن أنه قد بين لهم دينهم كله جميعًا تبيينًا ، ومن ذلك ما يقول الله ، سبحانه : ﴿ **قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** (١٤٩) ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٤٩] ، وقوله ، سبحانه : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** (١١٩) ﴾ [سورة الأنعام : آية ١١٩] ، ويقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٧٧) **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ** (٧٨) ﴾ [سورة الحج : الآيتان ٧٧ ، ٧٨] .

فجعلهم جميعاً برحمته وفضله ، وإكرامه لآبائهم من أوليائه ورسله ، شهداءه على خلقه وعباده ، وأمناؤه فى أرضه وبلاده .

وجعلهم ، سبحانه ، أئمة شهداء ، كما جعلهم وفضلهم ، من ولادة إبراهيم وإسماعيل ، عليهما السلام ، بما فضلهم ، فبفعلهم للخيرات ، وعملهم للصالحات فى كل ما حكم به عليهم من فرضه ، وعدهم ما وعدهم من الاستخلاف فى أرضه ، وما وعدهم فى ذلك من مواعيدهِ ، وتكفَّل لهم به فى الشكرِ عليه من مزيده .

وأخبر الله بأصدق الخبر عن فسق من كفر منهم نعمه فيه ، ولم يؤد من شكره به ، ما يجب لله عليه ، فقال ، سبحانه : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (٥٥) ﴾ [سورة النور : آية ٥٥] .

فمن لم يفعل من الإيمان ما فعلوا ، ويعمل من الصالحات كما عملوا ، فلم يجعل الله إيمانًا ولا إسلامًا ، فكيف يجعله الله فى الهدى إمامًا ؟!

وإنما جعل الله الإمام من هدى بأمره ، وعرف بالجهاد فى الله مكان نصره ، كما قال ، سبحانه لرسوله ، صلى الله عليه وعلى آله : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ** (٢٣) **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** (٢٤) ﴾ [سورة السجدة : الآيتان ٢٣ ، ٢٤] .

فكيف يكون بالله موقنًا أو معتصمًا أو عند الله مؤمنًا أو مسلمًا ، من يشبّهُ اللهَ بصورة آدم ، وبما فيه من صور الشعر واللحم والدم ؟!!

وأولئك فأصحاب هشام بن سالم [١] ، أو كيف يكون كذلك ، من قال بقول ابن ١١٠ و /الحكم [٢] وهو يقول : إن الله نورٌ من الأنوار ، وأنه ، سبحانه ، حيةٌ مسدسة المقدار ، وأنه يعلم بالحركات ، ويعقل ، وتخفٌ به الأماكن وتنتقل ، وتبدو له البدوات ، وتخلو منه السموات ؛ لأنهم يزعمون أنه على العرش دون ما سواه ، وأنه

---

(١) **هشام بن سالم** : هو مولى بشر بن مروان ، كنية أبو محمد وأبو الحكم كان من بنى الجوزجان روى من الإمامين أبى عبد الله وأبى الحسن وهو من شيوخ الرافضة (أنظر الخياط : الأنتصار ، ص ٦)

(٢) هشام بن الحكم الشيبانى بالولاء ، الكوفى ، أبو محمد : متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية فى وقته . ولد =

لا يبصرُ ماحجبت عنه الحجب ولايراه ، ويدنوا لما يدنوا له من الأشياء المشاهدة ، وينأى عما نأى عنه بالمباعدة ، فما نأى عنه فليس له شهيد ، وما قرب منه إليه ، فهو منه غير بعيداً .

والله يقول ، سبحانه ، فيما وصف به نفسه لعباده ، وما تعرف إليهم به من الصفات في كتابه : ﴿ **يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٦)** ﴾ [سورة المجادلة : آية ٦] ، وقال ، سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١٧)** ﴾ [سورة الحج : آية ١٧].

وقال سبحانه : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦)** ﴾ [سورة ق : آية ١٦] ، وقال ، سبحانه : ﴿ **وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ (٣)** ﴾ [سورة الأنعام : آية ٣] (*).

أفما في هذا كله بيان ؟! .. قاتلهم الله أنا يؤفكون . (١) مع ما بين في غير هذا ، من بعده عن شبه للأشياء من النور ، وغيره من كل ظلمة وضياء (٢) ، من ذلك قوله : ﴿ **لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣)** ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٠٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)** ﴾ [سورة الشورى : آية ١١] ، وقوله ، جل جلاله عن أن يحصيه قول أو يناله : ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)** ﴾ [سورة الاخلاص : آية ٤] والكُفُؤ : فهو المثل والند ، فلو كان كما قال هشام وأصحابه نوراً أو جسماً ؛ أو كان كما قال ابن الحكم لحماً أو دماً ، لكانت أكفاؤه

= بالكوفة ، ونشأ بواسط . وسكن بغداد ، وانقطع إلى يحي بن خالد البرمكي ، فكان القيم بمجالس كلامه ونظره . وصنف كتباً ، منها « الإمامة والقدر » ، و « الشيخ والغلام » ، « والدلالات على حذوث الأشياء » ، و « الرد على المعتزلة في طلحة والزبير » و « الرد على الزنادقة » و « الرد على من قال بإمامة المفضول » و « الرد على هشام الجواليقي » و « الرد على شيطان الطاق » .. وكان حاضر البديهة ، سئل عن معاوية : أشهد بدراً ؟ .. فقال : نعم ، من ذاك الجانب !
ولما حدثت نكبة البرامكة استتر ، وتوفى على أثرها بالكوفة نحو (١٩٠ هـ / ٨٠٥ م) ، ويقال : عاش إلى خلافة المامون . (انظر ؛ الزركلي / الأعلام : جـ ٨ : ٨٥).

(*) وفي الأصل : "الذى" وهو خطأ .

(١) انظر مقالة مشبهة الشيعة وغيرهم في ؛ الأشعرى : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٠٥ ، والرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص ١٠١ ، وأساس التقديس ، ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) انظر مقالة الثنوية ، والقائلين بالنور والظلمة من غيرهم كالمانوية والمزدكية في الشهرستاني : الملل والنحل ١ / ٢٩٠ وما بعدها .

عدداً وأمثاله ، سبحانه ، أشتاتاً بدداً ؛ لأن الأنوار فى نورها متكافئة ، والأجسام فى جسميتها متساوية ، كذلك تكافئ اللحم والدم كتكافؤ الجسمية كلها فى الجسم .

ولو كان كما قال أصحاب النور ، نوراً محسوساً ؛ لكانت الظلمة له ضداً ملموساً .

ولو كان ذلك بينهما كذلك ؛ لوقع بينهما ما يقع من الأضداد من التغالب والتنافى والفساد ! . . فسبحان من ليس له ند يكافئه ، ولا ضد من الأضداد ينافيه ، خالق كل شئ ، وهو على كل شئ قدير .

* * *

وما قالت به الرافضة ، من هذا ، فقد تعلم أن كثيراً منها لم يُقصدْ فيه لما قُصد ، أو يعتقد من الشرك بالله فى قوله به ما اعتُقد ، إلا وأن كل ما قالوا به فى الله ، أشرك الشرك بالله ، فنعوذ بالله من الشرك فى ربوبيته ، والجهل بما تفرد به من وحدانيته هذا ، إلا ما أتوا به من الضلال ، بقولهم فى الوصية ، وما أعظموا على الله ورسوله فى ذلك من الدعوى والفرية ، التى ليس بها فى العقول حجة ولابدهان ، ولم ينزل بها من الله وحىٌ ولا فرقان .

وما قالت به الرافضة من الأوصياء ، من هذه المقالة ، فهو قول فرقة كافرة من أهل الهند **يقال لهم البرهمية** [1] تزعم أنها بإمامة آدم ، من كل رسولٍ وهدى ، مكتفيةٌ ، وأن من ادعى بعده نبّوة أو رسالة ، فقد ادعى دعوى كاذبة ضالة ، وأنه أوصى بنبوته إلى شيث ، وأن شيثاً أوصى من ولده ، ثم يقودون وصيته بالأوصياء إليهم ، ولا ١١٠ ظ / أدرى لعلم ، يزعمون ، وصيته اليوم فيهم ، ولو كان الهدى فى كل فترة كاملاً موجوداً ، ولم يكن إمام الهدى فى كل أمة مفقوداً ؛ لما جاز يقالُ لفترة من الفترات : فترة ؛ ولا كانت الجاهلية وأمة من الأمم قهرهُ ، وقد ذكر الله ، لا شريك له ، أنه لم يرسل محمداً ، عليه السلام ، إذ أرسله ولم يرسل من أرسله ، من

---

(١) **البرهمية** : هو اسم أطلق على الديانة الهندوسية فى القرن الثامن قبل الميلاد ، وهى نسبة إلى «برهما» ويعنى فى السنسكرتية ، «الله» وعقيدة البراهمة هى إدراك الله بالعقل ولا تدركه الحواس ، وهو الذات الموجودة المستقلة الأزلية ، والذى أوجد الكائنات كلها ، ومنه يستمد العالم وجوده ، ويعتقد الهندوس أن رجال دينهم على اتصال «ببرهما» ، ولذلك أطلقوا عليهم اسم «البراهمة» ، وينكرون النبوات ويعتقدون أن الإنسان ليس بحاجة لمعرفة الله عن طريقهم (راجع الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ، وانظر أيضا الشهرستانى : الملل والنحل ٢ / ٦٠١) .

الرسل قبل ، إلا فى أمة ضالة غير مهتدية فى دينها لحظها ، ولا مستحقة على الله بإصابة رشدٍ لحفظها [1] ، ولكن رحمة منه ، سبحانه ، لها ، وإنْ ضلت ، وإحسانًا منه إليها فى تعليمها ؛ إذ جهلت كما قال ، سبحانه : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ** ﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٣] فأخبر ، سبحانه ، أنهم ، كلهم ، كانوا ضالين غير مهتدين ، ولو كان فيهم حينئذ وصىٌّ وأوصياء ؛ لكان فيهم يومئذ ولىٌّ وأولياء ، ولا جاز مع ذلك ، لو كان كذلك ، أن يقالَ لهم : أمة واحدة !.. لأنهم فِرَقٌ متضادة ، لا يجمعهم فى الهدى كلمة ؛ لكنهم فى الضلال أمة .

وكما قال ، سبحانه ، فى بعثته محمد ، صلى الله عليه وعلى آله : ﴿ **وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٤٦)** ﴾ [سورة القصص : آية ٤٦] [2] .

فما ذكر الله ، سبحانه ، أنه كان فيهم يوم بعثته له إليهم ، ومنته بالهدى فيه عليهم ، مهتدٍ واحد منهم فهداه ، ولا قائمٌ بما هو الهدى من تقواه ، ولا رسول ولانبىٌّ ولا إمام ولا وصى .

حتى منَّ ، تبارك وتعالى ؛ عليهم ببعثته لمحمدٍ ، عليه السلام ، إليهم ، فأقام لهم به منار الهدى وأعلامها ، فبين به ، من ذلك كله ، ما قد كان درس وهلك خفاتًا ، وأحيا به ، صلى الله عليه وعلى آله ، ما كان مواتًا ، توحدًا منه ، سبحانه ، بالمنة فيه على خلقه ، وإفرادًا لرسوله ، صلى الله عليه وعلى آله ؛ بالولاية على حقه .

فلم يبق من هذا ، المحجوبين من العباد ، باقية بها إليهم حاجة من رشاد ، يكون بها لهم فى دنياهم صلاح ، ولا فيها عند الله فلاح ، إلا وقد جاء بها كتاب الله ، سبحانه ، منيرةً مستقرة ، وكرر لا إله إلا هو ، بها فيه بعد تذكرةٍ تذكرةً ، إحسانًا إليهم ورحمة ، وتذكرةً لهم وعصمةً ، ومظاهرة للنعمة فيهم وإسباغًا ، واحتجاجاً بكتابه عليهم وإبلاغًا ، كما قال ، سبحانه : ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨)** ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٣٨] ، وقال ، سبحانه : ﴿ **هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٢٠٣)** ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٣] .

---

(١) اعتقد أنها : لحفظا .

(٢) وفى الأصل (يهتدون) وهو خطأ .

فأين ذكر الرافضة ، فى هذا ، وأمرها ، من ذكر الله وأمره ، وما بيّن ، سبحانه ، من أكذابهم ، فيما قالوا بخبره ؟!.. فالله ، سبحانه ، يخبر أن كلهم كان ضالاً فهداه ، وجاهلاً بالهدى حتى علمه الله بمنّه إياه ، كما قال ، سبحانه ، لبنى آدم : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٨) ﴾ [سورة النحل : آية ٧٨] وقال ، سبحانه ، لرسوله : ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾ [سورة النساء : آية ١١٣] ، وقال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ (٢) ﴾ [سورة الجمعة : آية ٢] ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦) ﴾ [سورة النحل : آية ٣٦] ولا يهدى أحد أبداً [١] إلا من ضلال ، ولا يهتدى من تركه الله فى جهالةٍ من الجهال .

والله سبحانه ، يخبر أنهم كانوا كلهم فى ضلالٍ وعمى [٢] ، وقد كانوا جميعًا جهلة بدينه ، لا علماء ، والرافضة تزعم أنه قد كانت فيهم يومئذ الأوصياء ، وأنها قد كانت تعلم من الدين ، حينئذ ، ما كانت تعلمه الأنبياء ، ومن كان لبعض علم الهدى وارثًا ، وكان هدى الأنبياء ، عليهم السلام ، له تراثًا ، كان بريئًا من الضلال ، وغير معدودٍ فى الجهال !..

وإذا كان ذلك فى الأوصياء كذلك ، وكانوا يزعمون أنهم إنما أخذوا هذا من الكتاب وقبلوه ، وادعوا ، فيما قالوا به فيه ، حكم الكتاب وتنحلوه ، كان فيه للكتاب من التهجين ، ما يلحد فيه كل لعين ، شأنه تعطيلُ كل دين ، وتلبيسُ كل برهان مبين .

لأن ما قالوا به من هذا ، فمن القول المتناقض المستحيل ، إذ وصفوا بعضهم بالهدى ، مع وصفهم لكلهم بالتضليل ، لأن فى أن يكون كلهم عميًا ، دليلٌ على

---

(١) فى الأصل : أبد .

(٢) فى الأصل : وعما .

أن لا يكون منهم أحدٌ مهتديًا ولا وصياً ، في أن لا يكون منهم وصي ولا مهتدى [1] ، خبر عن أن كلهم ضال ردئ !

وهذا فهو التناقض بعينه ، وما لا يحتاج إلى كبير تنبيه ، ولله الحمد فى ذلك كله ، قبل غيره ، وبالله نستعين على ماأحب بالهدى ، من إجلاله وتكبيره .

* * *

ومما يسأل عنه الرافضة ، إن شاء الله ، مما يقولون به من الأوصياء أن يقال لهم :

حدثونا عن النبى ، صلى الله عليه وعلى آله ؛ أكانَ وصيًا لمن كان قبله من الأنبياء ؟!

فإن قالوا : نعم ، قد كان لمن قبله وصيًا .

كان أمرهم فى المكابرة أمرًا جليًا ، ولم يخرجهم ذلك من كَرِّ المسألة إليهم ، وتوكيد الحجة بما فى المكابرة عليهم .

فيقال لهم : حدثونا عن الوصى الذى أوصى إلى النبى ، عليه السلام ، بالوصية ، أمنْ أهل اللسان العربى كان ، أم من أهل اللسان الأعجمى ؟!

فإن قالوا : إن من أوصى إليه ، صلوات الله عليه ورضوانه ، كان يومئذ وصيًا عربيًا .

زعموا أن الوصى كان ، حينئذ ، أميًا [2] ! ..

لأن كل عربى كان حينئذ ، بغير شك ، أميًا يومئذ ؛ لأن الله لم ينزل عليهم يومئذ قرآنًا ، ولم يفصل لهم حينئذ بوحى فرقاناً ، ولم يكن حينئذ أحد من العرب رسولاً نبياً ، يجوز أن يكون له أحدٌ وصيًا !

لأنه معلوم عند كل أحدٍ من الأمم ، غير مجهول ، أنه لم يكن فى العرب بعد عيسى ، صلى الله عليه ، رسولٌ ولامدعٍ يومئذ ، وإن أبطل ، يدعى أن يكون نبيا قد أرسل !

---

(١) يبدو أن العبارة مكررة .

(٢) فى الأصل : كان أميًا .

فإن قالوا : فإن الوصى الذى أوصى إلى النبى ، صلى الله عليه وعلى آله ، كان أعجميًا .

قيل : أو قد كان يعلمه علمه ، وكان ، عليه السلام ، فى علمه . مقتديا ؟!

فإذا قالوا : بلى . قيل لهم : فإن الله ، تعالى ، يقول خلاف ما تقولونه ، وخبر أنه لم يعلمه يومئذ بشر ولا عجمى يعلمونه ولا يجهلونه !

قال الله ، سبحانه : ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ (١٠٣)** ﴾ [سورة النحل : آية ١٠٣] .

فأخبر أن معلمه ، صلى الله عليه ، غير أمى ، بأنه يعلمه بلسان عربى مبين .

ولو كان الأمر كما تقولُ الرافضة فى الإمامة والوصية ، لما خلا النبى ، صلى الله عليه ، فيما نسبتْ إلى عربية أو أعجمية ، من أن يكون قبل نبوته وبعثته ، وما وهبه الله بالرسالة من نعمته ، لم ير وصيًا ، ولم يصل إليه ، ولم يعرفه ، ولم يستدل عليه ، فيكونوا هم اليوم أهدى منه يومئذ ، فى معرفة وصيهم سبيلاً ؟! .

أو يكون الله أقام لهم فى معرفة الأوصياء ، ولم يُقِمْ له دليلاً !

أو يزعمون أن قد لقى وصى عيسى ، صلى الله عليه ، ورآه ، وكان مهتديًا يومئذ بهداه ، من قبل مجئ رسالة الله إليه ، وقبل تنزيله ، سبحانه ، لوحيه عليه !

فيزعموا أن قد كان يومئذ مهتديًا غير ضال ، وبريئًا قبل نبوته من جهل الجهال ، وعالما بجميع الإيمان !

فيكذِّبوا بذلك آيًا من الفرقان ، منها قول الله ، سبحانه ﴿ **وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ (٧)** ﴾ [سورة الضحى : آية ٧] ، وقوله ، سبحانه ، وفى آية أخرى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢)** ﴾ [سورة الشورى : آية ٥٢] ، وقوله ، سبحانه : ﴿ **قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٦)** ﴾ [سورة يونس : آية ١٦] فهو ، صلى الله عليه وعلى آله ، لم يكن يدرى ما الإيمان حتى أدرى ، ولا يعلم ، عليه السلام ، ما الهدى عند الله ، حتى عُلِّم وهُدى .

وبعض أئمتهم ، عندهم ، فقد علم ما الهدى والإيمان وهو وليد طفل !!.. رسول الله ، صلى الله عليه ، لم يكن يعلمه ، حتى علمه الله إياه ، وهو رجل كهل !

فأيُّ شُنعة أشنعُ ، أو وحشةٍ أفظع ، من هذا ومثله ، وما يلحق فيه بأهلهِ ، من مزايلةِ كل حقٍّ ومخالفةِ كل صدقٍ !

فإن هم أبوا ما وصفنا لتفاحشه ، ولما يدخله من شنائعَ أو وحشةٍ ، فزعموا أنه لا يمكن فى الأمم ، لا فى العرب منها ولا فى العجم ، قبل بعثة النبى ، صلى الله عليه ، وصىٌّ يعلم يومئذ ، ولا إمام ضل رسول الله ، صلى الله عليه ، بجهله ، ولا أصاب الهدى يومئذ من قبله ، حتى أتاه الله هداه ورشده ، وبصَّره سبيل الهدى أو قصده . كما فعل بأبيه إبراهيم ، صلى الله عليه ، فيما آتاه الله قبله من رشده ، ودله عليه من الهدى أو قصده إذ يقول ، سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن ١١٢ و / قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (٥١) ﴾ [سورة الأنبياء : آية ٥١] ويقول فيه ، عند تلمسه ليقين المعرفة برب العالمين : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) ﴾
[سورة الأنعام : الآيتان ٧٦ – ٧٩] .

فقربه ، صلوات الله عليه ، قرار اليقين ، فى معرفته برب العالمين ، حين برأ عنده ، سبحانه ، من مذموم الأقوال ، والزوال وتصرُّفِ اختلاف التغيير والأحوال ، وما لا يكون من ذلك إلا فى الأمثال المتعادلة ، أشباه الصنع المتماثلة ، التى جلَّ الله ، سبحانه ، أن يكون الشئ منها مثالاً ، أو يكون لشئ منها ، جل جلاله ، عديلاً .

وفى مثل ذلك ما يقول ، سبحانه ، لمحمد نبيه ، صلى الله عليه وآله ، مع إفضائه من يقين المعرفة ، إلى ما أفضى إليه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾ [سورة الأنعام : الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣] .

فهو ، عليه السلام (١) ، يخبر أنه أول أمته ، وقرنه ، ومن كان معه من أهل أيامه وزمنه ، بالله ، لا شريك له ، إسلامًا وإيمانًا .

والله يخبر أنه قد أرى إبراهيم ، عليه السلام (٢) ، ملكوت السموات والأرض ، وليكون من الموقنين ، ولو كان معهما ، صلى الله عليهما ، يومئذ وصيٌّ المرسلين ، لكان إسلام الوصيِّ وإيمانه ، قبل إسلام إبراهيم ومحمد ، عليهما السلام (٣) ، وإيمانهما ، ويقين الوصى بالله وعلمه ، قبل علمهما بالله وإيقانهما !

ولما جاز أن يقول محمد ، صلى الله عليه : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٦٣] فيما قد سبقه غيره ممن معه إليه !

وإبراهيم ، صلى الله عليه ، يطلب يومئذ (من) (٤) المؤمنين ويلتمس حينئذ بالله جهادًا ، اليقين ، بجهله ، كلَّ محتال بكفره ، ويخاف الضلال عن الله ، مع نظره ، ويقول : ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) ﴾ [سورة الأنعام : آية ٧٧] ، ويقول للكواكب : هذا ربى ، فلمّا أفل قال لا أحب الآفلين ، ومعه وصى أيامه ودهره ، لا يخطر على باله ، ولا نظره ، ولا يقع على شئ مما يحيل فكره ! .

والرافضة اليوم ، تزعم أنها قد تعلم أنه قد كان وصيٌّ يلزمه أن يعرفه بعينه ويعلمه ، ويلزمها اليوم من معرفة الوصى ، وما تدعى فيه من باطل الدعاوى ، فهى عند أنفسها تعلم من الأوصياء فى دين الله ، ما لم يكن يعلمه منهم خليل الله ، وتهدى من الرشد فيه ما لم يهد الله خليله إليه !

إلا أن تزعمَ أن لم يكن مع إبراهيم وفى أمته وصيٌّ يهديها !!

فيكون فى ذلك بطلان ما فى أيديها ، وما يلزمها من هذا فى إبراهيم ومحمد ، صلى الله عليهما ، فقد يلزمهما فى كثيرمن رسل الله معهما ، صلى الله على رسله ، وعلى أنبيائه ، وزادهم الله فيما خصَّهم من كرامته وأصطفائه ، وإمامهم اليوم ، فيما

(١) فى الأصل عليه السلام أنه .

(٢) ليست فى الأصل .

(٣) ليست فى الأصل .

(٤) زيادة ليست فى الأصل .

يزعمون وكما فى إفكهم يقولون ، يدرى ما كانَ رسول الله داريًا ، ويدعو إلى ما كان إليه داعيًا .

ودعوته ، صلى الله عليه ، كانت إلى الخير والهدى ، وتبيين ما كان يبين عليه ١١٢ ظ / السلام ، من الغى والردى ، وإنذار من أدبر عن الله يومئذ وأعرض ، وإعلام العباد بما حكم الله يومئذ وفرض !

فهذه صفة رسول الله ، صلى الله عليه ، وعلمه ، وفعله ، وبعثته .

وقد يزعمون أن الأمرَ أحواله كلها ورسالته ، **فأين** صفة أئمتهم وأحوالهم من صفة النبى ، صلى الله عليه وعلى آله ، وأحواله ؟!

وأين ، ما يرى من أفعال أئمتهم – قديمًا وحديثًا – فيما وصفنا كله من أفعاله ؟!

لا أين ، إن كابروا أو أقروا بخلاف ذلك !..

(أو) [١] يقروا !.. أو لا يعلم أنه إذا كان وصيهم غير نذير ، ولا مذكر بما أمر الله به من التذكير ، ولم يكن إلى ما دعا إليه الرسول ، عليه السلام ، داعيًا كان عند من يؤمن بالله واليوم الآخر من الهدى بريئًا [٢] قاصيًا ، وإذا لم يكن بما كان رسول الله ، صلى الله عليه ، على من خالفه محتجًا ، لم يكن منهجه عند من يؤمن بالله واليوم والآخر ، لرسول الله ، عليه السلام ، منهجًا [٣] .

تم والحمد لله ، وصلى الله على رسوله ، سيدنا

محمد النبى ، وأهله وسلم

* * *

(١) فى الأصل : و .

(٢) فى الأصل : بريًا .

(٣) جاءت مكررة فى الأصل .



الفهـــرس